

جامعة زيان عاشور - بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مظاهر تكريس دولة القانون والحكم الراشد في التعديل الدستوري الجزائري 2016

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

سبع زيان

إعداد الطالبات:

عائشة جليدة

ناجحة ببيان

السنة الجامعية 2017/ 2018

جامعة زيان عاشور - بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مظاهر تكريس دولة القانون والحكم الراشد في التعديل الدستوري الجزائري 2016

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

سبع زيان

إعداد الطالبات:

عائشة جليلة

ناجحة ببيان

اللجنة المناقشة:

- 1- الدكتور بن أحمد عبد المنعم رئيسا.
- 2- الدكتور سبع زيان مشرفا ومقرررا.
- 3- الدكتور فضيلي نعباس مناقشا.

السنة الجامعية 2017 / 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ
وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْأَرْوَاحِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ
وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْأَرْوَاحِ

تَشْكُرَات

الشكر لله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات.

أتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف

" الدكتور السبع زيان "

على توجيهاته ونصائحه القيمة على طول مسار

هذا البحث رغم ثقل المهام والمسؤوليات التي عاتقه

والى

الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

الشكر لكل من تفضل بعونه لإنجاز هذا العمل

من بعيد أو من قريب

الإهداء

هذه المذكرة ليست جهد جهيد ولكنها مجرد عمل بسيط واقل من قطرة في بحر
البحث العلمي تطلبته إلتزامات نيل شهادة الماستر فليست اجتهادا
مني لكنني:

أولا أحسبهم الله رب العالمين وأرجو منه أن يتقبلها مني كعلم
نافع ينتفع به .

أهدي هذا العمل :

إلى الروح الطاهرة التي شجعت ثمرة جهدي روح ابي
الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى نور العين أمي الحبيبة
أطال الله في عمرها وحفظها ورعاها وأرضها عني.

إلى من لم يخلو عني وكانو سندا لي وعليهم أعتد في حياتي
أخواتي وإخواني الأعزاء وإلى أولادهم وأزواجهم.

إلى زوجي الفاضل.

إلى كل الأقارب والأصدقاء.

إلى كل الزملاء بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل .

ببيان ناجحة

الإهداء

أقدم هذا الجهد المتواضع عربون عرفان لروح أبي الطاهرة (رحمه الله)

إلى أُمي الغالية التي كان لدعائها المبارك عظيم الأثر في نجاحي دائماً (حفظها الله)

إلى إخوتي وأخواتي سندي في الدنيا ولاأحصي لهم فضل (أدامهم الله)

ووفاء لحق زوجي ورفيق دربي بشكر جهوده ،وصبره معي ،فوقوفي في هذا المكان مكان

ليحدث لولا تشجيعاته الدائمة (حفظه الله)

إلى أبنائي وقرة عيني : أكرم، هيثم، إسراء

سائلة المولى عز وجل أن يوفقهم إلى العلم والعمل وأن يحصنهم بالأمن واليقين وأن يجللهم بالعافية في الدين والدنيا.

إلى مدير التشغيل، وإلى رئيسي في العمل، وإلى زميلتي في المكتب

وإلى كل عمال وموظفي مديرية التشغيل.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل أهدي هذا الجهد المتواضع سائلة المولى أن ينفعنا به ويمدنا

من الارتقاء في درجات العلم بإذن الله.

عائشة جليدة

الخطوة

مقدمة

الفصل الأول: الأطر النظرية والمفاهيمية لدولة القانون والحكم الرشيد

المبحث الأول: المكونات الأساسية لدولة القانون

المطلب الأول: نشأة ومضمون دولة القانون

المطلب الثاني: أسس بناء دولة القانون وضمانات تحقيقها

المبحث الثاني: الحكم الرشيد كمعيار حديث لتقييم نظام الحكم في الدولة.

المطلب الأول: الإطار المعرفي للحكم الرشيد

المطلب الثاني: مؤشرات الحكم الرشيد ومعايير قياسه

الفصل الثاني: المظاهر الدستورية لدولة القانون والحكم الرشيد في التعديل الدستوري الجزائري

2016

المبحث الأول: مقومات دولة القانون للدستور الجزائري.

المطلب الأول: من خلال عناصر دولة القانون

المطلب الثاني: من خلال ضمانات دولة القانون

المبحث الثاني: أسس الحكم الرشيد في النظام القانوني الجزائري

المطلب الأول: من خلال مبدأ المشاركة.

المطلب الثاني: من خلال المسائلة

الخاتمة.

مقدمة

مقدمة

يشكل تعبير دولة القانون مصطلحاً سياسياً وقانونياً يعبر في الأساس عن طموح المجتمع في مواجهة سلطة الحكم ، بيد أن مصطلح دولة القانون كشعار سياسي أصبح يستخدم من قبل السلطة لإضفاء صفة الشرعية التي تمثلها في مواجهة المحكومين ، أما دولة القانون كمصطلح قانوني، يشكل نظرية دستورية محورها أساسه القاعدة القانونية والمؤسسة وهدفها تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين من خلال إيجاد علاقة متوازنة بين طرفي هذه العلاقة فالحاكم بوصفه أحد طرفي العلاقة وممارساً للسلطة يرغب بتغليب ضرورات ممارسة السلطة والمحكومون بوصفهم الطرف الآخر لهذه العلاقة يرغبون بتغليب ضمانات الحقوق والحريات العامة ولكن ضرورات ممارسة السلطة تتجلى من خلال التقييد الوارد سياسياً وقانونياً على الحقوق والحريات العامة في حين أن ضمانات الحقوق والحريات العامة تتجلى من خلال التقييد القانوني والسياسي للسلطة.

إن الأصل إطلاق الحقوق والحريات العامة والاستثناء هو التقييد، ففي العقد الاجتماعي بين أفراد المجتمع رضا الأفراد بالتخلي عن جزء من حقوقهم وحرياتهم لصالح كيان جمعي هو الدولة متجسد بالسلطة بهدف تحقيق ضمان أفضل لهذه الحقوق والحريات، ولذلك يجب على الدولة أن تحكم بأقل قدر من أدوات السلطة.

ولقد ظهر مصطلح " دولة الحق والقانون " في الخطاب السياسي الجزائري بعد الإنتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر في 1999 وهو مصطلح كان غائباً عن الخطاب الرسمي قبل هذا التاريخ ، وهذا الإهتمام المفاجئ بهذا المفهوم يجد مبرراته في محاولة تجاوز مرحلة الأزمة التي عرفتها البلاد خاصة بعد " استكمال الصرح المؤسسي " وتنظيم الرئاسيات المسبقة لسنة 1999 بغرض " تكريس التداول على السلطة."

هذا المفهوم السياسي والدستوري لدولة القانون لم يعد كافياً متجهاً نحو مفهوم جديد أصبح يتضمنه، هو مفهوم الحكم الرشيد "أو" الجيد "أو" السديد (Good Governance) (Bonne Gouvernance). « Governance » بل إنه يمكن القول أن مفهوم دولة القانون أصبح من المسلمات، وغير كافٍ بحد ذاته لتقديم حكم نوعي ، فنوعية الحكم المطلوبة حالياً مختلفة، وتتطلب فضلاً عن دولة القانون حكماً جيداً له أبعاد تنموية.

والحكم الرشيد من وجهة النظر التنموية، هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاهية الإنسان، ويتسم بمبادئ: المشاركة، والشفافية، والمساءلة، وحكم القانون، والفاعلية، والإنصاف وذلك من خلال الآليات والعمليات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون والمجموعات عن مصالحهم، ويمارسون فيها حقوقهم الأساسية أو الدستورية، فالحكم الرشيد يكفل وضع الأولويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أساس توافق آراء واسع النطاق في المجتمع، تسمع فيه أصوات الفئات جميعها، ولاسيما الفئات الأكثر ضعفاً أو فقراً، بحيث يكون لهم دور في صنع القرارات المتعلقة بتوزيع موارد التنمية وإدارتها، فيرسم مستقبلهم.

والحكم الرشيد لا يقتصر على تناول مؤسسات الدولة وعملياتها، كما هو حال دولة القانون، وإنما يتسع ليشمل مؤسسات المجتمع المدني.

أهمية الدراسة :

الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو تقديم دراسة متكاملة من خلال تتبع مبادئ دولة القانون في الجزائر حالياً، وكذا تقصي مختلف الضمانات التي كرسها الدستور لإرساء قواعد دولة القانون وتماشي النظام القانوني في الجزائر لأجل تحويل نظرية دولة القانون إلى المفهوم الحديث "الحكم الراشد" وتكييفها بالشكل الذي يتناسب مع المعطيات الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: تتمثل في الرغبة في الوصول إلى نتيجة واضحة وملمة بالقدر المستطاع ورغبة شخصية في اختيارنا للموضوع

أسباب موضوعية : هو موجة الإهتمام الذي سارت فيه الدول والتحول من دولة القانون إلى الحكم الراشد خاصة الجزائر التي تسعى إلى تجسيد مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان والمواطن من خلال التعديلات المتواصلة في القانون وعلى رأسها الدستور.

وبهذا يتعلق الأمر بكل متغير على حدى ويتعلق أيضا بالعلاقة بين المتغيرين من خلال أركانها ومبادئها ومقوماتها وآثارها، وفق إشكالية يمكن صياغتها كما يلي:

ما مدى استجابة النظام القانوني الجزائري لمتطلبات دولة القانون والحكم الراشد على ضوء الدستور الراهن؟.

لمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم المذكرة إلى فصلين، وتقسيم كل فصل إلى مبحثين، حيث خصص الفصل الأول للأطر النظرية والمفاهيمية لدولة القانون والحكم الراشد؛ وخصص الفصل الثاني لمدى تحقق دولة القانون والحكم الراشد في الجزائر في ظل دستور 2016.

المنهج المعتمد:

المنهج المتبع في بناء أفكار وعناصر هذا البحث هو الوصف وذلك بتحديد مفهومي دولة القانون والحكم الراشد وتحليل مختلف الأحكام القانونية خاصة من الدستور الحالي وتعديلاته لتجميع ماله علاقة بالموضوع وتجميع مختلف الضمانات القانونية التي كرسها من أجل تجسيدها وحمايتها ، وقد تم الإعتماد أيضا على المنهج التحليلي في عرض مؤشرات متغيرات الإشكالية وعرض الجانب التاريخي لبعض النصوص القانونية، مقارنة بما هو الشأن عليه حاليا، في المبحث الأول من الفصل الأول، تم التعرض لكل جوانب نظرية دولة القانون فطالما أن هذه النظرية تبحث في أصل الدولة، وعلاقتها بالقانون، لذلك وجب ربطها بالمقاربات المختلفة لمفهوم الدولة، وذلك انطلاقا من الفكر الغربي، الذي أنتج نموذجا مهيمنًا في العالم المعاصر، من خلال التطرق لمفهوم الدولة عند كل من ماركس وهيجل، وأصحاب فكرة العقد الاجتماعي ، مع عرض وجيز للأصول الفكرية لظاهرة الدولة؛ وهذا الإهتمام بالنموذج الغربي ليس تقييدا أو تجاهلا للأفكار الأخرى، وإنما هو فقط مقارنة واقعية لمدلول دولة القانون، من خلال وضعها في الإطار الفكري والنظري الذي ارتبطت به وفي " البيئة " التي نشأت فيها هذه النظرية.

ولا شك أن ثمة اهتمام مفاجئ بهذا المصطلح حتى على المستوى العالمي، حيث أصبح يمثل تطلعا تسعى لتحقيقه كل الدول، في نزعة جديدة كانت في طليعتها المؤسسات المالية الدولية، منها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي مباشرة بعد انتهاء الحرب الباردة، وتعرض بلدان العالم إلى "مد" من العولمة، وهي نفسها المؤسسات التي اضطرت الجزائر في فترة من تاريخها إلى التعامل معها مما يدفع إلى بحث نظرة هذه المؤسسات إلى مفهوم دولة القانون ، ولأن المؤسسات المالية الدولية لم تتوقف عند منظورها الخاص " لدولة القانون " بل أنتجت مفهوما جديدا هو " الحكم الراشد"، فقد تعين تعريف هذا المفهوم الجديد ومقارنته بدولة القانون.

الفصل الأول

الأطر النظرية والمفاهيمية لدولة القانون

والحكم الرشيد.

الفصل الأول: الأطر النظرية والمفاهيمية لدولة القانون والحكم الراشد

الدولة في أول أمرها واقعة تتحول على مر الوقت إلى قيمة اجتماعية، و الرضاء العرفي الذي يقوم عليه أساس الدولة و قانونها الوضعي يأتي من جانب مجتمع الدولة و من ثم يتبين أن أساس وضعية القانون هو الدولة¹.

إن الدولة لا يتحقق وجودها إلا حين تكون الجماعة السياسية قد وصلت إلى درجة من التنظيم يجعل لها وجودا مستقلا عن أشخاص الحكام الذين يتولون السلطة فيها، و هذا الأمر لا يتحقق إلا بعد الوصول إلى درجة معينة من المدينة².

الدولة في الأساس كلمة لاتينية "statuts" وتعني الحالة المستقرة غير أن الكلمة أخذت مدلولاً سياسياً في العصور الرومانية عندما أصبحت تعرف الجمهورية، و قد اندرجت كلمة دولة في اللغة الحديثة لتدل على المؤسسات السياسية، بغض النظر عن تنوع الأنظمة³.
لذا نتناول المكونات الأساسية لدولة القانون وما تضمنه من اختلاف فقهي، ثم نتطرق بعد ذلك لمفهوم الحكم الراشد ومؤشراته.

1- د. نعيم عطية، الروابط بين القانون و الدولة و الفرد، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر، مصر، 1968، ص65.

2- د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر 2009، ص24.

3- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري و النظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، لبنان، 1989، ص20.

المبحث الأول :المكونات الأساسية لدولة القانون

إن مصطلح دولة القانون عاد بقوة ليحتل الصدارة مؤخرًا، ويمكن تفسير هذه العودة بعدة عوامل، منها ما يتعلق بانتشار الأدب القانوني أو الثقافة القانونية داخل المجتمعات الغربية، ومنها ما يعود إلى ضرورة حصر النفوذ والهيمنة السياسية في حدود قانونية . من خلال هذا المبحث نعرف دولة القانون في المطلب الأول، و في المطلب الثاني مزايا دولة القانون وأهدافها .

المطلب الأول :نشأة ومضمون دولة القانون

من الصعب تحديد المضمون العلمي لدولة القانون، وبهذا فإن مفهومها يحتل الصدارة في دائرة المعارف القانونية، ويخص بنظرية عامة مستوفية الأركان والشروط لهذا ندرج الاختلافات الفقهية حول تحديد مفهوم دولة القانون في الفرع الأول، وبعدها نتطرق إلى نشأة الدولة القانونية وتطورها بمعنى (الأصول التاريخية) لدولة القانون، ثم نوضح أهمية النظريات المفسرة لدولة القانون في الفرع الثاني .

الفرع الأول : نشأة دولة القانون

ظهرت نظرية دولة القانون في بداية القرن التاسع عشر في الفقه القانوني الألماني ثم الفرنسي، وسعت إلى البحث عن تأسيس نظري منطقي للقانون العام، وذلك بإرجاع ظاهرة الدولة إلى فكرة النظام القانوني، الممركز نسبيًا، والذي يتكون من قواعد قانونية تتشكل وفق بنية هرمية تدرجية، والتي تؤدي بالضرورة إلى تقييد سلطة الدولة؛ ولا تكون سلطة الدولة في الأخير سوى فعالية هذا النظام القانوني؛ أما احترام تدرج القواعد فتضمنه جهات قضائية مستقلة، وهكذا تنص نظرية دولة القانون على أنه ليست الدولة هي من يصنع القانون، بل إنها فقط تقوم بإعلان قواعد موجودة مسبقًا في النظام القانوني، وإن هذا النظام القانوني هو من يصنع الدولة.

إن سلطة الدولة هي أولاً وقبل كل شيء سلطة قانونية، فالسلطة ليست إمتيازاً لمن يمارسها، وإنما مجرد وظيفة ذات صلاحيات محددة تُمارس في ضوء مجموعة من القواعد القانونية، فخضوع الدولة بسلطاتها المختلفة لمجموع القواعد القانونية يعد العنصر الجوهرى لقيام دولة القانون ف "ليس بالخبز

وحده يحيا الإنسان ... إنه يعيش من القوانين أيضاً"، هذا القول عند بعض الفقهاء يصلح لأن يكون منقوشاً للتعبير عن المفهوم الحديث لدولة القانون¹.

وتعود النظرية العلمية للدولة في أصولها إلى الفقيه أوالفيلسوف الألماني "هيجل" (F.Higuel) الذي بحث التاريخ مطولاً، قبل أن يهتدي إلى تعريف موضوعي لظاهرة الدولة تكون هذه الأخيرة من الموضوعات الصعبة والمعقدة جداً²، ومن الصعوبة وضع تعريف جامع مانع بخصوصها، وتعريف يتفق حوله المفكرون والفقهاء وذلك راجع لتعدد المذاهب الفكرية والإيديولوجية والمواقف السياسية والمصالح المختلفة³.

يعرف الفقيه "هيجل" الدولة بأنها (فكرة أو روح موضوعية تتجلى بذاتها، تدرك ذاتها وتتصرف بكل حرية). و بهذا يشرح هيجل "معنى الدولة فيقول بأنها: «إرادة جماعية جوهرية تملك قوة عميقة تجعلها قادرة على ترك الذات تحقق إلى أقصى مدى خصوصيتها ثم تعود بها إلى أصلها الإجتماعي فتلتحم بالوحدة الجوهرية»⁴.

فقد ارتبطت الدولة في فكر هيغل عضوياً بفلسفة التاريخ، إذ أن للتاريخ عند هيغل اتجاه هو المكان الذي يجسد فيه العقل تدريجياً، وبما أن العقل يحكم العالم فالتاريخ الكوني هو تاريخ عقلائي، مما يعني أن الصيرورة التاريخية تحمل مبدأً جدلياً يقتضي أن العقل عندما يحقق نفسه في كل لحظة من لحظات التاريخ، يتجاوز هذه اللحظات كلها ليصل إلى مرحلة أشمل يكتسب فيها معرفة أكبر بنفسه⁵؛ ويؤدي "وصول" العقل إلى نفسه إلى الحرية الكلية الخارجية والداخلية، منتصراً على المادة وتعتبر الدولة تجسيدا لهذه الحرية الكلية طالما أن الحرية لا تتجسد في دائرة المصالح الفردية الأنانية، وإنما في إطار أوسع وأشمل هو إطار المصالح الجماعية⁶.

1-Olivier Duhamal et Yves Meny «Dictionnaire Constitutionnel», PUF, 1996 p 617.

2- د. خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص72.

3- د. شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص46.

4- د. خروج أحمد المرجع السابق، ص71.

5- ميشيل مياي: دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، د.ت، ص177

6- ميشيل مياي: المرجع نفسه، ص180.

فالدولة، هي فكرة موضوعية تقترن فيها المصلحة الفردية بالمصلحة العامة، فتحت هذه التطورات لمفهوم الدولة مجالا واسعا أمام الدول الأوربية والدول الألمانية الروسية على وجه الخصوص فانجر عن ذلك اهتمام الفقهاء إلى تضخيم سلطة الدولة وعظمتها، فزعم "جيلينك" (Jelinek) بان «الدولة تمتلك اختصاصات قانونية وتمتلك سلطة الإدارة أي أنها قادرة على تحديد سلطتها بنفسها» ثم تبعه اهرنج" (Ihering) واعتبر الدولة أو بالأحرى قوة الدولة لا تعرف حدودها، لأنها هي التي تنشئ الحق وتحميه 1 .

هكذا وبسرعة فائقة تحولت الدولة من حقيقة موضوعية و نظام قانوني، إلى جهاز جبار يمتلك قوة خارقة يحاول بواسطتها إخضاع العالم كله 2 .

مما سبق نجد أن دولة القانون مضمون مركب من نقيضين القوة والقانون، وأن العلاقة بينهما علاقة غير مستقرة وفي حالة تجاذب ، ولقد فشل الفقهاء في إيجاد حل مقنع لهذه المشكلة فحسب زعيم المدرسة الوضعية "هارت" (Hart) " ينتقل المجتمع البشري من عالم القوة إلى عالم القانون عندما يكشف قواعد الاعتراف التي تمكنه من التمييز بين القانون وعدم الشرعية، و بالتالي اكتشاف قواعد الاعتراف التي تسمح بالتنقل من العالم السابق على القانون إلى عالم القانون وبالتالي عهد دولة القانون 3 .

أما العميد ليون دوجي Duguit فقد بنى نظريته على أساس التضامن الاجتماعي، ويرى أن القانون يكتسب صفته بسبب اتفاقه مع مستلزمات التضامن الاجتماعي والعدالة. فالقواعد القانونية إذاً تنشأ بمجرد أن يستقر في ضمير الجماعة ضرورة وجودها، فتكتسب صفتها القانونية لذاتها وبحكم ضرورتها، ومن ثم فإن خضوع الدولة للقانون أساسه قيد خارجي فرضت وجوده فكرة التضامن الاجتماعي 4 .

1- د. خروج أحمد، المرجع السابق، ص73-74.

2- د. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء 1، النظرية العامة للدولة و الدستور، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 200، ص117.

3- د. خروج أحمد، المرجع السابق ص73.

4- انظر الإطار العام لنظرية العميد ليون ديجي. B. Chantebout: «Droit constitutionnel», 23 éd., Dalloz, 2006, p.22.

وبهذا يتسنى لنا أن نعطي تعريفاً متداولاً حول دولة القانون بأنها: (السلطة المؤسسة والشرعية التي تُحْكَم وتُحَكَم بالقانون)، وبالتالي لكي تنطبق صفة الدولة القانونية على دولة ما، يجب أن تخضع في كل ما تقوم به من نشاط للقانون وهذا ما يعرف بخضوع الدولة للقانون، وهو من المسلمات في العصر الحديث، ويعد هذا الخضوع للقانون وما يؤدي إليه من حماية لحقوق الأفراد وحررياتهم مظهراً من مظاهر المدينة الحديثة¹.

ويؤكد الفقيه الألماني "F.G. Stahl" الذي حدد المعالم التقليدية لنظرية دولة القانون أن الدولة يجب أن تكون قانونية، لأن هذا ما يدفع إليه تطور الأزمنة المعاصرة²، أما الفقهاء الأنجلوساكسون فيعني مضمون المصطلح عندهم حكم القاعدة القانونية التي تكون مبنية مطلقاً على هيمنة الحقوق والحرريات الفردية وسمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، وفي الفقه الأمريكي يعني صحة المسار القانوني الذي يكون مفروضاً على السلطات العامة بمختلف درجاتها³.

انطلاقاً من ذلك فإن المفهوم المبدئي أو الأولي لدولة القانون يعبر عن النظام السياسي الذي تكون فيها لسلطة (الإدارة) مقيدة في عملها بأحكام وقواعد قانونية معروفة مسبقاً للحكام والمحكومين، وهذا ما يسمى بالمعنى الضيق لدولة القانون.

بعد ذلك أخذ هذا المفهوم المبدئي أو الأولي لدولة القانون يتطور ليأخذ معاني عديدة تبعاً للمنطلقات التي من خلالها نظر الفقهاء إلى هذا المفهوم، فنجد بعض الفقهاء يوسعون من هذا المفهوم ويرون أن دولة القانون تعني خضوع الدولة لأحكام تعلق الدولة ذاتها وتقرض عليها، وما يمكن استخلاصه من هذه المفاهيم المختلفة أن دولة القانون حقيقة علمية موضوعية قائمة على أركان وخصائص وبالتالي دولة القانون هي مؤسسة شرعية التي تُحْكَم وتُحَكَم بالقانون⁴.

كما إن الخطاب السياسي والقانوني في الجزائر قد واكب هذا الإهتمام المفاجئ بدولة القانون يؤسس لنوع من تدرج القواعد القانونية، وهو ما تم تكريسه في ديباجة دستور 1996 التي جاء

1- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص149.

2- Ernst Wolfgang Bockenford, Le droit, L'état Et la Constitution Démocratique, Brulant ,L.G.D.J; France,2000,p133.

3-Jacques Chevalier, L'état de Droit; Montchrestien, 5e édition, France, 2010,p13-16.

4- د. خروج أحمد المرجع السابق الذكر، ص79.

فيها" :إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات."... إذ تقوم دولة القانون على وجود نظام دستوري يحمي حقوق الإنسان وما ينبثق عنه من حقوق وحريات من جهة، ووجود ضمانات فعالة تكفل التكريس الفعلي لهذا النظام الدستوري، بحيث تخضع له السلطات العامة خضوع المحكومين له، ويأتي (مبدأ سمو الدستور) على رأس هذه الضمانات، إذ لا يتصور قيام دولة القانون دون هذا السمو¹.

هذا التدرج الذي اعتبره المجلس الدستوري مبدأ دستوريا يبلور أحد عناصر دولة القانون وأساس تميزها عن دولة الواقع البوليسية أو الاستبدادية، ومن المستقر عليه أن سيادة أو سمو القانون تتحقق بخضوع كل السلطات العامة في الدولة للقانون خضوع المحكومين له².

إن دولة القانون هي شعار سياسي ونظرية دستورية هدفها تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين³ وهذا التنظيم يكون من خلال إيجاد علاقة متوازنة بين طرفي العلاقة، فالحاكم بوصفه أحد طرفي العلاقة وممارساً للسلطة يرغب بتغليب ضرورات ممارسة السلطة، والمحكومون بوصفهم الطرف الآخر لهذه العلاقة يرغبون بتغليب ضمانات الحقوق والحريات العامة.

الفرع الثاني: المضامين النظرية لدولة القانون

أصبح خضوع الدولة للقانون خاصية تميز الدولة الحديثة، ومبدأ من المبادئ الدستورية التي تسعى كل دولة لتطبيقها واحترامها، وقد وجدت عدة نظريات فقهية تحاول تفسير وتبرير هذا المبدأ، وتتخلص هذه النظريات التي طرحها الفقه في نظرية القانون الطبيعي⁴، ونظرية الحقوق الفردية، ونظرية التحديد الذاتي للإرادة، وأخيراً نظرية التضامن الاجتماعي .

1- المدرسة العليا للقضاء مبدأ تدرج القواعد القانونية وأثاره على الوظيفة القضائية 30 مارس 2016 .

2- المدرسة العليا للقضاء، المرجع نفسه .

3 - د سام دلة، من دولة القانون إلى الحكم الراشد/ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 30- العدد الثاني-2014، ص71.

4- عرف الفلاسفة (القانون الطبيعي) بأنه "قانون لا يتغير و يصلح لكل زمان ومكان لأنه ينبع من الطبيعة الأشياء ،ويتفق مع نزعة الإنسان إلى الكمال ،والذى يشغل مكان الصدارة ويسمو على القوانين التي تضعها الدولة " .

أولاً: نظرية القانون الطبيعي Théorie De Droit Naturel

يرى أنصار هذه النظرية أن قواعد القانون الطبيعي، تمثل الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية باعتبارها قواعد سابقة على نشأة الدولة، وأنها تعبر عن العدالة المطلقة Justice Absolue، فسلطات الدولة جميعها يجب أن تلتزم بهذه القواعد، بل إن المشرع منشئ القانون الوضعي Positivisme يجب أن يرجع إلى قواعد القانون الطبيعي مستلهماً منها ما يضعه من قوانين لأن في الطبيعة قوانين تتطابق مع العقل و التفكير السليم أي منطق الأشياء و هي موجودة منذ الأزل والإنسان بفطرته يمكن له استنباطها وقد ظهرت جذور هذه النظرية منذ زمن بعيد، عندما أعلن أرسطو أن الطبيعة هي مصدر العدالة.1

غير أن فكرة تقييد الدولة بقواعد القانون الطبيعي قد انتقدت بسبب غموضها، حيث أن للحاكم وضع ما يشاء من القوانين والقول أنها مستخلصة من الطبيعة، و بالتالي هي ليس لها صفة القانون الملزم للحاكم، كما انتقد هذه النظرية الفقيه الفرنسي "كاري دي مالبرغ" على أساس أنها لا تورد قيوداً قانونية على سلطات الدولة، بل إن ما تقرره لا يعدو أن يكون مجرد قيود أدبية وسياسية.2

ثانياً: نظرية الحقوق الفردية Théorie De Droit Individuelles

تقوم هذه النظرية على أساس أن حقوق الأفراد و حرياتهم سابقة على وجود الدولة، فقوانين الدولة يجب أن لا تسمو عليها ولا يحق للحاكم أن يمسها3 ، وهذه النظرية مرتبطة بنظرية القانون الطبيعي، لأنها تعتبره مصدر الحقوق الفردية الطبيعية، وهي مرتبطة بنظرية "جون لوك" و نظرية "روسو"، حيث لم يتنازل الإنسان عند إبرام العقد عن كافة حقوقه عند الأول واستبدالها بحقوق مدنية عند الثاني.4

1- د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، نظرية الدولة في الإسلام، بحث مقارن في الدعائم الرئيسية للدولة الإسلامية والأسس الدستورية والقانونية التي تقوم عليها ، دار الجامعية ، بيروت ، 1986، ص164.

2- د . هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الأردن ، 2011، ص108.

3- د . سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص117.

4- د . شريط أمين ، المرجع السابق الذكر ، ص80.

وقد أنكر الفقيه "دوجي" وجود حقوق للفرد سابقة على إنظامه للجماعة السياسية من جهة، ومن جهة أخرى لو حقيقة أن الإنسان قد عاش في عزلة و انفراد فلا يتصور أن تكون له حقوق معينة لأن الحق ينشأ في مواجهة الأفراد الآخرين 1 .

ثالثا: نظرية التحديد الذاتي للإرادة Théorie De L'auto Limitation

التي نشأت بتأثير الفقهاء والفلاسفة الألمان خاصة Hegel و Ihering و Jellinek، ووجدت أنصارا لدى جانب من الفقه الفرنسي وعلى رأسهم كاريه دومالبيرغ Carré de Malberg ومارسيل فالين (M.Waline) وتتمثل الفكرة الجوهرية لهذه النظرية في أن الدولة هي صانعة القانون وأنها أول من يخضع له ولأحكامه فهي التي حددت سيادتها بذاتها، تحقق الاستقرار وتعطي المثل والقدوة في الالتزام²، ولهذا فإن القواعد القانونية التي ترسم حدود ممارسة الدولة سلطتها لا يمكن أن توضع إلا بواسطة الدولة وأن هذا لا يتنافى مع سيادتها لأنها هي وحدها التي تحدد بإرادتها القواعد القانونية التي تبين حدود هذه السلطة.

لكن هذه النظرية انتقدت لكونها تمنح الدولة حق الخروج عن القانون الذي تسنه وبالتالي الإعراف بسلطة تفرض على الدولة مثل ما لها تعديل وإلغاء القوانين وفق مشيئتها³ .
وتساءل العميد "دوجي" عن الدوافع التي تجعل الدولة تخضع للقانون بمحض إرادتها ؟ و عما كان خضوعها للقانون التي تقوم بوضعه و تعديله متى تشاء يعد قيادا على سلطتها؟⁴.
وانتهى العميد "دوجي" إلى أن المنطق يجيب على ذلك، بأن القيد الذي يترك للشخص ليقيد به نفسه بإرادته و اختياره لا يعتبر في واقع الأمر قيادا حقيقيا .

رابعا: نظرية التضامن الاجتماعي Théorie De La Solidarité Sociale

يرى العميد "دوجي" أن القانون من صنع الدولة فإنه لا يمكن القول بضرورة خضوعها له لأن ذلك لا يتحقق إلا إذا كان القانون يجد مصدره في سلطة أعلى من سلطة الدولة، وهذه السلطة هي التضامن الاجتماعي وبأن الدولة وظيفة قانونية، وأن تلك القوانين التي تضعها تبقى شرعية طالما

1- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص166.

2- دهاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص109.

3- د. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص118.

4- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص26.

كانت تؤدي إلى دعم و تطوير التضامن الاجتماعي، ومن هنا نجد لا يعترف بفكرة منح السيادة للدولة، لأن في ذلك اعتراف لها بسلطة عليا تسمح لها بالتححرر من التزاماتها اتجاه الأفراد نظرا لإختلافها عنهم نتيجة تمتعها بالسيادة و الشخصية المعنوية¹.

ويعتبر أن التضامن الاجتماعي حقيقة واقعية، ويستمد منها الصفة الإلزامية، لذا ينبغي وضع قواعد سلوك يتمتع بموجبها الأفراد على القيام بأي عمل يضر بالتضامن الاجتماعي، بل يجب تحسين و تطوير كل ما من شأنه أن يدعمه، و يرى "دوجي" أن التضامن بنوعيه هو مصدر القانون وأن أي قانون لا يتماشى وهذا المبدأ يعد غير مشروع²، ومن ثم فإن خضوع الدولة للقانون أساسه قيد خارجي فرضت وجوده فكرة التضامن الاجتماعي³.

وقد هاجم الفقيه "كاري دي مالبيرغ" هذه النظرية خاصة فيما يتعلق بإنكارها حق الدولة في إعطاء الصفة الوضعية للقاعدة القانونية، و يقول أنها اكتسبت هذه الصفة بمجرد اعتماد الأفراد لها، و انتقدت كذلك على إدعائها أن القاعدة القانونية تكتسب الصفة القانونية دون أن يكون لها جزاء معين أي اكتفاء بشعور الاستهجان من جانب الأفراد عند مخالفتها⁴.

المطلب الثاني: أسس بناء دولة القانون و ضمانات تحقيقها

إن الحديث عن دولة القانون يرجعنا إلى مختلف التصورات الفقهية التي كرسها هذه التعريفات وبعد عرض التداخل بين مختلف هذه الاتجاهات، يظهر أن قيام دولة القانون يرتكز على جملة من الأركان و يجب توفرها لتكون بمثابة ضمانات لخضوع السلطات العامة للقانون وقيام هذه الدولة القانونية .

الفرع الأول: عناصر بناء دولة القانون

سنتناول أسس قيام دولة القانون وفق ما يلي:

1- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص176.

2- د. سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص118-119.

3 انظر الإطار العام لنظرية العميد ليون ديجي. B. Chantebout: «Droit constitutionnel», 23 éd., Dalloz, 2006, p.22.

4- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص167.

أولاً: ضرورة وجود دستور للدولة : يعتبر الدستور التشريع الأساسي في أي دولة قانونية، حيث لا يتصور قيام الدولة القانونية، دون أن لا يكون لها دستور إذ بناء على القواعد التي ينص عليها تمارس السلطة وتبنى الدولة العصرية القائمة على مبدأ التوازن بين المؤسسات.

عرف الدستور اصطلاحاً أنه مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطاتها إزاء الأفراد ، فالدستور يعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لممارسة السلطة ومصادرها، و العلاقة بين الحكام والأشخاص المعنوية والطبيعية العاملين تحت لوائها، وبهذا يعد الدستور الأساس لخضوع الدولة للقانون، بما يضع من قواعد تقيد الحاكم وتبين واجباته وحقوقه وبما تقرر من حقوق وحرّيات للأفراد، فالدستور يقيم السلطة في الدولة ويؤسس وجودها القانوني كما يحيط نشاطها بإطار قانوني لا يستطيع الحياد عنه وبالتالي يؤدي الى تقيد السلطات في الدولة إذ سينظم السلطة فيها ووسائل ممارستها كما يعين الدستور حقوق الحاكم ويحددها والدستور بطبيعته أسمى من الحاكم لأنه يحدد طريقة اختياره ويعطيه الصفة الشرعية كما يبين الدستور سلطاته وحدود اختصاصاته.¹

ويقصد بمبدأ سمو الدستور، علو القاعدة الدستورية على غيرها من القواعد القانونية الأخرى المطبقة في الدولة .و مبدأ علو الدستور مبدأ مسلم به في الدول الديمقراطية سواء كانت ملكية أو جمهورية، لذلك قيل يمكن القول أن هناك نظام دستوري ديمقراطي يجب أن يكون هناك قواعد عليا على الهيئة الحاكمة أن تحترمها في كافة أعمالها و ذلك تقديراً لمبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية وإلا أصبحت الدولة بوليسية.

وكون القاعدة الدستورية أعلى مرتبة من القاعدة العادية لا يجوز في أغلب الأحوال للقاعدة العادية إلغاء أو تعديل القاعدة الدستورية، الأمر الذي يكسب الثانية ثباتاً مستمراً واحتراماً ووضوحاً يسهل على كل سلطة ممارسة اختصاصاتها في إطار المشروعية، والثبات الذي نقصده هو ثبات نسبي غير مطلق الذي يتطلب إجراءات أكثر تعقيداً من تعديل القاعدة العادية.

ثانياً : مبدأ تدرج القواعد القانونية : إن مبدأ تدرج القواعد القانونية يفرض وجود نظام قانوني في شكل هرمي على رأسه الدستور ثم تأتي بقية القوانين، التي هي الأخرى تكون مرتبطة ببعضها البعض هذه القوانين لا تكون واجبة النفاذ إلا إذا جاءت محترمة للقاعدة الأسمى منها في الدرجة.

1- د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2002، ص08.

ولقد أجمع الفقهاء على أن - تدرج القواعد القانونية - هو أحد مقومات دولة القانون، في هذا الإطار تكون صلاحيات أجهزة الدولة محددة بالتدقيق، والقواعد التي تحكمها لا تعتبر صحيحة إذا لم تحترم التي تعلوها فنجد في القمة القواعد الدستورية التي تكون أعلى مرتبة من القواعد التشريعية العادية أي الصادرة عن السلطة التشريعية وهذه بدورها أعلى مرتبة من القواعد القانونية العامة (اللوائح) التي تصدرها السلطات الإدارية ونستمر في هذا التدرج التنازلي حتى نصل إلى القاعدة الفردية أي القرار الفردي الصادر من سلطة إدارية دنيا و في قاعدة الهرم نجد القرارات الإدارية أو الاتفاقيات بين الأشخاص المنتمون لقانون الخاص¹ ويترتب على مبدأ تدرج القواعد القانونية وجوب خضوع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى من حيث الشكل والموضوع .

أما السلطات القضائية فعليها تطبيق هذه القواعد على ما يعرض عليها من منازعات للفصل فيها، وهي في هذا الصدد ملزمة بأعمال قواعد التفسير المقررة لإزالة أي تعارض بينها، و خاصة قاعدة تغليب القواعد القانونية الأعلى مرتبة في تدرج هذه القواعد على القاعدة الأدنى مرتبة، غير أن المشرع غالبا ما يتدخل لضمان تحقيق نتائج تدرج القواعد القانونية، أما بالنسبة لأعمال السلطة التنفيذية يقرر طرق الطعن فيها لعدم مشروعيتها، كما هو الحال بالنسبة للسلطة القضائية إذ تخضع الأحكام الصادرة منها إلى الرقابة الداخلية وذلك نتيجة الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي، مما يتيح فرص الطعن في الأحكام و الأعمال الأخرى الصادرة عن المحاكم المختلفة ضمانا لمشروعيتها².

ثالثا: خضوع الإدارة للقانون

خضوع الإدارة للقانون أو مبدأ سيادة القانون يكون عنصراً من عناصر الدولة القانونية ، فلا يجوز للإدارة أن تتخذ إجراء أو قراراً أو عملاً مادياً إلا بمقتضى القانون وتنفيذاً للقانون³، ومرد ذلك إلى أمرين، أولهما انه حتى يتحقق مبدأ خضوع الدولة للقانون يلزم أن تكون الإجراءات الفردية التي تتخذها السلطات العامة فيها منفذة لقواعد عامة مجردة موضوعة سلفاً وبذلك تسود العدالة والمساواة ، والأمر الثاني هو أن القانون في الدول الديمقراطية يصدر عن هيئة منتخبة تمثل

1- تسمو الالتزامات العقدية بين الأطراف المتعاقدة كما هو معلوم إلى مصف القانون إذ تنص المادة 106 من القانون المدني مثلا على أن العقد شرعية المتعاقدين فهي تظهر في قاعدة البناء الهرمي للقواعد القانونية .

2- د. سامي جمال الدين ،تدرج القواعد القانونية ،منشأ المعارف ،مصر ،1986،ص160.

3- د. محمود حامد ، الدولة القانونية في النظام الدستوري ، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2017، ص 117.

الشعب وتمارس السيادة باسمه وخضوع الإدارة للقانون يحقق لتلك الهيئة المنتخبة الهيمنة على تصرفات الإدارة على أن لا يفهم من ذلك ضرورة خضوع الجهاز الإداري بوصفه هيئة للجهاز التشريعي.

فالدولة باعتبارها إحدى سلطات الدولة يتعين عليها كغيرها من السلطات أن تحترم مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة وان تمارس نشاطها في نطاقها وهذا الالتزام يطلق عليه مبدأ الشرعية أو مبدأ سيادة القانون¹.

رابعاً : الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية:

إن نظام الدولة القانونية يهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم فهو يفترض وجود حقوق للأفراد في مواجهة الدولة لأن المبدأ ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية فالاعتراف بالحقوق والحريات الفردية كأحد مقومات الدولة القانونية هو الهدف الأساسي من قيام الدولة القانونية الذي يهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم فهو يفترض وجود حقوق للأفراد في مواجهة الدولة لأن المبدأ ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحرياتهم وحقوقهم الفردية²، غير أن الحقوق الفردية في الدولة الحديثة قد فقدت مدلولها التقليدي الحر الذي كان يجعل منها حواجز منيعة أمام حاكم الدولة ويمنع الحاكم إقتراب الشعب منه وأصبحت الحقوق الفردية بمدلولها الجديد لا تتطلب تقييد السلطات في الدولة حيث نشأتها حقوق فردية جديدة هي الحقوق الاقتصادية تفرض على الدولة التدخل من أجل تحقيق مستوى مادي معين للأفراد يسمح لهم بممارسة حرياتهم الأخرى التقليدية ويبدو أن الحقوق الفردية هي الأقرب إلى تحقيق نظام الدولة القانونية الكامل لما تفرضه من قيود على سلطات الحاكم ولما تتضمنه من امتيازات للأفراد وهذا يعني خضوع الدولة للقانون من خلال الحقوق الفردية التي أقرها الدستور وهنا يجب على الدولة القانونية احترام الحقوق الفردية والاعتراف بها، ومتى انعدمت هذه الحقوق في النظام القائم كنا أمام دولة بوليسية³.

1- د. محمود حامد ، المرجع السابق، ص 118.

2- د. محمود حامد ، المرجع السابق، ص 118.

3- د. محمود حامد ، المرجع نفسه، ص 118.

خامسا : المساواة أمام القانون

هو مبدأ بموجبه جميع الناس تخضع لنفس القوانين والعدالة أي المساواة وعدم التمييز في المعاملة وبالتالي يجب معاملة الجميع أمام نفس القوانين بغض النظر عن الجنس، العرف، الدين، الوضع الاجتماعي والاقتصادي، وغيرها من دون إمتياز، و تعتبر المساواة أمام القانون قاعدة أساسية في قانون حقوق الإنسان بموجب المادة السابعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن: "كل الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما لهم الحق جميعا في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا"¹.

إن مساواة الأشخاص أمام القانون يعد أحد العناصر التي وجب أن ينص عليها الدستور ويعني أن يكون أشخاص القانون، بما فيهم الشخص العام أو الدولة على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، كما يستلزم هذا الشرط تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من الاعتراض على تطبيق قاعدة قانونية معينة بمجرد ما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقاعدة أسمى منها.

ومن ذلك ما تنص عليه المادة 29: من دستور 1996 " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي "فحق المساواة حق عام مطلق لا يجوز تحديده، وإذا صدر تشريع يحدد من هذا الحق بأن يجعل لطائفة من المواطنين امتيازاً على غيرها من الطوائف مما يخل بحق المساواة، أو ألقى طائفة منهم من بعض الواجبات والتكاليف كان غير دستوري. ويظهر لمبدأ المساواة وفي مجال القانون الإداري على وجه الخصوص عدة امتدادات و تبعات، منها المساواة أمام الأعباء والمساواة أمام التمتع بالحقوق والحريات، ونظرا لأهمية هذا الركن في

1- المادة 07 من الشريعة العالمية لحقوق الإنسان الصادرة بموجب إعلان أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948.

دولة القانون تعتمد أغلب الدساتير للنص عليه¹ وإعطاء القيمة الدستورية بكل ما لها من آثار، خاصة على صيانة النصوص القانونية، التي يجب أن تستجيب إلى هذا الشرط².

الفرع الثاني: ضمانات تحقيق الدولة القانونية

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات :

يعتبر هذا المبدأ ابنة هامة في صرح دولة القانون، جاء تنويعاً لنضال الشعوب من أجل سيادتها ليضع حداً للاستبداد والتسلط القائم على تركيز السلطات والإنفراد بالحكم³.

هذا المبدأ ينسب إلى الفيلسوف والفقير "مونتسكيو" في كتابه (روح القوانين) حيث يرى « إن الحل الوحيد لإجبار هذه الحكومات على الاعتدال، ومنعها من الانحراف هو " الفصل بين السلطات " 4، لقد كان تأثير نظرية مونتسكيو كبيراً، وخاصة في الثورتين الفرنسية والأمريكية، وكذلك الأمر في دساتير أغلب الدول⁵، لأن وجود الدستور معناه تقييد السلطة السياسية وأن الفصل بين السلطات هو الوسيلة لتحقيق ذلك⁶.

وباعتبار مبدأ الفصل بين السلطات ركن أساسي وضمانة أساسية لتحقيق دولة القانون فإننا سنسعى فيما يلي إلى بيان مفهوم هذا المبدأ ثم بيان التكريس الدستوري له، وذلك في عنصرين هما:

1- تنص المادة 29 فقرة 01 من الدستور الجزائري على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون" المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07/12/1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في 28/11/1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 08/12/1996 ص06.

2- يؤكد المجلس الدستوري نفسه على هذا المبدأ ففي أحد آراءه حول مراقبة على دستورية القوانين، يظهر هذا الاهتمام جاء مثلاً: "و اعتبار أن المشرع بإدراجه هذا الاستثناء قد يكون أوجد حالتين متميزتين في سلك مهني واحد و هو ما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة المكرس دستورياً بين فئات متواجدة في نفس الوضعية" وفق ما تقتضيه المادة 29 من الدستور، المجلس الدستوري رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/004/مؤرخ في 22/08/2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 57 بتاريخ 08/09/2004، ص04.

3- د. خروج أحمد، المرجع السابق ص65.

4 - Montesquieu: «De l'esprit des lois», Livre XI, Chapitre IV, éd.- GF-Flammarion, p.293.-

5- سام دلة المرجع السابق، ص76-77 .

6- فريد علوش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص222 .

1- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات :

إن مبدأ الفصل بين السلطات يجد منبعه في الفكر القديم، وهو طريقة فنية دستورية للتوفيق بين الملكية التقليدية والديمقراطية التمثيلية¹ ويرى مونتسكيو أن السلطات الثلاثة الرئيسية في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) تمارس عن طريق أنظمة مختلفة تكون هذه السلطات متساوية ومكاملة لبعضها البعض.

و يقصد به كذلك الفصل المتوازن بين هذه السلطات بحيث تحترم كل منها القواعد التي وضعها الدستور لممارسة اختصاصاتها دون أن تعتدي عليه أو على اختصاصات سلطة أخرى. إن مهمة السلطة التشريعية يجب أن تنحصر في سن التشريعات والقوانين المختلفة وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين تحقيقاً للمصلحة العامة، ويعهد إلى السلطة القضائية بالفصل في المنازعات التي ترفع أمامها، هذا من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الشكلية فيجب ألا يسمح بتداخل هذه الأجهزة أو اندماجها في بعضها وهذا ما نادى به مونتسكيو حسب مبدأ كل سلطة توقف السلطة وهو ما يحقق رقابة متبادلة بين السلطات العامة في الدولة .

2- نتائج مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة :

يعتبر حماية الحريات النتيجة الأولى و الأساسية المتوخاة من هذا المبدأ و تعتبر كذلك المبرر الأساسي للأخذ به، فلا توجد الحريات ولا حماية لها من دون الفصل بين السلطات وبالأساس بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، إذ يمكن القول أنه من الخطر جمع السلطة التشريعية والتنفيذية بيد شخص واحد أو هيئة واحدة، وتنتفي الحرية إذا لم تكن السلطة القضائية مستقلة عن سلطتي التشريع والتنفيذ² .

كذلك يخول المبدأ تقسيم العمل والتخصص بما يحقق لكل هيئة وظيفتها وحسن أدائها، فالوظيفة التشريعية التي تتمثل في صنع وإقرار القوانين وتعديلها والوظيفة التنفيذية التي تضمن تنفيذ هذه القوانين، والوظيفة القضائية التي تتمثل في تطبيق القوانين على المنازعات بين الأفراد (أو بين الأفراد والإدارة التنفيذية) .

1-فريد علواش،نبيل قرقور،المرجع نفسه،ص224.

2- د. محمد سليمان الطماوي،النظم السياسية و القانون الدستوري،دار الفكر العربي،مصر،1988،ص285.

ومن نتائج المبدأ أيضاً إيجاد رقابة متبادلة للسلطات الثلاثة في الدولة، تؤدي إلى ضمان احترام كل سلطة لحدودها الدستورية، وبالنتيجة احترامها لقواعد القانون وسيادته، كما أن هذا الفصل سواء المرن أو المطلق، يجعل السلطة القضائية رقيباً على سلطة التنفيذ بوجه خاص خضوع قرارات السلطة التنفيذية لرقابة القضاء، وإلغائها عند مخالفتها للقانون¹.

ثانياً : تنظيم رقابة قضائية

لتحقيق نظام الدولة الديمقراطية يجب تنظيم حماية للقواعد المقيدة لنشاط السلطات العامة إذ أنه ما لم يوجد جزء منظم لتلك القواعد فإنها لن تكون قيداً حقيقياً على نشاط الدولة ومن الممكن تنظيم صور مختلفة لهذه الحماية ، فهناك الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية والرقابة القضائية والحماية التي تحققها كل من الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية غير كافية لأن الأولى أي الرقابة البرلمانية سياسية يتحكم فيها حزب الأغلبية وتخضع لأهوائه والثانية أي الإدارية تجعل الأفراد تحت رحمة الإدارة إذ تقوم من الرقابة الإدارية هي الخصم والحكم في وقت واحد .

أما الرقابة القضائية فهي مصدرها التي تحقق الضمان الحقيقي للأفراد وذلك لتمتع السلطة القضائية بالضمانات الكافية لصيانة هذا الاتجاه لما يتمتع القضاء به من حصانة واستقلال وعلى الخصوص تجاه السلطة التنفيذية ، وهذا ما يعطي إلى السلطة القضائية إخضاع الحكام جميعاً لأحكام القانون وتحديد سلطاتهم تحديداً فاعلاً ، أما من حيث فقد القضاء استقلاله ويكون رجال القضاء من حيث اختيارهم أو ترقيتهم أو ممارسة اختصاصاتهم خاضعين للسلطة التنفيذية فإن الرقابة القضائية تفقد معناها على الأقل بالنسبة للحكام ويصبح مبدأ خضوع الدولة للقانون وهمياً لا وجود له.

يشكل وجود قضاء مستقل إحدى أهم الدعامات الأساسية لقيام دولة القانون .وعلى استقلال القضاء يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات دولة القانون .فلا قيمة للدستور ، ولا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا لإعلان الحقوق والحريات الفردية، إلا بوجود رقابة قضائية تضمن احترام أحكام الدستور وبقية القواعد القانونية، وتضمن ممارسة كل سلطة وظائفها في حدود مبدأ الفصل بين السلطات، وتضمن

1- محمد رفعت عبد الوهاب ،القضاء الإداري ،الكتاب الأول ،مبدأ المشروعية و تنظيم القضاء الإداري ،منشورات الحلبي الحقوقية ط3 بيروت ،لبنان ، 2003 ، ص 248-249.

حماية الحقوق والحريات الفردية. ولا قيمة لهذه الرقابة القضائية إلا إذا كان القضاء المستقل يمارسها¹.

واستقلال القضاء الذي يعد أمراً لا بد منه لقيام دولة القانون يجب أن يتأمن على مستويين : الاستقلال الشخصي للقضاة، والاستقلال الوظيفي².

فالاستقلال الشخصي للقضاة يتأمن على أكثر من صعيد :آلية اختيارهم، والحصانة التي يتمتعون بها ولاسيما عدم القابلية للعزل، والنظام المالي والإداري الخاص بالترقية والنقل والتأديب، وقواعد الحياد في مواجهة الخصوم .

أما الاستقلال الوظيفي للقضاة فيتأمن من خلال :عدم تحصين أي عمل من أعمال سلطة الدولة من رقابة القضاء، وعدم تدخل كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في عمل القضاء، وضمان احترام حجية الأحكام وتنفيذها³.

وإذا كان مبدأ فصل السلطات يشكل نوعاً من الرقابة السياسية التي تعني أن كل سلطة تملك الوسائل الكفيلة بالحد من تعسف السلطات الدستورية الأخرى أو تجاوزها، فإن الرقابة القضائية تعد الوسيلة المثلى لصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم وحمايتهم.

ومع أهمية فتح باب هذه الرقابة القضائية مع الاستقلال الذي تتمتع به السلطة القضائية، فإن ذلك لم يعد كافياً لضمان الحقوق والحريات العامة كما أن التوسع والتغيير المستمر نحو تعزيز مفاهيم الديمقراطية ودولة القانون Etat de droit والحكم الصالح Bonne gouvernance فرض تلبية متطلبات معايير المحاكمة العادلة Procès équitable المتمثلة فضلاً عن استقلال القضاء واحترام حجية أحكامه بسهولة اللجوء إلى القضاء جغرافياً ومادياً، وسرعة الفصل في المنازعات⁴.

1- د سام دلة، المرجع السابق، ص 77.

2- د سام دلة ، المرجع نفسه ،ص 78.

3- يضاف إلى هذه المقومات الأساسية لدولة القانون العديد من المقومات الأخرى، ولاسيما تلك المتعلقة بالأمن القانوني La sécurité juridique وعلى رأسها مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية Non-rétroactivité.

4- د سام دلة ، المرجع السابق ،ص 79.

ثالثاً : تطبيق النظام الديمقراطي(نوعية الحكم في دولة القانون):

يذكر هذا المبدأ باعتباره ضماناً من ضمانات الدولة القانونية ، ومقتضى هذه الضمانة هو تنظيم الحكم بطريقة تجعل للمحكومين الحق في اختيار الحاكم ، ومشاركته السلطة ، ومراقبته وعزله مما يكون له الأثر الفعال في خضوع الحكام للقانون ونزولهم على أحكامه.

ولكن لا يمكن تحديد نوعية الحكم المؤسساتي الناجم عن دولة القانون إلا من خلال الربط بين دولة القانون والمناخ الذي نشأت فيه : فكرياً وفلسفياً، وسياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً... وحتى دينياً.

فنوعية الحكم في دولة القانون، يجب أن لا يفهم فقط على أنه يتجلى في خضوع الدولة للشرعية القانونية من أجل الوصول إلى العدالة والإنصاف، وإنما يجب أن يفهم بتجلياته جميعها محيطه المتطور 1 ، فدولة القانون دستورياً - وكما أشرنا سابقاً - محوراً هو الانتقال في الحكم من الذاتي المشخص إلى الاعتباري المجرد، أي إلى حكم القانون والمؤسسات لا حكم الأفراد ، وبتعبير آخر إلى الحكم الذي يكون الولاء فيه لسيد وحيد هو القانون والمؤسسة.

وفكرة السيادة للقانون وللمؤسسة دستورياً لا تتجم إلا من خلال آلية سياسية تتجسد في كيفية إسناد السلطة التي يجب أن تكون عن طريق الشعب أي الديمقراطية، فالحكم الديمقراطي هو منطلق ومآل دولة القانون، أي هو نوعية الحكم الذي تنشده دولة القانون.2.

إنطلاقاً من ذلك فإن الحكم الديمقراطي يستند إلى بعض الأسس والركائز التي يمكن إجمالها في: الثقة بالفرد، والحوار الذي من حيث المبدأ، يقتضي وجود إمكانية الاتصال بالآخر، مع الأخذ بالحسبان بعداً قيمياً يتمثل بالحقيقة والعدالة³، وفكرة المجتمع التعددي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وفكرياً...، وهذا أمر طبيعي تفرضه مقتضيات الحرية، التي تعد الشرط الأساسي للثقة بالفرد، كما تقوم المجتمعات الديمقراطية على ثنائية السلطة/المعارضة ، و هذا الأمر منطقي لأنه ينجم عن قيام هذه المجتمعات على الثقة بالفرد وخاصة حرية الرأي، وعن الإيمان بفضيلة الحوار والمجتمع التعددي، والقبول بثنائية السلطة/المعارضة يقتضي القبول بمبدأ تداول السلطة فيما

1 -Marie-Laure Basilien-Gainche: «Etat de droit et états d'exception», PUF, Que sais-je ?, Collection, "Fondements de la politique", éd. n° 1, 2013, p.73.

2--Marie-Laure Basilien-Gainche: même ouvrage , p.73.

3- د سام دلة، المرجع السابق، ص 81.

بينهما والذي يعني انتقال السلطة من شخص إلى آخر، أو من جماعة سياسية إلى أخرى وفقاً للطرائق المحددة في الدستور 1.

غير أنه يلاحظ أن التجارب الديمقراطية قد دلت على أن الديمقراطية لا تسير في تاريخ المجتمعات على نمط واحد مطرد، وهو مدعاة لاحترام كل مجتمع لخصوصياته، مع مراعاة البعد التنموي الذي ليقصر على البنية التحتية للدولة بالمفهوم الاقتصادي وفقاً للمنطق الماركسي، وإنما المقصود بالبعد التنموي هنا التنمية الشاملة وفي مقدمتها التنمية البشرية الحامل الاجتماعي للديمقراطية 2.

الفرع الثالث : عوارض دولة القانون.

أولاً . تحول دولة القانون نحو الحكم الراشد

أصبح مفهوم دولة القانون من المسلمات، وغير كاف بحد ذاته لتقديم حكم نوعي، فنوعية الحكم المطلوبة حالياً مختلفة وتتطلب فضلاً عن دولة القانون حكماً جيداً ذا أبعاد تنموية.

فالحكم الرشيد من وجهة النظر التنموية هو حكم يعزز ويدعم ويصون رفاهية الإنسان، ويتسم بمبادئ: المشاركة، والشفافية، والمساءلة، وحكم القانون، والفاعلية، والإنصاف وذلك من خلال الآليات والعمليات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون بوصفهم أفراداً ومجموعاتٍ عن مصالحهم، ويمارسون فيها حقوقهم الأساسية.

فدولة القانون منطلقها ومآلها هو الديمقراطية، والديمقراطية كما هو شائع تُعرف بأبسط تعاريفها بأنها "حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه" وقد أشبع هذا المفهوم بالدراسة والتحليل، (أما الحكم الرشيد فمنطلقه التنمية التي عرفها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بأنها "تنمية الناس، من أجل الناس، بواسطة الناس" وتنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر في المجالات جميعها، حتى يكون بمقدورهم العمل على نحو منتج وخالق، والتنمية من أجل الناس معناها كفاءة توزيع ثمار التنمية المتحققة توزيعاً عادلاً وعلى أوسع نطاق، أما التنمية بواسطة الناس فهي تعني إعطاء كل شخص فرصة المشاركة فيها 3.

1 - Pierre Calame: «La Démocratie en miettes», éd. Charles Léopold Maye Descartes et Cie, 2003.

2 - John Crowley: «Usages de la gouvernance et de la gouvernementalité», Critique internationale, Presses de Sc. Po., 2000, pp. 52-61 ; Jon Pierre & B. Guy Peters: «Governance, Politics and the State», Basingstoke-Macmillan, 2000, p.231

3 - د سام دلة، المرجع السابق، ص 70.

ثانيا : نقد نظرية دولة القانون

نظرا للطابع الإفتراضي لنظرية " دولة القانون "، خاصة فيما يتعلق بالتسليم بوجود قاعدة قانونية سامية يفترض وجودها دون إمكانية إثبات ذلك الوجود، فقد تعرضت لعدة انتقادات، خاصة من قبل المدرستين المثالية والماركسية.

المبحث الثاني :الحكم الراشد كمعيار حديث لتقييم نظام الحكم في الدولة

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى ماهية الحكم الراشد باعتباره معيار حديث لتقييم نظام الحكم في الدولة أين نتطرق في المطلب الأول للجانب المعرفي للحكم الراشد، أما المطلب الثاني نبرز من خلاله أهم العوامل و الأسباب التي أدت إلى ظهوره، في حين نركز في المطلب الثالث على أبعاده و مؤشرات، لنختم بالفواعل الأساسية له في المطلب الرابع .

المطلب الأول : الإطار المعرفي للحكم الراشد

الفرع الأول: النشأة والتعريف

أولاً- نشأة وتطورات الحكم الراشد

تشير العديد من الدراسات التي إهتمت ببحث المفهوم من الناحية الإيتمولوجية *étymologique*، إلى أن المصطلح ظهر للوهلة الأولى في القرن 13 في فرنسا حيث استخدم لفظ *Gouvernance* دلاليا كمفرد لمصطلح الحكومة *Gouvernement*، بمعنى أسلوب وفن الحكم¹.

ونجد الأستاذين "جيمس مارش" و "جوهان أولوس" استخدموا هذا المصطلح في ميدان العلوم السياسية وهذا عندما نشر كتابا يحمل عنوان (إعادة اكتشاف الهيئات) في 1989 في و. م. أ، وتساءلا من خلاله عن كيفية تحديث المنظمات وتكييف الاستراتيجية الجديدة طبقا لتوازن القوى الحاصلة في تلك الفترة وربط ذلك كله برشادة الحكم².

وهذا ما أدى إلى تقديم مجموعة من المبادئ تؤسس لمفهوم الحكم الراشد مثل الشفافية، المساءلة ومكافحة الفساد ،....وهي المبادئ التي أصبحت تشكل محتوى وعناصر مشروطة في إطار إجماع واشنطن وهذه المقاربة لم تقتصر على البنك الدولي وإنما امتدت لتصبح على رأس أجندة

1- Ali Kazan cigil, Lagouvernance : "inieraires dun concept". In javiersantiso, La Recherche de la démocratie, p122.

2- محمد خليفة، إشكالية تنمية الحكم الراشد في الجزائر، الملتقى الوطني حول التنمية والحكم الراشد، جامعة معسكر، الجزائر، 27/26 أبريل 2005، ص02.

مؤسسات التنمية الدولية الأخرى مثل صندوق النقد الدولي IMF، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، ولجنة المساعدة من أجل التنمية ICAD .

وفي بداية التسعينات أصبح التركيز على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم، من حيث تدعيم المشاركة وتفعيل المجتمع، ففي اجتماع اللجنة الوزارية لمنظمة التنمية الاقتصادية الذي عقد في باريس في مارس 1996 تم الربط بين جودة وفاعلية وأسلوب الحكم الراشد ودرجة رخاء المجتمع، والتأكيد على أن المفهوم يذهب إلى أبعد من الإدارة الحكومية ليتضمن إشكاليات تطبيق الديمقراطية لمساعدة الدول في حل المشاكل التي تواجهها 2 .

ولقد تطور المفهوم، ليصبح مؤشرا لحقل دراسي محدد يشمل كل الأنشطة المرتبطة بالحكم وعلاقة الحكومة بالقطاع الخاص وبالمجتمع المدني 3 ، إذن مفهوم الحكم الراشد فيه اختلاف وتعدد في وجهات النظر وذلك حسب اختلاف المؤسسات والمقاربات المستخدمة من أجل فهم وتحليل هذا المصطلح .

ثانياً - مفهوم الحكم الراشد :

إن مفهوم الحكم الراشد يختلف باختلاف وجهات النظر وتعدد المؤسسات التي أصدرت هذا المفهوم، والمنظور الذي تبنته كل مؤسسة من هذه المؤسسات، وليس هناك إجماع على معنى واحد لمصطلح الحكم الراشد فهو كباقي المفاهيم التي تعترضها عدة إشكالات منهجية كإشكالية الترجمة فهي تختلف في دلالتها من لغة إلى أخرى، فالمفهوم هنا له عدة دلالات منها: الحكم الراشد، أسلوب الحكم، الحاكمة، الحكمانية، إدارة الشؤون، ... إلخ 4.

و تحديد مصطلح الحكم الراشد يتطلب تحديد معنى الحكم Gouvernance وهو قديم قدم الحضارات البشرية و قد استحوذ للمرة الأولى في المعنى المجازي من طرف أفلاطون ثم نقل إلى

1-رضوان بروسى، الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا، دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات ومؤشرات قياس نوعية الحكم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات إدارية وسياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009، ص122.

2- سلوى الشعراوي جمعة، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ط1، القاهرة، مركز الدراسات والاستشارات، 2001، ص114.

3- خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية، بيروت، دار المنهل للنشر و التوزيع، 2007، ص15.

4-خيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترفيه الحكم الراشد، نموذج المنطقة العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية، 2007، ص29.

اللاتينية و إلى لغات عديدة¹، ووفقا للمعجم الوسيط يقال حكم :أي قضى، و يقال حكم عليه وحكم بينهم، فالحكم يقوم على القضاء بين الناس، يعني الحكم :الحكمة أو المصلحة العامة في القضاء².

وأصل الكلمة بالفرنسية فقد استعمل كمصطلح مرادف للحكومة وكمصطلح قانوني في سنة 1478 كما تم استخدام الكلمة تعني حكم إدارة الإقليم الذي هو تحت تصرف مسؤول معين من طرف الملك أو السلطات³، وفي الإنجليزية يجد اللفظ أصوله بداية في علم الاقتصاد في بداية القرن 20 عندما استعمل للدلالة على إدارة المؤسسات وعموما الحكم كترجمة لـ *Gouvernance* يعني فعل القيادة والتوجيه⁴.

أما مصطلح الحاكمية فيقصد بها أسلوب وطريقة الحكم والقيادة، وهذا المصطلح يركز على أشكال التنسيق والتشاور والمشاركة والشفافية في القرار⁵، و مصطلح الحكمانية أو الحكم فتعني في اللغة العربية أفضل الأشياء بأفضل العلوم أو معرفة الحق لذاته مثلما تعني العلم و النفقة، حيث ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿و لقد آتينا لقمان الحكمة...﴾⁶.

لقد استخدم مصطلح الحكم الراشد بشكل واسع و أصبح متداول في أوساط المنظمات الدولية والإقليمية و المحلية، كآلية لإدامة التنمية الاقتصادية والسياسية والإدارية في القطاعات الحكومية فكل منظمة أو مؤسسة أعطت أو حاولت إعطاء وترسيخ هذا المصطلح وفقا لتوجهاتهم.

1-Gouvernance :<http://en.Wikipedia.Org/ruiki/governance>.

2- زهير عبد الكريم كايد، الحكمانية قضايا و تطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص148.

3-وحيدة بورعدة، حقوق الإنسان و إشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد و التنمية البشرية، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع تنظيمات إدارية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية، 2008، ص58.

4-وحيدة بورعدة، المرجع نفسه، ص59.

5-عربي الأخضرى، غانم حطي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد إسقاط على التجربة الجزائرية، مجلة العلوم السياسية، العدد 25، نوفمبر 2008، ص58.

6-سورة لقمان، الآية 12.

و يعتبر البنك الدولي أول من أسهم في إعطاء تعريف للمفهوم، فقد عرفه تعريفا عاما على أنه ممارسة السلطة لإدارة شؤون الدولة 1

ومع بداية التسعينات قام خبراء البنك بتطوير المصطلح ليصبح أكثر دقة من خلال الدراسة التي أجراها عام 1992 عن أسلوب الحكم والتنمية بأنه "أسلوب ممارسة القوة أو السلطة لأجل إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بغية تحقيق التنمية"2.

وهناك من يعتبر أن التعريف الذي قدمه البنك الدولي هو تعريف غير واضح المحتوى والمضمون، إذ تطرق إلى طرق تسيير بصفة عامة، دون إبراز الممارسين للتسيير، أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فعرفه على أنه: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم، و مناقشة خلافاتهم"3. أما الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تعرف الحكم الرشيد على أنه " قدرة الحكومة على الحفاظ على السلام الاجتماعي، وضمان القانون والنظام والترويج من أجل خلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي، وضمان الحد الأدنى من التأمين الاجتماعي"4.

أما تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE فلقد عرفت الحكم الرشيد على انه "استعمال السلطة السياسية وإجراء الرقابة في المجتمع مع توفير الموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية"5 .

وبالنسبة للمعهد الدولي للعلوم الإدارية فيرى أن الحكم الرشيد هو "العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة والحكم وقدرة التأثير السياسي على السياسات، التي تهم الحياة العامة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية"1.

1-أمنية فلاح ،دور القيادة في تفعيل الحكم الرشيد و التنمية المستدامة في إفريقيا ، مذكرة شهادة الماجستير ،فرع الديمقراطية والرشادة ، جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق ،قسم العلوم السياسية ،2011، ص43.

2-World Bank ,Gouvernance and Développement (washington: world Bank publication1992 .

3United Nations développement ;gouvernance ...,UN.D.P,New York,1997.

4-عبد النور ناجي ،دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر "دراسة حالة الأحزاب السياسية"،مجلة المفكر ،العدد 03 ،ص107.

5-خيرة بن عبد العزيز المرجع السابق ،ص33.

ركز هذا التعريف على قيمة المشاركة في الحكم وعلاقة الحكم الراشد بالتنمية ولكنه بالمقابل إعتبر ذلك تقنية إدارية من خلال الإعداد للسياسات العامة وإتخاذ القرارات .

وعلى أية حال فإن بعض نماذج الحكم أفضل من البعض الآخر في تحقيق النتائج، كما أن التأكيد المعطى لمكونات الحكم الراشد يختلف من مجتمع لآخر وفقا لما يقيمه أعضاء ذلك المجتمع، كنتائج مطلوبة أو إيجابية بصورة تختلف عما يقيمه مجتمع آخر، وعلى هذا الأساس نميز بين هذا الحكم بأنه راشد أو سيء2.

حيث أن الحكم غير الراشد أو السيء هو الحكم الذي يتميز بأنه 3:

- الحكم الذي يفشل في الفصل الواضح بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة وبين المال العام والمال الخاص .

- الحكم الذي يتميز بوجود أولويات تتعارض مع التنمية وتدفع نحو الهدر في الأموال و الموارد المتاحة و سوء إستخدامها .

- الحكم الذي يقتضيه الإطار القانوني، ولا يطبق مفهوم حكم القانون .

- الحكم الذي يتميز بوجود قاعدة تطبيقية أو مغلقة وغير شفافة المعلومات والعمليات صنع القرار بشكل عام ووضع سياسات بشكل خاص .

- الحكم الذي يتميز بوجود الفساد .

- الحكم الذي يتميز باهتزاز شرعية الحكم وضعف ثقة المواطنين به .

و يعرف كذلك الحكم الراشد بعدم استبعاد أي عنصر من النشاط الإنساني في عملية التنمية .

ولا يمكن أن يكون الحكم الراشد إلا في كنف السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي وترقية حقوق الإنسان وسط قوة القانون 1.

1-يوسف زدام، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الانسانية في الوطن العربي "من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية 2002-2004"،مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي و الإداري ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ،قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،2007،ص19.

2-يوسف أزروول ،الحكم الراشد بين الأسس النظرية و آليات تطبيق دراسة في واقع الجزائرية ،مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،فرع التنظيم السياسي ، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ،2009،ص32.

3-حسن كريم ، مفهوم الحكم الصالح و معاييرهِ ،بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية 2004ص101..

وكتعريف شامل للحكم الراشد يمكن القول أن: "الحكم الراشد هو مختلف الأساليب التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العمومية و الخواص ومختلف الهيئات الحكومية و المدنية بتسيير العمال المشتركة بطريقة مستمرة بطابعها التعاون و الشفافية و العدالة والمشاركة والتوفيق بين مصالح المختلفة لتحقيق الصالح العام . " 2

الفرع الثاني: مقومات وأبعاد الحكم الراشد

أولاً: مقومات الحكم الراشد

ومن هذه المقومات نذكر ما يلي :

(أ)القانونية: القانون هو القاعدة الأساسية لبناء دولة الحق فلا بد 3من :

- وضع منهج اصطلاحي لحماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم .

- أن يكون الجميع مطلع عليه ويفهم ويلتزم بمحتواه .

(ب)الإدارية :وتتمثل في مجموعة من الإجراءات 4:

- إقرار أسلوب موحد للعمل الإداري وتصنيف النفقات و تحديد مبالغ التجهيز والتسيير .

- تصميم المخطط الإداري الدولي على شكل هرم و توزيع السلطات حسب كل منطقة

(ج) البشرية :وهو أهم العناصر في المجتمع لذلك لابد أن:

- يكون على إطلاع بجميع الأنظمة والقرارات، وسيادة على نفسه ورشيد في اتخاذ قراراته .

-أن يكون محس بالانتماء الجماعي والروح الجماعية والموضوعية والدفاع الإنجازي للمصلحة

العامة .

(د)المالية :إن الدولة مطالبة بتوفير الإعتمادات المالية والمادية التي تفصل في تنفيذ القرارات،

فهي مصادر للتمويل تمكن من تنفيذ الأهداف دون صعوبات منها5:

1-فؤاد جدو ،التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد و خصوصية الجزائر ،ملتقى التحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية بدون سنة ،ص06.

2-عبد الله خبايا ،تطور نظريات التنمية الاقتصادية ،ط1 ،الاسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،2014، ،ص282.

3- عبد الله خبايا ،المرجع نفسه الذكر ،ص292.

4-عبد الباسط محمد فؤاد ،أعمال السلطة الإدارية ،الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي، 1989 ،ص112.

5-عبد الله خبايا ،المرجع السابق ،ص293.

- توفير الأجور في موعدها، ضمان مشاركة أكبر في الموارد الاقتصادية.

- توفير الشروط الضرورية للموطن و التي تضمن له العيش الكريم .

- دعم الكفاءات وفق علم التسيير الإداري الحديث .

ثانيا : أبعاد الحكم الراشد .

إن إدارة الحكم الراشد تتضمن أبعاد مترابطة هي البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية و شرعية تمثيلها، و البعد التقني أو الإداري المتعلق بعمل الإدارة العامة و كفاءتها و فعاليتها، والبعد الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها على المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من ناحية أخرى 1 .

1- البعد السياسي :

يعتبر الأساس الأول لتكريس الحكم الراشد، و يقتضي هذا البعد ضرورة توفر شرعية السلطات الحاكمة، أي أن وصولها و ممارستها للحكم قد تمت بطريقة تتوافق مع ما تقوم به الإدارة الشعبية، بحيث يتم انتخاب الهيئات المركزية و المحلية بطريقة نزيهة و شفافية حيث أن مؤسسة التمثيل التشريعي تمثل حلقة الوصل لجوهرية بين الحكم الناس، و تأخذ في النظم صورة المجالس النيابية، و تتوب هذه المؤسسات عن الناس في وضع القواعد القانونية، و في ضبط الرقابة على الحكومة و يجب أن تعكس مؤسسات التمثيل ضمانة لصالح ورشادة الحكومة و توفير هذا البعد من شأنه أن يكرس الاستقرار السياسي الذي يعد اللبنة الأساسية للشروع في تطوير المشاريع الأخرى التي يتوقف عليها كيان المجتمع، و من ثم تكون بوسع الدولة أن تسعى لتبني الحكم الراشد، الانتقال من معالجة المشاكل التقليدية كضمان السلم و تحقيق الاستقرار الداخلي إلى البحث عن تكريس رهانات جديدة تتوافق مع متطلبات أكثر عصرنة يدعمها الحكم الراشد كضمان الصحة العمومية، الحفاظ على البيئة 2.

1- وحيدة بورغدة، المرجع السابق، ص 70 .

2- نور الدين العوفي، مؤشرات الحكامة و آليات الانتقال الديمقراطي حالة المغرب ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص 797.

كما أن البعد السياسي يقوم على احترام الإعلان العامي لحقوق الإنسان و احترام البنود الواردة في المواثيق الدولية، المتعلقة بالحقوق السياسية و المدنية، لذا يجب على الدولة أن تقوم بدور أساسي في تحقيق الديمقراطية السياسية، و إرساء دولة القانون و تفعيل المشاركة السياسية 1 .

2- البعد التقني (الإداري) :

يظهر من خلال التسيير العقلاني و العادل، الشفاف للموارد المالية و البشرية للمجتمع، قصد القضاء على كافة أشكال الفساد الإداري و المحسوبة، و ذلك بتفعيل اللامركزية أو ما يسمى بالديمقراطية المحلية و الذي يستلزم بدوره فرض المسؤولية بالجزء 2.

كذلك نجد البعد التقني هم ذلك البعد الذي يتعلق بعمل الإدارة العامة و كفاءتها و فاعليتها، أي وجود جهاز إداري قوي و فعال يقوم بأداء الوظائف المستندة إليه بصورة فعالة و بطريقة شفافة، ويأتي ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صورته، ومحاولة القضاء على العيوب البيروقراطية، و وضع قيود و ضوابط تحدد حقوق و واجبات الموظفين العموميين ... كما يتوجب تحقيق هذا البعد استقلال الإدارة عن السلطة السياسية و الاقتصادية، و ذلك بعدم خضوعها إلا للقانون دون الخضوع لإعتبارات أخرى .

و ازدادت أهمية الإدارة و أصبحت هي العمود الفقري لكل نظام سياسي و هذا لتأثرها القوي بنظام الحكم القائم الذي تعيش في ظله و ذلك بسبب الاعتماد المتزايد التكنوقراطيين و معرفتهم الدقيقة بالقوانين و إجراءات العمل و تحليل المعلومات المتوفرة بواسطة الإعلام الآلي و اطلاعهم على ملفات أصحاب النفوذ و معرفة نقاط القوة و الضعف في سجلاتهم الإدارية، و عليه يجب إدراك من الناحية النظرية أن الإدارة مرتبطة إلى حد بعيد بالدور الذي تعده لها السلطة السياسية و هو أنها تساعد في تنفيذ مخططاتها و تحميلها لمسؤولية تطبيق النصوص و القوانين التي اثرتها القيادة العليا 3.

1- نسيم عكا، دور الحكم الراشد في التنمية: النيباد نموذجا، ملتقى حول الحكم الرشيد: استراتيجيات في العالم النامي جامعة سطيف، 2007، ص 55.

2- يوسف أزروال، المرجع السابق، ص 22.

3- عمار بوحوش، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، ط 2، الجزائر، دار البصائر للنشر و التوزيع، 2008، ص 39.

كما أن الرشادة الإدارية تستهدف مجموع قطاع الوظيف العمومي، أي مجموع المواد المادية والمعنوية و المالية التي كرستها الدولة لممارسة نشاطات المصلحة العامة بهدف إشباع حاجات المواطنين فالبعد الإداري والتسييري للرشادة يكمن في 1:

- تطوير الفعالية في تسيير القطاع العام .
- تفعيل طرق و وسائل إسناد الوظائف .

إنشاء بيئة قانونية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة و تفعيل افعرم و الاتصال و الشفافية .

3- البعد الاقتصادي: يكمن البعد الاقتصادي للحكم الراشد في تحقيق الرشادة الاقتصادية، و التي

تعني عملية شاملة لأساليب أو اجراءات اتخاذ القرارات التي تكون لها تأثيرات على النشاطات الاقتصادية للدولة و علاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى .

و يتضح ذلك من خلال بعد الشفافية و تحديد مبدأ الشفافية لحسابات كل المسؤولين داخل الإدارة أو الحكومة و فاعلية القانون و استقرار البيئة التنظيمية .

فالحكم الراشد عامل مخفض لمخاطر الاستثمار نظرا للتدقيق المستمر للمعلومات حول البيئة الاقتصادية عن طريق الشفافية و هو ما يمكن المتعاملين الاقتصاديين مكن وضع خطط واستراتيجيات تتناسب و إمكاناتهم كما أن البعد الاقتصادي للحكم الراشد يبرز من خلال الدعوة إلى مرونة القوانين و الإصلاحات الاقتصادية، و هذا من خلال الدعوة لإلتزام الحكومات بالمعايير الدولية لمراحل التفاوض و إبرام و تنفيذ أي اتفاقية تجارية أو اقتصادية أو مالية، ومحاربة كل مظاهر الفساد الاقتصادي و ضمان تدفق المعلومات بكل شفافية عن الوضع الاقتصادي للرأي العام واحترام قواعد المنافسة الاقتصادية و النصوص المحددة لخلق الاستقرار الاجتماعي 2.

فالمضمون المحوري للحكم الراشد في المجال الاقتصادي هو انسحاب الدولة من هذا القطاع، وفتح مجال للحريات الاقتصادية، و يمكن البعد الاقتصادي في الحكم الراشد في تحقيق الرشادة الاقتصادية التي تعني :عملية تشمل أساليب و إجراءات اتخاذ القرارات .

1- نسيمه عكا ،المرجع السابق ، ص 55.

2- وحيدة بورغدة ،المرجع السابق ،ص 24.

إن البعد الاقتصادي يتضمن بعدا اجتماعيا يهدف إلى تحقيق الفاعلية في نشاط الحكم، و ذلك من خلال الاستعمال العقلاني للموارد العمومية و التوزيع العادل للثروات وفق معيار الانتاجية 1.

4- البعد القانوني :

يتجسد من خلاله الحكم الراشد بتحقيق شرط مشروعية جميع تصرفات الهيئات الحاكمة ومطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات التحتية المتمثلة للشعب من جهة، ومن جهة أخرى تفتح القنوات أمام المواطنين لمناقشة الحكام، بمعنى تطبيق القانون بطريقة غير تعسفية كما لا يعفى المسؤولين من تطبيق القانون، والبعد القانوني أن يعني مرجعية وسيادة القانون على الجميع، ويمكن لهذا البعد أن يعطي صفة المشروعية لجميع الأعمال التي تقوم بها الحكومة ومن ثمة توقع قبولها في غالب الأحيان من طرف المواطنين، مما ينجم عليه وجود توافق بين مختلف هذه القوى السياسية والمجتمعية وهذا ما يؤدي إلى التجسيد الميداني لفكرة الحكم الراشد 2.

الفرع الثالث: الفواعل الأساسية في الحكم الراشد.

إن نظرية الحكم الراشد جاءت لتخلق توازنا معيناً بين مجموعة من الفواعل هي الدولة السوق والمجتمع، على عكس بعض النظريات السابقة التي أعطت أولوية وأهمية للدولة في تسيير شؤون المجتمع والبعض الآخر إطلاق العنان للأسواق على آلية التنظيم الذاتي 3. حيث أن أهمية الحكم الراشد تكمن في كونه إطاراً أو يسمح بممارسة السلطة من طرف مختلف قطاعات المجتمع حيث يعتبر القطاع بكل حرية الاهتمامات هي ضمن إطار اجتماعي شامل . وانطلاقاً من تعريف ونموذج " نادر فرجاني " الحكم الراشد الذي يعتبره : " نسق من المؤسسات المجتمعية المعبرة عن الناس تعبيراً سلمياً، تربط بينهما شبكة متينة من علاقات الضغط، المساواة في النهاية بواسطة الناس، يستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع " 4، يمكن ذكر عناصر الحكم الراشد الثلاثة وهي:

1- يوسف زدام، المرجع السابق، ص 24.

2- واعراب عبد المجيد، حماية وترقية حقوق الانسان في إطار الحكم الراشد، مذكرة شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أوالحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2015، ص 15.

3- رضوان بروسي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية والتنمية : نحو مقاربة غير معيارية، مجلة المستقبل العربي، العدد 409، مارس 2013، ص 43.

4- زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، بدون تاريخ، ص 19.

أ- الدولة (الحكومة) :

إن الدولة باعتبارها حقيقة تاريخية لا يمكن فهمها إلا من منطلق تطوري، و نلمس القائم بين فقهاء القانون علماء السياسة تحديد مفهوم لها فهناك من عبر عنها أنها " نظام قانوني الترابط بداخله اجزاء المجتمع سياسيا " وهناك من ينظر لها بأنها " نظام يمثل القوة والسلطة التي يتمتع بها الحاكم "1. و الدولة تضطلع بممارسة وظائف متعددة، لكونها تركز على البعد الاجتماعي، فهي تحدد المواطن والمواطنة في المجتمع، وكونها صاحبة السلطة، إذ تتحكم وتراقب ممارسة القوة، وكونها مسؤولة عن تقديم الخدمات العامة للمواطنين، وتعمل على تهيئة البيئة المساعدة على التنمية البشرية في المجتمع .

كما أنها تعني بوضع الإطار القانوني والتشريعي الفعال لأنشطة القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء، مثلما هي معنية توفير الاستقرار والعدالة، الاهتمام بالخدمات التي يقبل عليها القطاع الخاص .

فالدولة من خلال المؤسسات الحكومية تعمل على تمكين الناس من الذين تقوم بخدمتهم تزويدهم بالفرص المتساوية، و فتح المجالات للحصول على الموارد المتوفرة، و الحكومات يجب أن تعمل على توسيع لامركزية الأنظمة الاقتصادية السياسية، لتكون أكثر تجاوبا متطلبات المواطنين 2. و تعتبر للدولة فاعل أساسي و طرف رئيسي الحكم الراشد، حيث تعد الدولة ومؤسساتها وحدها القادرة علي تحقيق التوازنات الكبرى في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع 3، من خلال مجموعة من المهام التي ينبغي القيام بها4.

ب- المجتمع المدني :

إن مصطلح المجتمع المدني مشتق من مواطنة *citoyenneté* ومواطن *citoyen* ومدينة *cite* ومدينة *5civil*، وهو يعني أشكال عديدة من الجمعيات 1 غالبا ما يطلق عليها مجموعات

1- صالح زيداني. تشكيل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجموعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 17، الجزائر، 2007، ص 89.

2- زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 45.

3- سفيان فوكة، مليكة بوضياف، مداخلة بعنوان: الحكم الراشد و الاستقرار السياسي ودوره في التنمية، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعه حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص 8.

4- عبد الله عطوي، السكان والتنمية البشرية، ط 1. بيروت، دار النهضة العربية، 2004، ص 812.

5- خيرة بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 15، 23.

تطوعية أو مؤسسات مساعدة تسمح لتحقيق أهداف الجماعات الاجتماعية المتعددة، خارج المؤسسات الرسمية لسلطة الحكومة².

ويعرفه البنك الدولي بأنه " مجموعة المنظمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وتعمل لتحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها، و ذلك في إطار الإلتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي و التسامح والقبول بالتعددية و الإدارة السليمة للخلافات والنزاعات"³.

ومفهوم المجتمع المدني ينطوي على 4 عناصر تعبر عن وجوده وتشكل اركانه وهي⁴ الركن التنظيمي المؤسسي، الطوعية، الاستقلالية، الركن القيمي⁵ وبهذا المعنى تصبح مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم على فكرة التطوعية المؤسسية والاستقلالية مساهما هامافي تعزيز المشاركة السياسية، و حماية حقوق الإنسان و تجميع و تنمية المصالح⁶.

كما تعتبر منظمات المجتمع المدني شريكا للحكومة مما يقتضيه ذلك من تشاور في تحديد الأهداف و الاحتياجات الإنمائية و المجتمعية، و العمل مع الجهات التشريعية و التنفيذية بما يهيئ البيئة اللازمة للتأثير على السياسات العامة و المشاركة في تنفيذ البرامج المختلفة و متابعتها و تقييمها⁷.

ج- القطاع الخاص : يشمل القطاع الخاص مجموع المشاريع الخاصة بالتصنيع و التجارة والمصاريف، وما إلى ذلك، والقطاع غير المؤطر في السوق .

1- مليكة بوجيب ،ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر ، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلوم والإدارية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، 1997 ، ص 18.

2- ستيفن ديلو ،التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني ،تر : فريال حسن خليفة ، ط 1 ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 2008 ، ص 45.

3- عبد المالك رداوي ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ،ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول : آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، الجزائر 5 - 6 ماي 2009 ، ص 3.

4- نادية بونوة ، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة ،دراسة حالة الجزائر (1989 - 2009) ، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، فرع سياسات عامة وحكومة مقارنة ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، العلوم السياسية ،الجزائر، 2010 ، ص 36.

4- صالح زياني ،واقع لأفاق المجتمع كآلية لبناء و ترسيخ التعددية في العالم العربي ،مجلة العلوم الإجتماعية و الانسانية ،الجزائر ،العدد 9 ،2004 ، ص 70.

5 - صالح زياني ،واقع لأفاق المجتمع كآلية لبناء و ترسيخ التعددية في العالم العربي ،مجلة العلوم الإجتماعية و الانسانية ،الجزائر ،العدد 9 ،2004 ، ص 70.

6- خيرة بن عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص 50.

7- صالح زياني ، المرجع نفسه، 70.

إن الدولة تشكل أكبر قوة لتحقيق التنمية، إلا أنها ليست الوحيدة في هذا المجال، فهناك تحول واضح و أصبح معظم دول العالم نحو الاعتماد على القطاع الخاص و اقتصاديات السوق، وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي من قبل العديد من الدول النامية الذي يعمل على تحرير الأنظمة المالية و النقدية و التجارية... الخ .

والتي تعتمد على أهمية القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية، والسياسية ومن التنمية الاجتماعية.

أصبح العالم الآن يتجه نحو اقتصاديات السوق وإعطاء الدور الأكبر للقطاع الخاص من خلال آليات الخصخصة، مثلما يدرك العالم الآن أن اتساع نطاق الأسواق العالمية المفتوحة ظل العولمة واتساع نطاق استخدام تكنولوجيا المعلومات، والتي تتطلب التنافسية العالمية للمنتجات والخدمات التي يؤديها القطاع الخاص والحكومي على حد سواء وهذا بدوره ينعكس على قدرة الدولة وإدامتها والتي تستدعي بشكل أكبر أهمية تكامل الأدوار ليقوم كل طرف بالدور الموكل إليه 1 .

إن دور القطاع الخاص في التأسيس للحكم الراشد لا يقتصر على زيادة وتحضير النمو الاقتصادي وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية والتنمية الشاملة إنما يمكنه كذلك تدعيم المجتمع المدني لأداء دوره في إطار الحكم الراشد من خلال مجموعة من المهام2:

- دعم المجتمع المدني من الناحية المادية (تمويل المشاريع، التبرعات) .
- تزويد منظمات و مؤسسات المجتمع المدني بالمعلومات و الخبرة .
- تبني برامج و حملات معينة ذات طابع تطوعي لدعم الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع (الفقراء البطالين، ذوي الاحتياجات الخاصة) .
- الترويج للقيم الأخلاقية، الثقافية البيئية خصوصا بما يمتلكه من قدرة في مجال الإعلان والإشهار .

كذلك هو أحد العناصر الأساسية للحكم الراشد لأنه يمثل موردا رئيسيا لخلق وسائل الإحلال للأيدي العاملة وتأهيلها من أجل تحقيق نتائج إيجابية تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى الخدمات، كما يستطيع أن يوفر الخبرة و المال والمعرفة اللازمة لعمليات التنمية فضلا

1- زهير عبد الكريم كايد، المرجع السابق، ص 69 .

2- ليلي جردير، التنمية الادارية لتجسيد الحكم الرشيد- حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص 55.

على الإمكانيات التي يتيحها في تأمين هامش أكبر من الشفافية في الكثير من القطاعات نظرا لقدرته على نشر المعلومات وتسهيل الوصول إليه .

المطلب الثاني : مؤشرات الحكم الرشيد ومعايير قياسه .

الفرع الأول : مؤشرات الحكم الرشيد

قبل التطرق لمؤشرات الحكم الراشد لا بد من تحديد أهم شروط الحكم الراشد¹ التي تتمثل في :

1. وجود دولة الحق والقانون .
2. ترسيخ الديمقراطية الحقة .
3. التعددية السياسية .
4. المراقبة الشعبية التي تتولاها المجالس المنتخبة .
5. الشفافية في تسيير شؤون الدولة ؟
6. المحاسبة الفعالة التي تقوم بها السلطة القضائية .
7. حرية التعبير و الرأي و الاضطلاع والتبليغ .

أما فيما يخص مؤشرات أو آليات الحكم الراشد فسوف نذكرها بعد أن نقوم بتعريف المؤشرات جمع مؤشر و هو معطى قابل للملاحظة يفيد في إدراك المدى (الحدود، الأجسام، الوزن) كما يسمح بمعرفة حضور الشيء أو غيابه في الواقع المدروس .

فالمؤشر هو العنصر الدال على قيمة معينة قابلة للتكمية (يأخذ كما)، و يمكن تعريف المؤشرات على أنها : "أدوات تستخدم الوقائع الاجتماعية في التعبير عن التغيرات الاجتماعية تسعى لقياس مدى تحقيق الأهداف الاجتماعية " .

فهي بصيغة أخرى دلالات لواقع، سلوك، أبنية و علاقات مختلفة و هي تعبيرات لأوضاع معينة يمكن للباحث أن يدركها².

تختلف آليات أو مؤشرات الحكم الراشد باختلاف التعاريف والهيئات التي توردها، و هي مرتبطة بالأهداف التي تتوخاها من الحكم الراشد، فبعض التعاريف تركز على الكفاءة، و الأخرى تركز

¹ - عبد الله خبايا، المرجع السابق، ص 287 .

² - ليلي العجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2009، ص 56.

على الإنسجام والإجماع وبعضها يركز على الحقوق الفردية وأخرى تهتم بالواجبات ذات الشأن العام في حين تركز أخرى على هدف تحقيق التنمية الاقتصادية ، والبعض الآخر يعطي الأولوية لتطبيق القانون .

وهناك من يحصر الأسس¹ المفهوماتية للحكم الراشد في 03 عناصر هي:

-الشفافية في تسيير الشؤون العامة.

- ديمقراطية ومشاركة المجتمع المدني.

- تحسين الفعالية والكفاءة التنظيمية.

ومؤشرات الحكم الراشد كما أوردته أدبيات الثقافة الغربية و أكدتها مجمل المؤسسات الدولية هي حوالي 15 خاصة، فكانت جهود البنك الدولي تنصب في البحث عن قياس و تقييم نوعية الحكم في مختلف دول العالم على محاولة خلق مقياس دولي مقارن نتج عنه ما يعرف بمشروع مؤشرات الحكم الراشد حول العالم، والذي تم تطويره من طرف أعضاء البنك الدولي ومؤسسة البنك الدولي هي كالتالي 2:-الشفافية و المساءلة - الاستقرار السياسي و غياب العنف - فعالية الحكومة

-توعية الأداة التنظيمية -سيادة القانون - الحكم بالفساد .

*أما بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فقد حدد المعايير الأساسية لقياس نوعية الحكم

هي 3:-المشاركة - الشفافية - العدالة - الفعالية و الكفاءة- الإجماع - سلطة القانون

- المساءلة - الاستجابية- الرؤية الاستراتيجية .

*أما منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية فقد اكتفت بصياغة أربع مؤشرات أساسية وهي 4 :

-دولة القانون - إدارة القطاع العام - السيطرة على الفساد - خفض النفقات العسكرية .

وعلى العموم فإن ما يمكن ملاحظته هو وجود مجموعة من العناصر المشتركة بين هذه المجموعات مما يدل على أنه رغم اختلاف الزوايا التي ينظر منها إلى مسألة الحكم ورغم اختلاف الأولويات، إلا أن هناك حدا كبيرا من الإجماع حول مجموعة من المؤشرات التي يبدو انه لا يوجد

¹- يوسف زدام ،المرجع السابق ،ص 24 .

2 -Govrnancematters 2008 ;world Wide govemaceindicators 1996 -2007 ;World Bank Group.

3- Whatis good governance :www.Unascap .org .

4- ليلي جردير ،المرجع السابق ،ص 50 .

للحكم الراشد بدونها أو أنها الحجر الأساس بالنسبة إليه مثل المشاركة المساءلة، سلطة القانون والتحكم أو السيطرة على الفساد .

الفرع الثاني : معيار قياس الحكم الراشد (التكريس للمقومات المعتمدة في الحكم الراشد).

سوف نتطرق بالشرح إلى بعض معايير الحكم الراشد 1 :

أولا : المشاركة : تتضمن جميع أفراد المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار و التي تضمن حرية الرأي التعبير و المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، ولا بد أن تكون هناك آليات يكون الشعب قادرا على اتخاذها ليؤثر في صنع القرار، وأن يصيغ المسؤولين تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة، وعلى الدول أن تعطي لأفراد المجتمع الحق في المشاركة في صياغة القوانين واللوائح و الأنظمة واستشارتهم في شؤون الحياة العامة، وإعطائهم حق الاعتراف وحق إجراء الاستفتاء على القوانين وغيرها من الأمور بكل نزاهة وشفافية 2 .

ثانيا : الشفافية : وتعني فسخ المجال أمام المواطنين بالتعرف على المعلومات الضرورية التي تهم حياته مثل حق المواطن في الإعلام ومشاركة المواطنين ومساهماتهم في رقابة المجالس الشعبية الوطنية والمحلية وفي الاطلاع على محاضر الجلسات التي تعقد دوريا في مجالسهم 3. وتعني أيضا تقاسم المعلومات و علنية صنع السياسات والأنظمة والتشريعات وتحديد الإجراءات والتعليمات بما يتفق مع القواعد القانونية 4 .

ثالثا : المساءلة : يعرفها عزي بشارة : " تعني واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية سواء كانوا منتخبين أو معينين، وزراء أم موظفين أن يقدموا تقارير دورية عن عملهم و سياستهم ... " ، أي الحساب عن أعمال معينة أو المسؤولية عن أداء العمل أو تولي المنصب 5 .

1- ليلي جردير ، المرجع نفسه ، ص 51.

2- كربوسة عمراني ، الحكم الراشد و مستقبل التنمية المستدامة في الجزائر ، قسم العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، ص 05 .

3- محمد خليفة ، مداخلة بعنوان : إشكالية التنمية و الحكم الراشد في الجزائر ، جامعة جيجل ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ص 03 .

4- فارس بن علوش بن بادي السبعي ، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية ، أطروحة دكتوراه، الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة الرياض ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإدارية ، 2010 ، ص 09

5- عبد الحميد بوحمرمة ، توفيق تمار ، أداء و فعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة ، بحوث و أوراق الملتقى الدولي المنعقد في 10 - 11 نوفمبر 2009 ، مسودات مخبر السياسات و الاستراتيجيات الاقتصادية في الجزائر ، ص 921.

وتعني تمكين المواطنين والمعنيين من الوقوف على مدى مشروعية قرارات وسلوكيات القائمين على القطاعات الحكومية وتطبيقهم للسياسات والأنظمة والتشريعات، على القرارات والإجراءات التي يتخذونها و الرجوع إلى الجهات المعنية، لمساءلتهم و التظلم من تصرفاتهم على أعمالهم، وفحص وتدقيق قراراتهم وإتاحة الفرصة أمامهم لإيضاح أن نقاط غامضة أو تُهم توجه إليهم 1.

رابعاً : السيادة و القانون (حكم القانون): يتطلب إطار قانوني عادل و نزيه، حماية كاملة لحقوق الإنسان خاصة حقوق الأقليات، و يتطلب وجود فضاء مستقل ونزيه ومعتدل في استعمال القوة القانونية 2.

ويعني كذلك مرجعية القانون كإطار منظم للعلاقة بين المحكومين من جهة ومؤسسات الدولة من جهة أخرى ومبدأ حكم القانون لا بد أن تستند إلى الفصل بين السلطات، وكما يجب ان يدعم بآليات تضمن تأمين العدالة والمساواة بين المواطنين وهذا يتطلب وضوح القوانين وانسجامها في التطبيق 3 .

خامساً :المساواة :و تهدف إلى إعطاء الحق لجميع الرجال و النساء في الحصول الفرص المتساوية في الالتقاء الاجتماعي من أجل تحسين أوضاعهم و يرتبط هذا العنصر بعنصر حكم القانون 4.

سادساً : الفاعلية و الكفاءة :الحكم الراشد يعني بفعالية و كفاءة العمليات و المؤسسات التي تسعى إلى تلبية احتياجات المجتمع، و ضمان الاستفادة القصوى من المواد المتاحة من خلال الاستغلال الأمثل والمستدام للمواد الطبيعية دون الأضرار بالبيئة .

سابعاً : الرؤية الإستراتيجية :يتطلب الحكم الراشد رؤية إستراتيجية واضحة طويلة الأمد تتميز ببعد النظر واسع الأفق في تحقيق مستلزمات التنمية الإنسانية المستدامة 1.

1- فارس بن علوش بن بادي السبعي ، المرجع السابق ،ص 04 .

2- وليد خلاف ،دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ، مذكرة ماجستير ، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010 ،ص 28 .

3- حسن كريم ،المرجع السابق ،ص 48.

4- العجال ليلي ،المرجع السابق ،ص 48 .

ثامنا : الاستجابة : وجود إطار زمان ملائم من خلاله تقديم المؤسسة لخدماتها و قيامها لعملياتها عني بالضرورة وجود تحسس كرده المجتمع اتجاره القرارات و العمليات 2.

تاسعا : مكافحة الفساد: يعتبر الفساد من أهم معوقات التنمية في الدول الحديثة سبب تعدد اشكاله وتغلغله في المؤسسات و الأفراد وصعوبة مواجهة، وبالتالي فإن من بين أهم تحديات الحكم الراشد هو مكافحة الفساد، كما أنها من أهم خصائص معايير الحكم الجيد، فالحكم يتجه أكثر نحو الجودة والرشادة كلما ابتعد عن الفساد والعكس صحيح 3.

1- عبد الحق حملاوي، الآليات السياسية لتحقيق التنمية الإقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد تجربة الجزائر 1999-2007 مذكرة شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلوم الإدارية تخصص السياسة العامة و الإدارة المحلية ،جامعة بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية و العلوم الإدارية، الجزائر، 2013، ص 32.

2- مركز بانوراما ،تقييم الخصائص الثماني للحكم الصالح متاح على <http://www.panouramncent .og./ar /project>

3- ليلي جردير ، المرجع السابق ،ص 51 .

الفصل الثاني

المظاهر الدستورية لدولة القانون والحكم الرشيد

في التعديل الدستوري الجزائري 2016

الفصل الثاني : المظاهر الدستورية لدولة القانون والحكم الراشد في التعديل الدستوري الجزائري 2016.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتضمن مقومات دولة القانون للدستور الجزائري أما المبحث الثاني ففيه نتطرق إلى أسس الحكم الراشد في الدستور الجزائري

المبحث الأول: مقومات دولة القانون للدستور الجزائري

لكي تقوم دولة القانون يجب توفر جملة من الضمانات والمقومات التي يبنى عليها هذا المفهوم من بين هذه الضمانات والمقومات مايلي:

المطلب الأول : من خلال عناصر دولة القانون

الدستور هو المرجع القانوني الاعلى لأي دولة وهو بذلك ينظم جميع نواحي الحياة في الدولة، وإن احترام الدستور والالتزام بالمبادئ الموضوعية فيه هو أمر واجب على الجميع وترتبط هذه الفكرة بفكرة تدرج القوانين واحترام الحقوق والحريات الفردية إضافة إلى توفير الضمانات الكفيلة لتفوق الدستور واحترامه.

الفرع الأول: وجود دستور للدولة.

باعتبار الدستور أصل كل نشاط تمارسه الدولة، اعتزمت الجزائر من خلاله بناء مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية ، فهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ الحرية ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكفل الفصل بين السلطات¹.

ولا يشير النص التأسيسي الحالي للدولة الجزائرية، دستور 1996 بتعديليه 2008 و2016، صراحة إلى " دولة القانون"، بل يكتفي بالإشارة إلى دولة " ديمقراطية" وإن كان ينص ضمناً على جميع أركان دولة القانون وفق النموذج الشكلي :حيث ينص على مبدأ الفصل بين

1- ديباجة دستور 1996 الجريدة الرسمية 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

السلطات؛ ويؤكد سمو القاعدة الدستورية من خلال تأسيس مجلس دستوري؛ وينص على مبدأ رقابة القضاء على أعمال السلطات العمومية، ويكرس قائمة من الحقوق والحريات الأساسية؛ وينص أيضا على استقلال العدالة. هذا وقد كانت الدساتير السابقة تشير فقط إلى دولة "عصرية" دون إشارة صريحة إلى "دولة القانون".

أهم التغييرات التي جاء بها التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 م¹ هو التأكيد على تبني النظام الديمقراطي القائم على الدستور والتداول السلمي على السلطة وكفالة الحقوق والحريات، وتوسيع قاعدة الحقوق والحريات بإدخال حقوق جديدة (الحق في البيئة، المناصفة بين النساء والرجال، وحماية حقوق الأجيال القادمة)، الاعتراف بحقوق الأحزاب السياسية والمعارضة البرلمانية، تمكين أعضاء البرلمان والمتقاضين من إخطار المجلس الدستوري. هذه التعديلات أدخلت لتكرس ثلاثة أهداف، أولها مرتبط بحماية رموز الثورة و ترقية كتابة التاريخ و تدريسه، وثانيها متعلق بترقية حقوق المرأة السياسية، في حين كان الهدف الثالث منصب على السلطة التنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل.

أما النظام السياسي فقد تميز بثنائية السلطات الثلاث :

- السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية- وزير أول).
- السلطة التشريعية (مجلس ش و - مجلس الأمة).
- السلطة القضائية (قضاء عادي- قضاء إداري).

أما من الناحية الشكلية فقد عرف الدستور الجزائري باعتباره الوثيقة التأسيسية، جملة من التعديلات تختلف من حيث الأهمية والمدى كالتالي :

- القانون 06-79 الذي عدل المدة الرئاسية من 6 إلى 5 سنوات ،واستحدثت مناصب نواب الرئيس.

1- التعديل الدستوري 2016 الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 م ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 14 ،الصادرة في 7 مارس 2016 م. سنستعمل في مختلف مراحل البحث مفهوم التعديل الدستوري، عند التطرق إلى الأحكام الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، على الرغم من تباين التكيف الذي خضع له هذا التعديل من باحث لآخر، واستعملنا لمصطلح "تعديل" كان إستنادا للمشروع في الجريدة الرسمية التي إعتمدت مصطلح تعديل .

- القانون 80-01 الذي عدل اختصاص مجلس المحاسبة، حيث حذف لفظ "المراقبة اللاحقة" من اختصاصه.
- التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03/11/1988 .
- التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989 .
- التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28/11/1996 .
- القانون 02-03 المتضمن تعديل الدستور الذي أضاف الصفة الوطنية على اللغة الأمازيغية المؤرخ في 10/04/2002.
- القانون 08-19 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.
- القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

الفرع الثاني: الفصل بين السلطات

إن حسن التطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات لا يتحقق إلا بالتوازن بين السلطات الثلاث، كي لا تطغى أي سلطة على الأخرى، وهذا يتطلب وجود رقابة متبادلة بين السلطات، ما يمنع تجاوز أي منها لصلاحياتها وإساءة استعمال سلطاتها.

فمعظم الدول العربية نصت في دساتيرها على مبدأ الفصل بين السلطات مثل الجزائر، حيث جاء في الدستور الجزائري لسنة 1996/11/28 في نص المادة 98 منه على أنه يمارس السلطة التشريعية بالبرلمان ويتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها.

خلاصة القول أن الدستور الجزائري 1996 ، أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وقد خصص الفصل الأول من الباب الثاني للسلطة التنفيذية (28 مادة) ، أما الفصل الثاني فقد خصصه للسلطة التشريعية مادة (40 مادة) ، أما فيما يخص الفصل الثالث فقد خصصه للسلطة القضائية (21 مادة) ، وقد أقر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما أقر الرقابة المتبادلة بينهما ويظهر ذلك في حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني ، والتي نصت عليها المادة 129 من جهة ، ورقابة البرلمان لعمل الحكومة المادة 99 وهو ما يعرف بالفصل المرن بين السلطات.

1- دستور 1996 الجريدة الرسمية 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

كما أن التعديلين اللذين جاءا على دستور 1996 لسنتي 2008 و2016 لم يحدثا أي تغيير على مبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما أكدته المادة 15 في التعديل الدستوري 2016، كما عززا هذين التعديلين من صلاحيات رئيس الجمهورية في سلطة التشريع بالأوامر في المواد 124 و179 من تعديل 2008، كما عززا استقلالية السلطة القضائية، حيث أوضحت المادة 156 من التعديل الأخير بنصها على أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وأن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية".

بالإضافة إلى النص على هذا المبدأ صراحة في المواد المذكورة أعلاه فإنه يظهر جليا في التقسيم الوارد في الدستور حيث تم تقسيم الباب الثاني الذي ينظم السلطات إلى فصول:

- الفصل الأول ينظم السلطة التنفيذية في المواد من 84 إلى 111.
- الفصل الثاني ينظم السلطة التشريعية في المواد من 112 إلى 155.
- الفصل الثالث ينظم السلطة القضائية في المواد من 156 إلى 177.

الفرع الثالث : مبدأ تدرج القواعد القانونية

يعتبر الاستفتاء على التعديل الدستوري لسنة 1996م وما أفرزه هذا التعديل مقارنة بدستور 1989م من جعل المنظومة القانونية بصفة عامة تعرف بعض التميز في النصوص شكلا وموضوعا وعلى كل مستوياتها، انطلاقا من الدستور والتشريعات وصولا إلى النصوص التنظيمية، وهو كذلك بالنسبة للتعديل الدستوري الأخير.

إذا نظرنا إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية نجده مختلفا من مرحلة إلى أخرى ففي عهد الاشتراكية كان النظام القانوني يتكون من الميثاق الوطني ثم الدستور ثم القانون، ثم النصوص التنظيمية بكل أشكالها، أما في مرحلة التعددية السياسية والإقتصاد الحر، فيتكون البناء الهرمي للقواعد من الدستور ثم القانون ثم النصوص التنظيمية، وهذا عن أهم مصادر القواعد القانونية، أما المعاهدات الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية فكل منها مكان في البناء الهرمي القانوني لأن الدستور يحيل

1- التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، تنص المادة 15 على مايلي: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية".

على هذه المصادر 1، وينص ضمناً على تدرج للقواعد القانونية، من خلال تحديد مجال القوانين العضوية 3، ومجال القانون العادي، ومجال التنظيم، والملاحظ أن هناك :

- تدرج شكلي للقواعد القانونية يرتكز على مرتبة السلطة التي أصدرتها.
- تدرج المرتبة الإلزامية للقواعد القانونية.

هذا التدرج يشمل كل القواعد القانونية سواء كانت مدونة أو غير مدونة.

ونظراً لإعتراف التعديل الدستوري الأخير في المادة 4150 بسمو المعاهدات الدولية على القانون فمعنى ذلك إدراج القواعد الإتفاقية الدولية ضمن التنظيم القانوني للدولة، وبالتالي فالبناء الهرمي 5 يكون كالتالي :

- 1- القواعد الدستورية (سمو الدستور)، وهذا ماتم تكريسه في ديباجة دستور 1996.
- 2- القواعد الإتفاقية الدولية (سمو المعاهدات المصادق عليها) المادة 150 دستور 2016.

- 3- القواعد التشريعية (مع ضرورة انسجامها مع القواعد الدستورية والإتفاقية) حيث يحدد الدستور المسائل التي يشرع فيها البرلمان وماخرج عن هذه المسائل يدخل في مجال التنظيم، وتضم :

أ- القوانين العضوية والتي تدرج موضوعاتها بالمسائل التي تقترب من المسائل الدستورية كالحريات وتنظيم السلطات العامة تتم الموافقة عليه بالأغلبية المطلقة من طرف غرفتي

1- المادة 02 من الدستور تنص على أن "الإسلام دين الدولة" و تنص المادة 150 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون .

2- ليس هناك إشارة صريحة لـ" تدرج قواعد القانون "في الدستور، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر تدرج القواعد من المبادئ الدستورية .وجاء في اعتبارات أحد آراء المجلس الدستوري" :فيما يخص ترتيب تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار :اعتباراً أن المشرع اعتمد ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، حسب التسلسل الزمني لصدور النصوص التشريعية، خلافاً لما تقتضيه قاعدة تدرج القوانين، وهو ما يتعين تداركه.

3- "المجلس الدستوري، رأي رقم/ 02 ر.م د 07 مؤرخ في 23/7/2007 - يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور .الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 29/7/2007، ص 6.

4- القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

5- مبدأ تدرج القواعد القانونية وأثاره على الوظيفة القضائية ، 30 مارس 2016، متاح على الموقع [middi over-blog.com](http://middi-over-blog.com)

البرلمان، وتخضع للرقابة الالزامية لمدى مطابقتها للدستور قبل صدورها مثلا المواد 125 استقالة عضو من البرلمان، 129 استخلاف النائب، 132 تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، المادة 141

ب- القوانين العادية المواد 122-123-125 .

ج- الأوامر التشريعية : لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر أثناء غيبة البرلمان (شغور أو عطلة) المادة 142 بعد رأي مجلس الدولة ثم يعرضها على البرلمان في أول دورة له ، وكذلك المادة 107 في الحالة الإستثنائية.

4- القواعد اللائحية : وهي المراسيم ، القرارات ، التعليمات، المنشورات أو المقررات الصادرة عن السلطة التنفيذية منها 1 :

- اللوائح التنظيمية المادة 1/125 دستور 1996 لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون.

- اللوائح التنفيذية 2/125 والمادة 85 لرئيس الحكومة اصدار مراسيم تنفيذية.

- لوائح الضبط الإداري تصدر من السلطة التنفيذية للحفاظ على النظام العام.

5- القواعد غير المكتوبة وتشمل 2 :

أ- مبادئ الشريعة الإسلامية : حيث ذكر في الديباجة أن : " الإسلام من المكونات الأساسية لهوية الشعب " ، ونصت المادة 2 على أن الإسلام دين الدولة ، وحثت المادة 8 على المحافظة على الهوية بما فيها الإسلام ، وأخيرا نصت المادة 176 على عدم مساس أي تعديل بالإسلام باعتباره دين الدولة.

ب- القواعد العرفية : باعتبارها مصدرا من المصادر الرسمية للقانون.

ج- القانون الطبيعي.

د- المبادئ العامة للقانون.

1- مبدأ تدرج القواعد القانونية وأثاره على الوظيفة القضائية المرجع السابق.

2- مبدأ تدرج القواعد القانونية وأثاره على الوظيفة القضائية ، المرجع نفسه.

ولأجل تكريس هذا التدرج في القواعد القانونية أنشأ المشرع الجزائري (المؤسس الدستوري)، مجلسا دستوريا خاصا يتمثل دوره في صيانة هذا المبدأ ويفرض رقابة على دستورية القوانين ويصون الحريات الأساسية المعلن عنها صراحة في الدستور.

فكان المجلس الدستوري من أهم الهيئات التي تم إنشاؤها طبقا لدستور 1989، وقد أكد الدستور الصادر سنة 1996 على الرقابة الدستورية من جديد، وأحدث تغييرات في تشكيلة ومهام المجلس الدستوري، بهدف تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات، خاصة بعد تبني نظام الثنائية البرلمانية بإنشاء مجلس الأمة، ونظام الازدواجية القضائية بإنشاء مجلس الدولة، بالإضافة إلى الأخذ بمفهوم القوانين العضوية لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري، وقد انعكس ذلك على تشكيلة المجلس الدستوري وعلى جهات إخطاره وكذا الصلاحيات التي كلف بها.

و الخلاصة أن هناك تدرج للقواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري في مظهر شكلي متكامل، يحتاج إلى تطوير و فتح المجال للهيئات المختصة بعملية الإخطار عن عدم دستورية القوانين بدلا من حصرها في يد رئيس الجمهورية، ورئيسا غرفتي البرلمان وهو ما حققه التعديل الدستوري الجديد بخصوص المادة 166 فبالإضافة إلى ما حددته هذه المادة سابقا أي الدستور القديم فالجهات المخولة دستوريا لإخطار المجلس الدستوري بمباشرة مهامه هي ما جاءت به المادة 187 في هذا التعديل الدستوري الأخير بقولها : يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة أو وزير الأول كما يمكن إخطاره من 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة، ولا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه.

1- دستور الجزائر لسنة 1996، ج. ر. ج. ج، عدد 76، المؤرخة في 08-12-1996، ص. 6.

سنستعمل في مختلف مراحل البحث مفهوم الدستور، عند التطرق إلى الأحكام الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996، على الرغم من تباين التكيف الذي خضع له هذا التعديل من باحث لآخر، واستعمالنا لمصطلح "دستور" يستند إلى الفقه الدستوري الذي رسخه المجلس الدستوري من خلال مختلف قراراته وآرائه، والتي كانت تنصرف إلى اعتبار التعديل الدستوري سنة 1996 دستورا جديدا، إضافة إلى أن هذا التعديل أحدث تغييرات جذرية على دستور 1989، خاصة على مستوى تنظيم السلطات وعلى رأسها إقرار ازدواجية السلطة التشريعية والقضائية.

2- الدستور الجزائري 1996، المعدل بتاريخ 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .

الفرع الرابع: خضوع الإدارة للقانون

إن المفهوم العام لدولة القانون يتحدد بأنها الدولة التي تخضع و تتقيد في جميع مظاهر نشاطها بأحكام القانون أي أن جميع سلطات الدولة ، التشريعية والتنفيذية و القضائية، لا يمكنها أن تتصرف إلا في حدود أحكام القانون، ما دامت هذه الأحكام لم تلغ أو تعدل وفقاً للشكليات وللإجراءات المحددة بالنصوص القانونية، ومن أهم مرتكزات قيام دولة القانون هو خضوع السلطة الإدارية أي السلطة التنفيذية في الدولة للقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية¹.

وأبسط تعريف لمبدأ المشروعية يتمثل في إشراكه بمبدأ سيادة القانون الذي يقتضي خضوع الحكام والمحكومين لقواعده، ولعل عبارة دولة القانون ترجمة صادقة لمضمون هذا المبدأ ومشروعية الدولة مرتبطة بمدى احترامها لمبدأ سيادة القانون² ، هذا المبدأ خضوع الإدارة للقانون من المبادئ الدستورية التي تسعى وتجتهد كل الدول في تطبيقها واحترامها³

والمقصود بمبدأ المشروعية ليس خضوع الدولة أو الإدارة للقانون بمعناه الضيق باعتباره مجموعة قواعد تضعها السلطة التشريعية ، بل المقصود به القانون بمعناه الواسع بما يشمل من قواعد مكتوبة و غير مكتوبة.

ومن هنا يمكن تصنيف مصادر المشروعية إلى قسمين رئيسيين هي المصادر المكتوبة وتشمل الدستور والمعاهدات والتشريعات العادية والتنظيمات أو اللوائح، والمصادر غير المكتوبة وتشتمل العرف والمبادئ العامة للقانون.

وبما أن القواعد الدستورية أسمى القواعد القانونية الوضعية في الدولة والمنظمة لشؤونها العامة من شكل الحكم والعلاقة ما بين السلطات العامة في الدولة ، والتي تقرر حقوق وحرية الأفراد وواجباتهم ،وعليه وجب على جميع السلطات العامة في الدولة والأفراد احترامها والتصرف في

م 188 من الدستور الجديد يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي.

1- سالار علو، مفهوم دولة القانون ومرتكزاتها، <http://www.welateme.net/erebi/modules.php?name=News>.

2- زرافة مباركة ودرودر ام الخير ، مبدأ حياد الادارة وضماناته القانونية في الجزائر، مذكرة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية 2016-2017 ، ص 20.

3- زرافة مباركة ودرودر ام الخير ، المرجع نفسه، ص 49.

نطاقها والانصياع لما تضمنته أحكام هذه القواعد القانونية تجسيدا لمبدأ سيادة القانون وهو ما يعرف بالمشروعية، فهذا الأخير نص عليه التشريع الأساسي للجزائر (دستور 1996) في المادة 12 وذلك كالآتي : "تستمد الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب شعارها "من الشعب وإلى الشعب" وهي في خدمته وحده.

- أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ،الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون 1.

- تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية²

- "لا يخضع القاضي إلا إلى القانون"³

الفرع الخامس :الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية

أولا : الحقوق والحريات الأساسية في دستور 1996

جاءت التعديلات الدستورية في 28 نوفمبر 1996م والتي نصت فيما نصت عليه على تأسيس مجلس الأمة إلى جانب المجلس الوطني الشعبي ومجلس للدولة ومحكمة التنازع وغيرها من المؤسسات التي تعتبر ضرورية لخدمة المواطن وحمايته من التجاوزات التي قد تقترب في حقه حيث جاء في مقدمة الدستور المعدل بأنه: "فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، و يحمي مبدأ حرية إختيار الشعب و يضمن الشرعية على ممارسة السلطات، و يكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده". إلى جانب هذا فقد تضمن الدستور نفسه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م و كذا العهدين الدوليين لعام 1966م و هذا ما ورد في المادة 28 حيث جاء فيها: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون

1- المادة 158 من دستور 2016 -القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

2- المادة 160 من دستور 2016 -القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

3-المادة 165 من دستور 2016 -القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

4- الاستاذ حمروش رياض،حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية ،كلية الحقوق ، قسنطينة ، الجزائر ، موقع على الانترنت <http://www.tribunalzd.com/forum/t1844>

الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه." وجاء ضمان الحقوق والحريات للمواطن الجزائري في دستور 1996م مصاغاً في فصل كامل هو الفصل الرابع والذي يحتوى حوالي 31 مادة حددت بوضوح حقوق الإنسان الجزائري ، وانفصلت مابين حقوق مدنية وسياسية وحقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية.

1- الحقوق المدنية و السياسية:

لقد جاء في المادة 129 أن المواطنين الجزائريين متساوين أمام القانون دون التمييز بينهم سواء على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، إما شخصي أو إجتماعي، فضلا عن المادة 30 التي إعتمدت حق التمتع بالجنسية إستنادا إلى قانون الجنسية، أما المادة 31 فقد ضمنت حق المواطنين في المساواة في الحقوق والواجبات وضرورة الإعتراف بشخصية الإنسان، أما المادة 33 فقد منحت للمواطن الجزائري حق الدفاع عن نفسه سواء كان ذلك بمفرده أو عن طريق جمعية تحت إطار الحقوق الأساسية للإنسان لتضمن المادة 34 عدم انتهاك حرمة الإنسان وهو نفس ما تبناه مضمون المادة 32 التي أكدت إلى جانب ذلك على ضمان الحريات الأساسية و حقوق المواطن.

و لما كان حق الكرامة في الدولة الجزائرية حق أساسي وهام فقد نصت عليه المادة 34 مؤكدة إلى جانب ذلك على حظر العنف البدني و المعنوي الذي جاء في مضمون المادة 35 فضلا عن الحق الذي كفلته المادة نفسها فيما يخص العقاب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و اعتمدت المادة 36 على منح المواطن لحرية المعتقد و الرأي مع عدم المساس بحرمتهما، و استندت المادة 39 على منع انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه والتي يحميها القانون.

هذا إلى جانب ضمان الحق في سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها و ضمنت المادة 41 حرية التعبير و حق إنشاء الجمعيات والإجتماع طبقا للمادة 43 فضلا عن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية الذي هو حق معترف به قانونا حسب المادة 42 التي وضعت

1- دستور 1996 الجريدة الرسمية 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

قيودا عليه تمثلت أساسا في: عدم ضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة ، كذلك لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ، إلى جانب حظر تأسيسه إذا ما كان شكل من أشكال التبعية للمصالح الأجنبية فقرة 4 وعدم لجوء أي حزب إلى استعمال العنف أو الإكراه. أما عن حرية التنقل فقد تضمنته المادة 44 الذي جاء فيها بأنه لكل مواطن جزائري الحق في التمتع بحقوقه المدنية و السياسية وأن له حرية إختيار موطن إقامته إلى جانب حرية التنقل داخل التراب الوطني وبأن له حق الدخول و الخروج منه، وجاءت المادة 45 مؤكدة على أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته من جهة قضائية نظامية وهو نفس ما جاء في المادة 46 التي إعتبرت بأنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر، أما المادة 47 فقد ورد فيها الحق في عدم الإعتقال التعسفي إلا في الحالات المحددة بالقانون وحددت المادة 48 مدة التوقيف من أجل إجراء التحريات الجزائية لمدة لا تتجاوز ثمان و أربعين (48) ساعة ومنحت للموقوف حق الإتصال بأسرته إلى جانب الحق في التعويض في حالة الخطأ وهذا طبقا للمادة 49 جاء في المادة 50 بأن لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية حق الإبتخاب، أما المادة 51 فمنحت المواطنين حق المساواة في تقلد الوظائف في الدولة دون أية شروط غير تلك التي يحددها القانون.

2- الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية:

لقد جاء في المادة 371 بأنه من حق كل مواطن جزائري أن يمارس بحرية التجارة و الصناعة وهو الحق الذي يضمنه القانون إلى جانب حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي طبقا للمادة 38 فضلا عن حقوق المؤلف التي يحميها القانون التي أكدت على أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، أما المادة 40 فنصت على حرمة المسكن ضامنة عدم انتهاكه قانونا و أما حق الملكية الخاصة فقد ورد في المادة 52 و الذي جاء فيها ضمان حق الإرث

ولم ينسى المشرع 1 وضع حق التعليم الذي يعتبر أساسيا و جعلته مجاني و إجباري ضامنة الدولة حق التساوي في الإلتحاق بالتعليم و التكوين المهني طبقا للمادة 53، لترد المادة 54 مانحة حق الرعاية الصحية إذ تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية.

وأما عن حق العمل و شروطه الأساسية المتمثلة في الحماية و الأمن و النظافة فقد إعتدته المادة 55 لتمنح المادة 56 لجميع المواطنين الحق النقابي مرفقة الحق في الإضراب في إطار القانون ضمن المادة 57 واضعة الشروط التي يمكن أن تقيد هذا الحق و المتمثلة أساسا فيمنعه إذا مس ميادين الدفاع الوطني والأمن أو الأعمال العمومية ذات المنفعة للمجتمع.

ولم يتوانى المشرع عن وضع مادة نصت صراحة على حماية الأسرة من قبل الدولة والمجتمع إستنادا إلى المادة 58 وأرفقتها بحق التمتع بظروف معيشة جيدة لكل من لم يبلغ سن العمل أوالذين لا يستطيعون القيام به، أوحجزوا عنه نهائيا حسب المادة 59 من دستور 1996م المعدل.

كما وردت في دستور 1996م مجموعة من الحقوق الجماعية التي تمثلت في: حق المحافظة على الإستقلال الوطني ودعمه، المحافظة على الهوية والوحدة الوطنية، حماية الحريات الأساسية للمواطن والحق في الإزدهار الإجتماعي والثقافي فضلا عن حق القضاء على إستغلال الإنسان للإنسان، إلى جانب حق حماية الإقتصاد الوطني طبقا للمادة 08 ، كما نصت المادة 10 على حق الشعب في إختيار ممثليه، أما حق الأمن الجماعي فقد ورد في المادة 24 والذي يضم أمن الأشخاص و الممتلكات.

ثانيا : الحريات الأساسية في دستور 2016²

التعديلات التي أدخلت في تعديل 2016 كرسث ثلاثة أهداف، أولها مرتبط بحماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ و تدريسه، وثانيها متعلق بترقية حقوق المرأة السياسية ، في حين كان الهدف الثالث منصب على السلطة التنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل³.

1- دستور 1996 الجريدة الرسمية 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2- القانون 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 ، المتضمنة التعديل الدستوري لدستور 1996.

3- انظر عمار عباس ،«التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم و مضمونه » ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد12، الصادر في جوان 2014 . ص 96-108.

وما يتوافق مع موضوعنا هو الهدف الثاني المنصب على ترقية الحقوق السياسية المرأة و هذا ما كرسته المادة 31 مكرر التي نصت على : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد القانون العضوي كليات تطبيق هذه المادة وهذا ما هو إلا تعزيز للإصلاحات التي تعرفها الدولة الجزائرية منذ 1999 م ، وتمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية، وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين و تأكيدا على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية حقوق المرأة تنفيذا للالتزامات الدولية¹ ، وذلك بمضاعفة حظوظها في النيابة في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع واعترافا بتضحياتها و مساهمتها في الثورة المسلحة و المأساة الوطنية ، وتأكيدا على ذلك صدر القانون العضوي رقم 12/03 المؤرخ في 2012/01/12 م المحدد لكليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بحيث وضع الآليات التي يتحقق بها ذلك² ، ودخل هذا القانون حيز التنفيذ بمناسبة الانتخابات التشريعية و المحلية لعام 2012 م وهو ما سمح بارتفاع حصة العنصر النسوي داخل الهيئات المنتخبة بفضل نظام الحصص الإجباري و الذي يعتبر بمثابة تمييز ايجابي مرحلي³.

الفرع الخامس : المساواة أمام القانون

الجزائر ومنذ استقلالها تعترف بالمساواة أمام القانون وهذا المبدأ تكرسه كل النصوص التأسيسية اللاحقة وظلت كل دساتير الجزائر المستقلة تنص عليه ويؤكد عليه حتى المجلس الدستوري في آراءه⁴.

1- من ذلك مثلا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976م و التي انضمت إليها الدولة الجزائرية بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996 م.

2- صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد الأول، 2012/01/14 المحدد لكليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

3- للمزيد انظر عمار عباس ،المرجع السابق ،ص101.

4- يؤكد المجلس الدستوري نفسه على هذا المبدأ ففي أحد آراءه حول الرقابة على دستورية القوانين ،يظهر هذا الاهتمام جاء مثلا : "و اعتبار أن المشرع بإدراجه هذا الاستثناء قد يكون أوجد حالتين متميزتين في سلك مهني واحد و هو ما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة المكرس دستوريا بين فئات متواجدة في نفس الوضعية " وفق ما تقتضيه المادة 29 من الدستور ،المجلس الدستوري رأي رقم 02/ر.ق.ع/ م.د/004/مؤرخ في 2004/08/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الدستوري.

والمساواة تعني أن ينال جميع الناس حماية القانون على قدم المساواة بدون تمييز في المعاملة أوفي تطبيق القانون عليهم مهما كانت اختلافاتهم باعتبار أن القانون بخصائصه العامة المجردة ينطبق على الجميع بغير استثناء، وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 هذا المبدأ من خلال المادة 29 ، نفس الشيء أكد عليه تعديل 2016 في المادة 32 ، وعليه يمكن القول أن الدستور الجزائري الحالي يتسم بالصفات التي تخوله ليحقق أحد أركان دولة القانون المتمثلة في وجود دستور يضمن مبدأ تدرج القواعد القانونية والمساواة العالمية التي تحكم هذه الأخيرة .

المطلب الثاني : من خلال ضمانات دولة القانون

لا يمكن تكريس دولة القانون إلا بوجود وسائل وأجهزة تراقب عمل الإدارة وتختلف هذه الأجهزة باختلاف الدول والنظم القانونية يضمن من خلالها الأفراد مشروعية أعمال الإدارة في مواجهتهم تتمثل هذه الآليات الرقابية في :

الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين

إن حركة تطور الشعوب نحو الديمقراطية أدى إلى انبعاث وتعميم فكرة القضاء الدستوري الذي يكرس مبدأ الدولة القانونية والتي تخضع فيها السلطات العامة الحاكمة مثل الأفراد المحكومين لمبدأ المشروعية، أوسيادة القانون .

فالدستور هو القواعد القانونية الأساسية للدولة و يوجد على قمة النظام القانوني بها . إذ يعتبر فقهاء وأسائذة القانون الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية المنشأ الأول لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، ليعرف هذا المبدأ بعد ذلك الانتشار الواسع مع بداية القرن 20، كما يعتبر الدستور الفرنسي أول الدساتير إقرارا لهذا المبدأ .

وفكرة احترام الدستور كانت في أساس انطلاق مفهوم الدولة الدستورية، بحيث باتت الرقابة الدستورية على القوانين انعكاسا لدولة القانون، وتعبيرا عن رسوخ فكرة دولة القانون 1.

والرقابة على دستورية القوانين لا تثار في الدول ذات الدساتير المرنة، وإنما تثار فقط في الدول ذات الدساتير الجامدة، فتثار بمناسبة مخالفة القانون العادي من حيث الشكل، (أي إجراءات

1- إلياس جوادي ،تقديم الدكتور محمد المجذوب ،رقابة دستورية القوانين ،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2009،ص21.

إصداره) لأحكام الدستور، كما تثار مخالفة القانون أحكام الدستور من حيث الموضوع، أي أن مدى اتفاق القواعد لأحكام الدستور 1.

ورغم اختلاف الأنظمة الدستورية إلا أنها تجتمع في نظامين رئيسيين للرقابة على دستورية القوانين هما الرقابة السياسية و الرقابة القانونية، وعلى هذا الأساس وجب أن نعرف الرقابة الدستورية كما يلي : هي الوسيلة التي يمكن بها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفي الوقت المحدد، فهي تستهدف قياس الجهد بالنسبة للأهداف المراد تحقيقها فالرقابة يجب أن تكون للوقوف والحد من الثغرات وأوجه القصور لمجرد تقييد الأخطاء لمحاكمة مرتكبيها 2.

لقد تباينت النظم الدستورية لدول العالم بشأن تنظيم الرقابة الدستورية وطبيعتها كما أشرنا سابقا منها من يعهد بذلك للجهات القضائية وهناك من يجعلها من اختصاص هيئات سياسية تنشأ للغرض ذاته، ويعتبر أسلوب الرقابة السياسية الذي يتبناه الدستور الجزائري بأنه أسلوب وقائي يسبق صدور القانون تتولاه هيئة سياسية محددة للتأكد من مطابقة القانون لأحكام الدستور والحيلولة دون صدور الأول إذا كان مخالفا للثاني 3.

وقد ظهرت البادرة الأولى بفرنسا بإسناد هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره، فهي رقابة وقائية واستقرت هذه الفكرة بصدور دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958.

ومنذ ذلك الحين أصبح هذا النوع من الرقابة من أهم الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي تبنتها العديد من الدول كدستور ألمانيا الديمقراطية سنة 1949، والدستور الجزائري 1989. وتسمى الرقابة الدستورية بالسياسية عندما تتولى جهة لا تتمتع بأي صفة قضائية مهمة فحص أوالتحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور، أو عندما يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المشكلين للهيئة التي تمارس الرقابة منها ما هو سابق على صدور القانون وتسمى الرقابة السابقة

1- د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999، ص538.

2- بن بغلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2004، ص07.

3- د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق، ص538.

4- د. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 07، 2006.

ومنها ما هو لاحق على صدور القانون وتسمى اللاحقة، إذ ذهب السيد Floret إلى القول أن المجلس الدستوري هو جهاز سياسي قانوني Unguan politico-juridique وله بهذه الصفة حق إبداء وجهة النظر القانونية وأيضا إبداء وجهة نظر الملائمة السياسية¹.

إن أغلب الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين تحدد اختصاصات هذه الهيئة بشكل دقيق سواء كانت هيئة برلمانية أو مجلس دستوري وتتمثل فيما يلي :

1- الاختصاص الأساسي لهذه الهيئات يكمن في مراقبة التشريعات والقوانين الصادرة، والتأكد من مطابقتها للمبادئ الدستورية وفقا لمبدأ سمو الدستور إذ نصت المادة 162 من دستور 1996 على مايلي: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة، مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

2- أما الاختصاصات الثانوية فتتمثل في :

- مراقبة العمليات الانتخابية وبالأخص انتخاب رئيس الجمهورية.

- الإشراف على الاستفتاءات الشعبية وإعلان نتائجها، فحص نظام مجلس البرلمان والفصل في النزاعات الخاصة بانتخاب نوابه .

- الإختصاص الاستشاري ويحدده الدستور في مسائل و حالات معينة .

إذ يعطي للمجلس الدستوري دورا استشاريا من خلال إبداء الرأي في مسائل معينة، كحالة شغور منصب رئيس الجمهورية².

ومجمل القول يمكن أن نلخص ميزات الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ما يلي :هي رقابة سابقة على صدور القانون مما يجعلها أكثر فعالية من غيرها التي يكون دورها لاحقا لصدور القانون، وهي بالتالي تمنع خرق الدستور قبل وقوعه، بمعنى إصدار القوانين المخالفة له .

إسناد الرقابة إلى هيئة مستقلة فيه ضمان لمراعاة مبدأ الفصل بين السلطات .

أما ما يعاب عليها، في كون الجهة التي تقوم بها جهة سياسية، فهذا يعني خضوعها للجهات السياسية التي ينتمي إليها أعضائها أو تلك التي عينتهم، ومن ثم تكون في كثير من الأحيان أداة في يد السلطة التنفيذية ضد السلطة التشريعية¹.

1- إلياس جواوي، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة تقديم الدكتور محمد المجذوب ، ص62-63.

2- انظر المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 و المادة 102 من الدستور الجزائري لسنة 1996 . المعدل بتاريخ 6 مارس 2016.

غير أنه وبرغم بعض السلبيات المأخوذة على هذا النوع من الرقابة فهو لا ينفى ما لها من دور في تدعيم سمو الدستور على القوانين مما يحقق الغاية منها وإن اختلفت الأساليب .
والملاحظ أن أغلب الدول لا تمنح حق الطعن في دستورية القوانين عن طريق الدعوى القضائية الأصلية سواء كانت سابقة أو لاحقة، وهناك دول أخرى أجازت للأفراد ذلك بطريقة غير مباشرة، ومن خلال منحهم حق تقديم طعونهم بطريق غير مباشر وذلك برفعها أمام بعض المحاكم والتي في حالة تأكدها من جدية الطعن تقوم بدورها برفعه أمام المحاكم المختصة بنظر دعاوى الإلغاء المباشرة 2.

الفرع الثاني : رقابة المجلس الدستوري الجزائري

لقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بنظام (المجلس) الذي يقابله نظام "المحاكم الدستورية" السائد في معظم البلدان الأوروبية، و لعل هذا الاختيار هو ما يبرز أنه في دستور 1996 تم إدراجه تحت فصل "الرقابة" و بهذا التبويب يكون قد نوه بالدور الرقابي لهذه الهيئة وكأنه دور سياسي، يتناسب أكثر مع الوظيفة الرقابية في مدلولها الشعبي تمارسها المجالس المنتخبة، والرقابة المالية البعدية لمجلس المحاسبة و جميعها أدرجت في نفس الفصل، كما أبقى في هذا المجال الأمور كما هي في التعديل الدستوري الأخير مع تغيير في رقم المواد .

حيث حددت المواد من 163 إلى 169 كل ما يتعلق بمهامه و سيره و كذا ما تضمنته نصوص أخرى في الدستور فيما يتعلق بعمل هاته الهيئة.

وهذا ما أكد عليه المجلس الدستوري عندما رفض لنفسه الصبغة القضائية، حيث جاء في اعتبارات رأيه بشأن نص تشريع أخطر به، اعتبار أن طبيعة اختصاص المجلس الدستوري محددة بموجب المادة 162 من الدستور بصفة مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة وبالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور.

1- إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة تقديم الدكتور محمد المجذوب ، ص62-63.

2- د. إسماعيل مرزة، مبادئ القانون دستوري و العلم السياسي، دار الملاك للفنون و الآداب و النشر، بغداد الطبعة الثالثة، 2004، ص93.

و اعتبار أن صلاحية الفصل في الدعاوى بقرارات ابتدائية نهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية و اعتبار بالنتيجة أن المشرع حين مكن المترشحين للانتخابات الرئاسية من رفع دعوى أمام المجلس الدستوري يكون قد خالف طبيعة اختصاص المجلس الدستوري¹.

غير أن التدقيق في طريقة عمل المجلس و كيفية و أدبيات صدور قراراته و آرائه يجعله في ذلك أقرب للهيئة الرقابية منها للهيئات السياسية و هو ما جعل تحديد طبيعته بدقة محل اختلاف بين دارسي و أساتذة القانون الدستوري الجزائري .

أما فيما يخص صلاحيات المجلس واختصاصاته فقد حددتها المواد 182-191 و هي الاختصاصات الأصلية للمجلس قبل إصدارها ودخولها حيّز التنفيذ، حيث يمارس المجلس الدستوري في هذا الإطار نوعين من الرقابة، تمثل إحداها رقابة إلزامية على دستورية القوانين، والأخرى رقابة إختيارية، و تشمل فحص و مراقبة دستورية كل من :

- القوانين العادية بعد إخطاره وجوبيا من طرف رئيس الجمهورية .
- النظم الداخلية لكل من غرفتي البرلمان و وفقا لما هو محدد دستوريا في هذا المجال .
- المعاهدات و الاتفاقيات الدولية .
- النصوص التنظيمية ، والأوامر 2 سواء في حالة شغور البرلمان أو في الحالة الاستثنائية³.
- السهر على صحة عمليات الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها .

1- المجلس الدستوري، راي رقم 01/ ر. ق. ع/ م د / 04 مؤرخ في 2004/02/05 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 1997/03/06، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،للدستور ،الجريدة الرسمية ،العدد 09 بتاريخ 2004/02/11 ،ص19.

2- لم يحدد الدستور صراحة خضوع القوانين التي تصدر في شكل أوامر للرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري، فقد وضع لها المؤسس الدستوري نظاما قانونيا خاصا بها، وفق المادة 124 من دستور 1996، حيث تحدد في فقرتها الأولى الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان. أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فإنها حولت لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية

3- المادة 124 توحى بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية، وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له ، وفي هذه الحالة وبعد أن يوافق عليها البرلمان تصبح قانونا، وهنا قياسا على القوانين العادية، يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحياتها في إحالة هذه الأوامر، في إطار الرقابة الاختيارية أنّ رقابة الأوامر من طرف البرلمان، لا تجدي نفعاً خاصة عند إشتراط الدستور من جهة إقرار البرلمان لتلك الأوامر كما هي، أو رفضها دون أن يكون له الحق في تعديلها أو مناقشتها، وإنما يصوّت عليها في أقرب دورة وإجمالاً دون مناقشة.

- أما بالنسبة للأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان ليوافق أو يعترض عليها، حيث تعتبر تشريعات بمجرد صدورها.

كما يكون الفصل في دستورية ما يعرض عليه من قوانين وتنظيمات ومعاهدات إما بقرار في حالة الرقابة اللاحقة أو برأي في حالة الرقابة السابقة، و ذلك وفقا بما تضمنه المادة 165 الفقرة الأولى من الدستور 1، و حددت المادة 166 الجهات المخولة دستوريا لإخطار المجلس الدستوري بمباشرة مهامه وهي :- رئيس الجمهورية - رئيس المجلس الشعبي الوطني - رئيس مجلس الأمة، مع الإشارة إلى اختصاص رئيس الجمهورية لوحده بإخطار المجلس بفحص دستورية القوانين العضوية وذلك وفقا لما أشارت إليه المادة 165 فقرة ثانية من الدستور 2.

كما نص المادة 169 على انه إذا ارتأى المجلس دستوري أن نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، أما ما جاء به التعديل الدستوري الجديد فكان يتعلق بالمادة 166 فبالإضافة إلى ما حددته هذه المادة سابقا أي الدستور القديم فالجهات المخولة دستوريا لإخطار المجلس الدستوري بمباشرة مهامه هي ما جاءت به المادة 187 في هذا التعديل الدستوري الأخير بقولها :يخطر المجلس الدستوري 3 رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة أو وزير الأول كما يمكن أخطاره من 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة .

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 من الدستور يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور تحدد شروط وكمييات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي 4.

1- الدستور الجزائري قبل التعديل 06 مارس 2016 المادة 01/165: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار الحالة العكسية".

2- الدستور الجزائري، المرجع نفسه، المادة 02/165: "بيدي المجلس دستوري بعد ان يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان".

3- الدستور الجزائري المعدل بتاريخ 06 مارس 2016 .

4- الدستور الجزائري المعدل بتاريخ 6 مارس 2016.

إن ما يلاحظ عن اختصاصات المجلس الدستوري في دستور 1996 والجهات المخولة بإخطاره عن الرقابة على دستورية القوانين، هو عدم إسناد إخطار المواطنين أو على الأقل في مرحلة أولى إلى ممثلي الأقلية، حماية للحريات ودولة القانون، أو العدد معين من النواب مثلا مما يجعل من عمل المجلس بعيدا جدا عن الحق في الطعن الذي تتادي به دولة القانون وهذا ما تداركه المؤسس الدستوري اقتداء بالمشرع الفرنسي في التعديل الأخير.

وهو أمر مقبول من حيث توسيع مساحة الإخطار إلى ممثلي الشعب وحتى الأقلية البرلمانية في ظل استقرار المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية، وكذا تطور المجتمع حتى لا يصبح الأمر عقبة في وجه الحقوق والحريات الفردية والجماعية وهذا ما ذهب إليه المشرع الدستوري الفرنسي الذي توسعت إمكانية الإخطار معه لتشمل بالإضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان (الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ) وكذا رئيس الحكومة ومجموعة من النواب مما يسمح بإسماع صوت الأقلية البرلمانية، فضلا على أن هذه الهيئة في فرنسا مع السلطة التنفيذية، كانت في بعض الأحيان تمثل المخرج الخير للسلطة من المآزق السياسية¹.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على دستورية القوانين :

ويقصد بها قيام سلطة قضائية مباشرة على دستورية التشريعات وبعبارة أخرى أن يسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من القوانين، ويجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد (وتكون وظيفة القضاء الفصل في المنازعات التي بين الأفراد فيما بينهم وبين الدولة). وتعد الولايات المتحدة الأمريكية السبقة في تبني فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمانة لإحترام قواعد الدستور وتكريس مبدأ سموه على باقي التشريعات الأخرى في الدولة².

1- قانون 2004/02/23 الممجد للاستعمار ،المثير للجدل و الذي فشلت عدة محاولات لتعديله لغاية أن صرح المجلس الدستوري الفرنسي بأن الفقرة 02 من المادة 04 تعتبر من مجال التنظيم و ليس القانون ،مما سمح لاحقا بإصدار مرسوم تحت رقم 160-2006 في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 2006/02/16 يلغي هذه الفقرة .

2- د. سامي جمال الدين ،القانون الدستوري و الشرعية الدستورية ،ص147

ليتم بعد ذلك تبني هذا النموذج الأمريكي للرقابة القضائية على دستورية القوانين في العديد من دول العالم منها مصر في دستورها سنة 1971، وتتخذ الرقابة القضائية من الناحية العملية صورتين : رقابة عن طريق الإلغاء، و رقابة عن طريق الامتناع والتي تأخذ ثلاثة صور :

أ- الدفع بعدم الدستورية .

ب- الأمر القضائي.

ج- الحكم التقريري.

و يمكن من خلال ما سبق ذكره و تباينه و على ضوء الفقه الدستوري فإن عملية الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعد الضمانة الأساسية و لاحقة لتحقيق سمو القاعدة دستورية و إقرار مبدأ المشروعية في عمل وسير مختلف السلطات و بالتالي و كنتيجة لهذا فهي تحقق و تكرس دولة القانون .

غير أن هناك اتجاه آخر من الفقه الدستوري يرى إسناد رقابة دستورية القوانين لسلطة القضاء نوعا من المساس بمبدأ الفصل بين السلطات و ذلك من خلال إقحام القضاء في المجال التشريعي الذي هو من صلاحيات السلطة التشريعية مما يمكن معه احتمال التعارض في الأحكام واختلافها بخصوص موضوع واحد إذ يحدث أن تحكم جهة معينة بعدم دستورية قانون ما بينما ترى جهة أخرى عكس ذلك .

ولقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بفكرة الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء ولم يعرف فكرة الأمر القضائي أو الحكم التقريري وذلك ليس في إطار الرقابة القضائية .

أخذ المؤسس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 188 من الدستور ولم يأخذ بالصور المتعلقة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

في الجزائر لا توجد الرقابة القضائية على دستورية القوانين بصفة مستقلة ولكن قد جاء نص المادة السابقة بفكرة الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء والذي تتولى المحكمة العليا إحالته إلى المجلس الدستوري الذي ينظر فيه ، وبالتالي مرد الأمر إلى المجلس الدستوري وليس للقضاء.

1- د. رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري ،المرجع السابق ،ص72.

المبحث الثاني : أسس الحكم الراشد في النظام القانوني الجزائري :

ازداد وعي الشعوب كما ازداد تعاطيها للشؤون العامة على المستوى الإداري والتنفيذي بطريقة لا تقف على مجرد المشاركة في اختيار الحكام، بل تحتكم إلى المساهمة بصورة أو بأخرى في ممارسة الديمقراطية، ومن الممكن تعاملها مع هذه الظاهرة الجديدة من خلال تحمل المسؤولية الكاملة في إدارة كل ما يتصل بحياتها اليومية من مشروعات بقصد تحقيق التنمية الفعالة من جهة ومن جهة ثانية تحقيق قدر من التضامن الاجتماعي على أساس من العدالة والمساواة حيث تسعى الدولة حاليا إلى تجسيد هذا الحكم من خلال النصوص التي استحدثتها مؤخرا منها القانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة 1 خاصة المادة 112 ويكون ذلك من خلال :

المطلب الأول : من خلال مبدأ المشاركة

إن مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات التي تعنيهم هو جوهر الديمقراطية، وهذا يتأتى عن طريق المشاركة المباشرة أو غير المباشرة عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية تعنيهم بشكل مباشر و ذلك لإشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة عن ذلك، بحيث الأفراد يساهمون على المستوى المحلي في المشاركة في تدبير الشأن العام، فالمواطنون يختارون ممثلهم لتمثيلهم و السهر على تدبير شؤونهم العامة، وفي الوقت نفسه يشاركون في صنع القرار من خلال المشاركة في النقاشات المحلية المتعلقة بالبرامج التي تهدف إلى تحسين ظروف حياتهم .

1- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 ، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

2- نص المادة 11 : " يهدف مجال التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة :

– توفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها.

- تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجموعية والمواطن في تسيير المدينة.

- دعم التعاون بين المدن".

الفرع الأول : علاقة المواطن بالإدارة

تدور فكرة علاقة الإدارة بالمواطن حول إزالة الحواجز البيروقراطية أمام عملية التنمية لتتجسد بذلك محاولة تعبير الجماهير عن نفسها¹، وقد صدرت عدة مراسيم وقوانين تنظم المجموعات المحلية والإدارية المتمثلة في الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 10.01.67 المتعلق بقانون الولاية. والأمر الثاني رقم 69-38 المؤرخ في 03.05.69 المتعلق بقانون البلدية وقد جاء هاذين القانونيين ليدعما فكرة التسيير المحلي عن طريق الإدارة الشعبية، إلا أن العلاقة التي كانت تربط الإدارة المحلية بالمواطن صاحب السيادة، كانت في مجملها ضيقة بالمقابل أن العلاقة بين المجموعات المحلية والإدارة الوطنية كانت علاقة تبعية ومراقبة، كما صدر قانون 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ثم صدور قانون 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، و قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، اللذان تميزا بتعديل ملحوظ حول مشاركة المواطن في الاطلاع على كيفية تسيير الشؤون المحلية.

حيث ظهرت فكرة التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني، ذلك أن مهمة الاطلاع بمجهود التنمية الشاملة لم تعد حكرا على الدولة وحدها تصورا وتخطيطا، وتنفيذا، بل إن تفتح الدولة على المجتمع المدني، واعتماد مبدأ التشاركية في مختلف العمليات التي تشمل تحسين إطار الحياة، و مستوى المعيشة، وزيادة فرص التشغيل، خفض معدلات البطالة والحد من الفقر، وتوفير التامين الاجتماعي للفئات الهشة، وزيادة مشاركة المرأة في الشأن العام، و تنمية الموارد البشرية، أصبح من أوكذ المهام، إذ لم يعد بمقدور الدولة أن تضطلع بمجهود التنمية لوحدها، بل أصبح لزاما عليها أن تمد يدها إلى أفراد المجتمع المنتظمين في جمعيات ومنظمات من اجل إشراكهم في هذه العملية، وذلك بفتح المجال أمام المجتمع المدني الذي ما فتىء يتسع دوره في المجتمعات الغربية في المقام الأول، وفي المجتمعات النامية بشكل اقل على وجه العموم، تحت تأثير الديمقراطية كنسق سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي².

1- قاسم ميلود، علاقة الادارة والمواطن في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 5 جوان 2011، ص

2- باي احمد، هوشات رؤوف، المقاربة التشاركية كأداة لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 6، رقم 1 ص 269- متاح على الموقع [https:// www.asp.cerist.dz](https://www.asp.cerist.dz)

وفي إطار الاهتمام المتزايد بالتنمية الشاملة، ظهر مفهوم التنمية المحلية كمصطلح جديد في الأدبيات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، ليشير إلى آلية جديدة لتنمية المجتمع المحلي يجري بمقتضاها التخطيط لمختلف العمليات وتنفيذها على أساس تعاون الجهود الأهلية والحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، عبر عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع، وجماعاته وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية، لحل مشكلات المجتمع وتهيئة مقومات الحياة الكريمة لأفراده.

ووفقا لهذا المنظور سنركز في هذا التحليل على بيان دور المجتمع المدني في ما أصبح يعرف اليوم بالتنمية التشاركية التي تعني مشاركة كافة مؤسسات المجتمع وأفراده مع الدولة لتحقيق التنمية بشموليتها واستدامتها وعدالتها وهذا ما أكدت عليه المادة 151 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2016، وكذلك المادة 217 وكذا الديباجة:....بناء مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ..

ويعد مفهوم التشاركية من المفاهيم الجديدة التي أصبحت متبادلة في السياقات الاقتصادية والإدارية بحكم تعقد علاقات السوق، ليشير إلى علاقة قانونية بين منظمات شريكة، و قد اتسع هذا المفهوم ليشمل مؤسسات مدنية، يقوم على مقارنة الاعتماد المتبادل بين مؤسسات المجتمع المدني و الدولة، بغرض تحقيق مصلحة عامة مشتركة (النفع العام)3 .

وقبل الخوض في الدور المنوط بالمجتمع المدني في عملية التنمية المحلية، وفقا للنظرة الجديدة التي أصبحت تعتمد مبدأ التشاركية كمقاربة جديدة، يتم بمقتضاها الاتفاق على عقد تواصلية، يهدف إلى خلق مجال عمومي جديد و متحرر من كل الضغوط في إطار ما يعرف بالديمقراطية التشاركية *démocratie participative* التي تبنى في إطار تفاعلات اجتماعية وسياسية

1- المادة 15 / 3 من دستور 2016 : " تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

2- المادة 17 : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " .

3- باي احمد هوشات رؤوف، المرجع السابق ،ص 281.

واقتصادية بين مختلف الأطراف المجتمعية، يتعين بيان مفهوم المجتمع المدني، وتنامي دوره في العالم الغربي و في الدول النامية و منها الجزائر 1.

وعموما يمكن القول بان المجتمع المدني ينطبق على كافة الارتباطات الاجتماعية التي لها علاقة بالمشاركة الاختيارية للأفراد في مجالاتهم الخاصة، ضمن ارتباطات تعاقدية متميزة عن الدولة وهذا ما أدى بالمشروع الدستوري إلى إحداث مادة جديدة 205².

ونظرا للدور المهم الذي يقوم به المجتمع المدني فقد تم تعيين كفاءات مستقلة منه يعينها رئيس الجمهورية ضمن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب المادة 194³، وبناء على هذا يمكن إدراج المؤسسات التالية ضمن المجتمع المدني وهي : النقابات والجمعيات الخيرية، وجمعيات تنمية المجتمع، والأوقاف الدينية، والنوادي والجمعيات الثقافية والرياضية واتحادات رجال الأعمال.

كما يمكن بناء على هذا المفهوم مقارنة مفهوم المجتمع المدني، باعتباره فضاء للتفاعل وممارسة المواطنة، أداة لتحليل الواقع الاجتماعي، الذي تشكل التنمية المحلية جزء منه.

وإذا كان المجتمع المدني قد ظهر وتبلور في المجتمع الحديث نتيجة للإخفاقات المتتالية للدولة، فإن بروز دولة القانون والمؤسسات في الخطاب السياسي والإعلامي اليوم، و ظهور الحركات الاجتماعية الجديدة، استوجب النظر من جديد إلى طبيعة المجتمع المدني في علاقته بمؤسسات

1 - باي احمد ، هوشات رؤوف ،المرجع نفسه، ص 281.

2- المادة 205) جديدة : (يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على الخصوص مهمة :
- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ...".

3- المادة 194) جديدة : (تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية.

للهيئة العليا لجنة دائمة. وتتشهر الهيئة العليا أعضاها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية.

تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من :

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية،

- وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.

الدولة، وذلك ببروز مقارنة جديدة تقوم على البحث عن مجتمع مدني مضمون من طرف الدولة، وله قدرة عالية على الاستجابة لإحتياجات المجتمع وتوسيع أشكال التضامن الاجتماعي مما يعني البحث عن أرضية لتواصل الدولة بواسطة أجهزتها المختلفة مع المجتمع عبر وسائل جديدة تتمثل في جمعيات ونوادي المجتمع المدني، ضمن توجه جديد للتنمية تتسم بالاستدامة والاستمرارية ضمن سياق مجتمعي، وتنهض على مبدأ المشاركة في البناء الاجتماعي، هذا الفهم الجديد للتنمية الذي تخطى المفهوم التقليدي أدى إلى اعتماد الأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية سنة 1986، مما أدى إلى بروز العلاقات الإرتباطية بين مفهوم التنمية ومفهوم التشاركية، بحيث أصبح مفهوم التنمية أكثر ارتباطا بحقوق الإنسان، و توسيع قاعدة المشاركة، حيث لا تنمية بدون مشاركة الأفراد بقطاعاتهم وفئاتهم وطبقاتهم وشرائحهم الاجتماعية المختلفة .

وفي ظل التغيير في وظائف الدولة الاجتماعية، تحت تأثير المستجدات المحلية والعالمية، حيث تغير دور الدولة من الإشراف المباشر إلى دور الشريك في عملية التنمية، حضيت التنمية المحلية بمزيد من الاهتمام سواء من قبل القائمين على التنمية الشاملة للمجتمع ، أو من قبل القيادات المحلية، كما استقطبت اهتمام الدارسين في علم الاقتصاد و الاجتماع و السياسة، حيث عدت جزءا من التنمية الشاملة، تتفاعل معها بدرجات متفاوتة، كما أصبحت التشاركية آلية أساسية من الآليات المستحدثة في رسم استراتيجيات تنمية المجتمع المحلي، وتنفيذها 1.

وفي سياق هذه النظرة الجديدة للتنمية الشاملة عموما والتنمية المحلية على وجه الخصوص، برز مفهوم جديد، وهو مفهوم " إطار الحياة" الذي يتعدى النظرة التقليدية للتنمية التي تعتمد على مؤشرات تقنية بحتة، إلى نظرة أكثر شمولية واقعية تقوم على المقاربة التشاركية، حيث لم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط، بل أصبحت تعني مسؤولية المجتمع بأسرة، تقودها الحكومة، وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني، التي أصبحت ضرورة ملحة، وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية .

1- بلقاسم نويصر، «التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر» 17 أوت 2016
[/https://www.facebook.com/DemocratieParticipativeAlgerie/posts/946653408791460](https://www.facebook.com/DemocratieParticipativeAlgerie/posts/946653408791460)

ووفقا لهذه النظرة، وفي ظل تفتح الدولة على المجتمع المدني بات من الضروري البحث عن أرضية اتفاق جديدة تقوم على مبادئ و آليات عمل مشتركة ومتكاملة، عوض علاقة التوتر والتنافر التي أثرت شكل سلبي على مسيرة التنمية في الماضي ويمكن تحديد هذه المبادئ والآليات فيما يلي 1:

1- إرساء ثقافة الشأن العام التي ستسمح بتجاوز النظرة السائدة في التصور الذهني الغالب، بأن المال العام هو مال سائب (لا صاحب له)، أو هو مال الغير، هذه الثقافة الجديدة ستسمح باندماج المواطن في العملية التنموية عبر وسائل تشاركية تسمح بتخفيض التوترات الاجتماعية، وتؤدي إلى اكتساب المصداقية والتأييد للمجهود التنموي الذي يهدف إلى تحقيق حاجات الفئات الاجتماعية (تنقل المسؤولين لمعاينة المشاريع واستقبال المواطن والتكفل بانشغالاته).

2- المكاشفة والمحاسبة و الشفافية، وتعزيز الرقابة الشعبية التي تسمح بإزالة الغموض والإبهام حول إدارة الشأن العام، و إبراز الأهداف المتوخاة من مجهود التنمية المحلية، التي تتواصل مع التنمية الوطنية الشاملة.

3- تنمية وتوسيع فضاءات الحوار والنقاش المحلي حول القضايا الحياتية اليومية والمشاركة للمواطنين لأنه من حق المواطن أن يطالب بسكن لائق، و أن يكون له محيطا نظيفا، ومياه شرب نقية وصالحة، ومشاريع صرف صحي، وطريق مرصوف ، وتمدرس لائق، ومساحات خضراء، وحدائق عمومية ، ومجال عمومي أرحب ومجهز، مما يسمح ببلورة رؤية مشتركة حول أولويات التنمية المحلية وتجميع الطاقات اللازمة لتحقيقها.

4- اعتماد مبدأ المرافقة لإزالة العراقيل الإدارية، والاطلاع على سير تنفيذ المشاريع عن كثب.

1- بلقاسم نويصر، المرجع نفسه.

5- إعلام المواطن على نطاق واسع بتفاصيل الجهود التنموي على مستوى المحلي، وذلك باعتماد و سائل التبليغ الجوارية (إذاعة، ملصقات الخ) وصولا إلى بيان تأثير مشاريع التنمية المحلية على تحسين إطار حياة المواطن¹.

6- تعزيز الرقابة الشعبية على أداء القائمين على الشأن العام و تعزيز الديمقراطية المحلية، بالعمل على ترقية عمل المجتمع المدني عبر اعتماده على الكفاءات المتخصصة والدراسات المعمقة للأولويات والمشاريع مما يحول المجتمع المدني إلى قوة اقتراح وضغط على السلطات العمومية².

7- اعتماد قنوات مرنة للاتصال والعمل الجوارى ، وبلورة آليات للتشاور والمرافقة ، بهدف اكتسابها قوة في التأثير، ومصداقية في التجنيد على المستوى الجماهيري مما يسهل اندماج المواطنين والمجهود التنموي المحلي.

الفرع الثاني: علاقة المواطن بالرقابة

أولا: الرقابة على القوانين

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية، نصت عليها المادة 188³ من دستور 2016، في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة . وإدراكا من المشرع الدستوري الجزائري بالأهمية الحيوية لهذه الآلية من الرقابة في تحقيق العدالة الدستورية وكفالة الحقوق والحريات للأفراد، وفي بناء دولة عصرية، فقد نص في التعديل الدستوري لسنة 2016 ،على الأخذ بأسلوب الدفع بعدم الدستورية،وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري لم يعد قاصرا على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضا من خلال قانون الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية ونقلة نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري.

¹ - بلقاسم نوبصر، المرجع السابق.

² - بلقاسم نوبصر، المرجع نفسه.

³ المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 : " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

فإذا كانت الرقابة بطريق الدعوى تتخذ طريق الهجوم المباشر على القانون محل النزاع، فإن الرقابة بطريق الدفع ليست كذلك ، فهذه الوسيلة تسمح للخصوم المتضررين أثناء قضية أو نزاع منظور أمام محاكم الموضوع بالدفع بعدم دستورية القانون الذي يراد تطبيقه في هذه القضية ، فإذا تبين للمحكمة أن الدفع جدي فإنها توقف النظر في القضية الأصلية لحين تقرير دستورية القانون. وهكذا يتضح أن هذه الطريق تمثل "وسيلة دفاعية" ينظر فيها صاحب الشأن أثناء نظر دعواه حتى يراد تطبيق قانون عليه مع انه يتضرر منه ، ويرى عدم دستوريته ، فيدفع أمام المحكمة " بعدم الدستورية"1.

ولإثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام الجهات القضائية يشترط رفع الدعوى الدستورية بطريق الدفع الفرعي فهي أكثر الأساليب شيوعاً لتحريك الدعوى الدستورية، وتكون بأن يدفع أمام قاضي الموضوع بعدم دستورية قانون يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وهنا لا يجاب مبدي الدفع إلى دفعه تلقائياً بل لا بد أن يتأكد القاضي أولاً من توفر الشروط ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، التي تحدد شروط تطبيق الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن نزاع معروض على المحكمة، في حالة الادعاء من صاحب المصلحة أن الحكم التشريعي الذي سيطبق على النزاع أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور. ويستشف من القراءة المتأنية للمادة 188 من الدستور ، استبعاد خيار الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري ، فهذا الطعن يتعين أن يمر وجوباً عن طريق الطعن غير المباشر أمام محكمة الموضوع العادية ، كما هو الشأن في أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة (فرنسا ، اسبانيا...)، والسؤال المطروح هل تحيل محاكم الموضوع الدفع بعدم الدستورية ، مباشرة إلى المجلس الدستوري أم لا بد من وضع وسيلة للتصفية قبل عرض الأمر على القضاء الدستوري . من خلال المادة 188 من الدستور، والقانون الداخلي للمجلس الدستوري2، أقر بازدواجية التصفية ، أمام محاكم الموضوع يتم إحالتها أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا.

1- د كمال حمريط، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016 كلية الحقوق ابي بكر بلقايد، تلمسان متاح على الموقع [/http://diae.net/47347](http://diae.net/47347)

2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أبريل 2016 ، الفصل الثاني رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات أنظر المواد 5 ، 6 و 7.

وسيكون بإمكان المواطنين المتقاضين ابتداء من سنة 2019 الطعن في مطابقة النصوص القانونية مع أحكام الدستور من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين التي تم استحداثها ضمن التعديل الدستوري الأخير، و التي تعد "خطوة إضافية في مجال تعزيز حقوق الإنسان" و تعميق الترابط بين مختلف جهات السلطة القضائية أنظر المادة 215 من التعديل الدستوري 2016¹.

وقد شكلت هذه النقطة أحد المحاور التي تطرق إليها رئيس المجلس الدستوري مراد مدلسي خلال مشاركته في أشغال الورشة الخامسة حول موضوع "تفاعل الثقافات في الديمقراطية" التي تنظمها اللجنة الأوروبية للديمقراطية بواسطة القانون (لجنة فينيسيا بقبرص)، أين شدد على أهمية توسيع الإخطار إلى المواطن المتقاضي عبر آلية الدفع بعدم الدستورية التي سيشرع في تنفيذها بعد سنتين من الآن من خلال قانون عضوي سيحدد الإجراءات الخاصة بها².

وأكد أيضا في هذا الإطار أن تطبيق هذه الآلية من شأنه "تعزيز علاقات الترابط أكثر فأكثر بين القضاء الدستوري و القضاء العادي، بما يسهم في دعم دولة القانون وتجذير الديمقراطية في الجزائر".

وبهذا الخصوص، اعتبر المحلل السياسي والمختص في القانون الدستوري عامر رخيلا في تصريح لواج أن تطبيق هذا الإجراء الجديد الذي تعتبر الجزائر البلد العربي الوحيد الذي نص عليه، يعد "مكسبا جديدا في الحياة الدستورية"³.

فبمقتضى هذا النص، سيكون بإمكان المواطن المتقاضي الدفع بعدم مطابقة النصوص القانونية المطعون فيها مع أحكام الدستور، بحيث يتم ذلك أمام المحكمة العليا التي تحيلها بدورها إلى المجلس الدستوري إذا ما تعلق الأمر بقضية تندرج ضمن القانون العام (تجاري، مدني ...) فيما

¹ - (المادة 215 جديدة) : (ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام.

2- وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 12 ماي 2018 متاح على الموقع <http://www.aps.dz/ar/algerie/42071>

3- توسيع دائرة الإخطار بعدم دستورية القوانين إلى المواطنين المتقاضين ابتداء من 2019 خطوة إضافية في مجال تعزيز حقوق الإنسان و تكريس دولة القانون ، وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 26 جوان 2018 متاح على الموقع <http://www.aps.dz/ar/algerie/42071>

يكون الدفع أمام مجلس الدولة الذي يحيلها بدوره على المجلس الدستوري إذا ما اندرج النزاع ضمن القانون الإداري.

غير أن تطبيق هذه الآلية الجديدة تم تأطيره بجملة من الشروط، على غرار أن يتم ذلك في إطار المنازعات المرفوعة أمام القضاء وأن يمس الدفع بالقوانين المندرجة ضمن الحريات والحقوق، مع العلم أن الإجراء المذكور يمكن أن يمس مادة واحدة أو القانون ككل.

وقد إرتأى المؤسس الدستوري تكريس فترة انتقالية تمتد لثلاث سنوات بداية من دخول التعديلات الدستورية حيز التنفيذ، وهي المدة التي تخصص لتحضير القانون العضوي المتعلق بهذه الآلية وتطبيقه قصد "تكييف المجلس الدستوري مع هذا المبدأ الجديد بعد أن تم توسيعه لهذه الغاية، فضلا عن تعديل قانوني الإجراءات المدنية و الجزائئية" وغيرها من الإجراءات التي تضمن التطبيق الجيد لهذا الإجراء¹.

ثانيا : الرقابة الشعبية على أداء المجالس المحلية

يمكن تحديد معنى الرقابة الشعبية بأنها تلك الرقابة التي يضطلع بها الشعب بصورة رسمية، وبواسطة ممثليه في المجالس المحلية على كل الأعمال التي تقوم بها الإدارة، وهذا بواسطة جميع آليات الرقابة الشعبية المنصوص عليها في الدستور، وفي المنظومة القانونية الوطنية. وتهدف الرقابة الشعبية لحماية لمشروعية بكل جوانبها، وكذا حماية حقوق الإنسان، كما تتضمن الرقابة الحرص على ضمان تنفيذ وانجاز مشاريع وبرامج التنمية، ويجب أن تكون رقابة شاملة مستجيبة لمتطلبات الديمقراطية الشعبية، مستندة لحق الشعب في الإطلاع على كل ما يخصه خاصة ما تعلق بقضايا التسيير والتصرف في ممتلكاته، ولبلوغ التنمية المنشودة والحقيقية يجب الانتقال من طابع الرقابة إلى المشاركة في حد ذاتها وهذا ما تصبوا إليه الدولة².

1- توسيع دائرة الإخطار بعدم دستورية القوانين إلى المواطنين المتقاضين، وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 12 ماي 2018 متاح على الموقع <http://www.aps.dz/ar/algerie/42071>

2- لوصيف لخضر، مدى فاعلية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص157

إن مساهمة أفراد الوحدة المحلية على مختلف الأصعدة الفكرية والاقتصادية والثقافية بإرادتهم وفي حدود معتقداتهم الدينية والثقافية من أجل انجاز وتحقيق مشاريع تنموية تعود بالفائدة عليهم وعلى بيئتهم التي يعيشون عليها، أصبح ضرورة ملحة ومطلبا مركزيا وقاعديا، خاصة في وقت تزايدت فيه الميادين التي تشغل الفرد في حياته اليومية إلى درجة أن أصبح حلها بعيدا عن مشاركته أوحى رقابته غالبا ما يكون ناقصا¹.

وتسمح المشاركة الشعبية بتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- إن مشاركة المواطنين تعمل على تنمية القدرة على التضامن وتزيد من روح التعاون بين السكان.
- إن المشاركة الشعبية تهدف إلى جعل المواطنين قادرين على اتخاذ قرارات سياسية واجتماعية.
- إن المشاركة الشعبية أحد المبادئ الأساسية لتنظيم وتنمية المجتمع المحلي.
- تحقيق ديمقراطية الخدمات التي تؤدي عن طريق الشعب لصالح الشعب نفسه.
- إن المشاركة الشعبية عامل مهم ومساعد ومساند حقيقي للإفناق الحكومي سواء أثناء وضع البرنامج أو تنفيذه.

-تهدف الرقابة الشعبية إلى الزيادة في الوعي الاجتماعي، وكذا الرفع من الحس المدني والسياسي للأفراد.

-تهدف الرقابة الشعبية إلى تكوين وإعداد قيادات إدارية محلية وتدريبها على العمل السياسي وفن القيادة تمهيدا لتحملهم مسؤوليات القيادة مستقبلا.

وباعتبار المجالس المحلية حجر الزاوية في أي عملية إصلاح تتبناها الدول وفي مقدمتها الجزائر، كونها أداة الربط والوصل بين السلطة المركزية والمواطنين، وبغية إرساء معالم دولة الحق والقانون، والدفع بعجلة التنمية إلى الأمام، كان لزاما على هذه الدول إشراك المواطنين في تدبير الشؤون المحلية، ومن هنا ظهرت الديمقراطية التشاركية كآلية لإصلاح المجالس المحلية وكبديل نوعي لتعويض نقص الدولة.

1- لوصيف لخضر، المرجع نفسه، ص157

الفرع الثالث : علاقة المواطن بالاستشارة

إن حتمية تطوير الإدارة المحلية أصبح حتمية أولى على جدول أولويات المجتمع الإنمائية، فالتطوير الإداري هو الذي يستهدف أولا خلق إدارة إنمائية قادرة، وإذا تابعنا الحديث عن إدارة التنمية فإننا سنجد أن في خلق الإدارة المحلية المؤهلة خطوة أساسية على هذا الطريق، وبالطبع فإن بناء نظام متطور للإدارة المحلية لا يأتي بمجرد إصدار قوانين أو مراسيم خاصة بذلك، وإنما لابد من الانسجام بين ما تقدمه القوانين وبين ظروف ومقتضيات التطور.

شهدت السنوات الماضية اهتماما متزايدا بموضوع الإدارة المحلية، وقد جاء هذا الإهتمام في إطار الإتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في عملية الحكم وتقليص أدوار الدولة ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دورا أكبر في عملية التنمية. وقد عبرت عن ذلك الإهتمام تقارير البنك الدولي عن التنمية في العالم تحت العديد من العناوين مثل "جعل الدولة أكثر قربا من الناس"، و"التحول إلى المحليات"، و"تحقيق اللامركزية وإعادة التفكير"، لذا فإن الإدارة المحلية تتميز بأنها إدارة قريبة من المواطنين نابعة من صميم الشعب. ولأن الإدارة المحلية نابعة من صميم الشعب فهي وحدها التي تستطيع تأكيد وحدة المجتمع باستشارة الرأي العام المحلي للاهتمام بالمشكلات الإنسانية وإشراك المواطنين في الوصول إلى حلول لها، فالمساهمة الشعبية هي روح الإدارة المحلية، والمحور الذي تركز عليه، ولقد أصبح من الأمور المؤكدة أن على الإدارة أن تلعب دورا أساسيا في عملية التنمية الشاملة التي لا توجد دولة إلا ويدفعها الطموح أن تقطع أشواطا ملموسة على طريقها¹.

وأدركت وزارة الداخلية والجماعات المحلية أن الإصلاح وتطبيع معايير الحكم الراشد لا يتم بموجب تغيير النصوص القانونية لوحده ، إنما بموجب تغيير ثقافة وسلوك المسير ، واعتماد منهج التسيير وفق مبادئ وقواعد الجودة الشاملة ، لذا صممت ووضعت لذلك برنامجا مكثفا للتكوين والرسكلة للأمناء العاميين للدوائر والبلديات ، ولرؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية².

1- د بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، منتدى الأوراس القانوني ، 2 نوفمبر 2009. متاحة على الموقع <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t197-topic>

2- د سرير عبد الله رابح، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة الفكر، العدد السابع، 2018، ص

وبإدراك الدول لقيمة ثروة إشراك المواطنين والمجموعة في تحديد السياسات والخدمات التي تدخل ضمن اختصاصها، ظهرت الحاجة لتصحيح المفهوم التقليدي للديمقراطية "الديمقراطية التمثيلية" والتخلي عن الفكر الاحتكاري الذي كانت تتبناه الإدارات المحلية، ويكون اشتراك المواطن بطرق متنوعة: الحركة الجمعوية النقابات، النخب العلمية... وبالتالي الانتقال في تسيير الإدارة المحلية إلى مفهوم جديد و هو مفهوم " الديمقراطية التساهمية" أو الديمقراطية الجوارية أو التشاركية التي يكون الغرض منها إسهام المعنيين بعملية التنمية في وضعها و تنفيذها¹ ومشاركة السكان المحليين في إدارة شؤونهم (أنظر المواد 15 - 17 والديباجة للتعديل الدستوري 2016).

والجزائر تعمل على إيجاد إستراتيجية بديلة لتنمية الإدارة المحلية وبناء قدراتها حتى تكون مكملة ومتفاعلة مع نسقها الكلي المتمثل في التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة، من خلال الإصلاحات الإدارية المستمرة والمتجددة مواكبة للتغيرات والتحولات الاجتماعية الكبرى.

الفرع الرابع : علاقة المواطن بالانتخاب

التمثيل السياسي (الديمقراطية التمثيلية) هو أهم ما يسهم في تطوير آلية التمثيل السياسي هو الحوار بين المنتخب وناخبيه، هذا الحوار يسمح للنواب (الممثلين) بالوقوف باستمرار على رغبات ناخبيهم ومتطلباتهم وآرائهم².

ويمكن للمشاركة أن تكون مباشرة أو بواسطة ممثلين شرعيين (الديمقراطية التمثيلية)، ولكي تكون المشاركة فعالة، يجب أن يتوافر للناس فرص وافية ومتساوية لإدراج مطالبهم على جدول أعمال الهيئات الحكومية، ولطرح همومهم تعبيراً عن الخيارات التي يفضلونها كحصيلة نهائية لعملية صنع القرار، وهذا ما أشارت إليه المادة 62 من التعديل الدستوري الأخير³.

والحكم بوصفه عملية إتخاذ القرار وتنفيذه يتضمن أو يشترط وجود مشاركين رسميين وغير رسميين في عملية صناعة القرار وتنفيذه، فضلاً عن مجموعة من البنى أو المؤسسات اللازمة لاتخاذ القرار وتنفيذه التي تشكل موضوع الحكم وهو الإنسان ، فالحكم الرشيد هو الحكم الذي يُؤمن أعلى قدر من المشاركة والكفاءة في عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها في مختلف المستويات.

1- د بومدين طاشمة، المرجع نفسه،

2- سام دلة المرجع السابق، ص 82-85.

3- المادة 62 التعديل الدستوري 2016 : " لكل مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن يَنْتخِب ويُنتخَب ..

المطلب الثاني : من خلال المساءلة

للحد من آثار ظاهرة الفساد لابد من المسائلة التي تعتبر دعامة من دعائم التنمية البشرية وذلك لوضع المسؤولين بشكل مباشر أمام معايير صارمة بحيث يقدمون التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة وذلك ما يضمن للأفراد حقوقهم وحياتهم.

الفرع الأول : تعزيز الحريات والحقوق

دور المساءلة في دعم وحماية حقوق الإنسان إن تفعيل المساءلة يعني أن يكون للمواطنين الحق في إخضاع حكاهم للمحاسبة ومتابعة المسؤولين والهيئات العامة الذين لم يرقوا إلى مستوى مسؤولياتهم¹.

فالإشباع الكامل لحقوق الإنسان يقتضي رفع درجة المساءلة نحو من يقع عليهم واجب حماية وترقية حقوق الإنسان ويقضي هذا بالضرورة إلى جعل المعايير الدولية لحقوق الإنسان موضع للتنفيذ الوطني والداخلي، وذلك من خلال القدرة على وضع الآليات التشريعية والإدارية والمؤسسية اللازمة لتفعيل تلك الحقوق وتعزيزها ، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بتلك الحقوق كالصحة والتعليم والسكن، ينبغي على الدولة أن تتخذ القرار والخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي لتلك الحقوق بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة وذلك وفق لما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإخفاق الدولة في القيام بتلك الواجبات يشكل خرقا لالتزاماتها بموجب نصوص العهد، ونفس الأمر ينطبق على الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق، فإذا لم تلتزم الدولة باحترام هذه الحقوق واتخاذ التدابير اللازمة لتقرير تلك الحقوق وحمايتها يعد ذلك خرقا لنصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ففي إطار الحكم الراشد يمكن تفعيل الحق في المسائلة وإخراجه من مهمة الرصد والمتابعة إلى مهمة التقييم في مجال حقوق الإنسان، ففي غياب المساءلة والشفافية ينتشر الفساد والذي يؤثر على الدولة وتنفيذ قدرتها في حماية وترقية حقوق الإنسان.

1-واعراب عبد المجيد، حماية وترقية حقوق الانسان في إطار الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أكلي محمد أوالحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2015 ، ص 54.

كما يساهم الحكم الراشد في انتشار المشاركة والتفاوض بشأن حقوق الإنسان التي تكون محل الأوامر والإجبار والإكراه وذلك عن طريق دسترة هذه الحقوق ووضعها في الدساتير والنصوص القانونية الداخلية للدول بدمج الفواعل الثلاثة المتمثلة بالدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والذين يتشاركون جميعهم في صنع السياسات العامة وتطوير حقوق الإنسان وتنفيذ القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان¹.

الفرع الثاني : تعزيز حقوق المتهم في الدفاع

حقوق الدفاع هي تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحررياتهم، وبين مصالح الدولة وهذه المكنات تخول للخصم إثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء، والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني.

يعتبر حق الدفاع من قبيل الحقوق الطبيعية، ومن أهم ضمانات المحاكمة، وهو حق أصيل يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، فهو لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع لتحقيق العدالة ولحق الدفاع شأن كبير في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى جانب كونه يمكن المتهم من دفع وتنفيذ التهمة الموجهة إليه، فهو في الوقت ذاته يساعد القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى الجزائية.

والدستور الجزائري² أكد عن تبنيه لضمانات الحق في الدفاع من خلال نصوص كثيرة منها المادة 56 التي تكرر مبدأ الأصل في الإنسان البراءة³ وكذا المواد 39- 40 كما أكد على جملة من الضمانات واعترافه الصريح بالحق في الدفاع واعتباره مضمونا في القضايا الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 169 .

إن لحق الدفاع مظاهر عديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية هو دستور الحريات، وهو القانون الذي يسهر على احترامها وضمانها من أي اعتداء وهذا

1-واعراب عبد المجيد، المرجع السابق، ص39.

2- القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 في التعديل الدستوري 2016 .

3- المادة 56 تنص : " بأن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

هو فعلا جوهر موضوع ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه لدرء التهم المنسوبة إليه. دلائل واضحة في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة بالنسبة للمرحلة الأولى فمن مستلزمات حق الدفاع فيها هي إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة له، وتبنيه المتهم من قبل القاضي المحقق ان له الحق في اختيار محامي والإتصال به بكل حرية المادة 60 كما أكدت المادة 57 من الدستور على حق الدفاع بالنسبة للمعوزين من خلال تقديم مساعدة قضائية، وبحق للمتهم أيضا الاطلاع على أوراق الدعوى حيث يوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي قبل الجلسة .

الفرع الثالث : مكافحة الفساد المالي والإداري.

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه " : استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، كما عرف الفساد على أنه سوء استخدام السلطة من أجل تحقيق مكسب خاص، أو أنه السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق، ولمحاربة هذه الظاهرة اقر المشرع الدستوري في المادة 23 التصريح بالامتلاكات في بداية تقلد أي وظيفة¹.

كما يمكن تعريف الفساد بأنه عدم الالتزام المتعمد بعدم تتحية المصالح الشخصية والعائلية جانبا في اتخاذ : القرارات بمعرفة الموظفين الحكوميين، ويلاحظ أن هذا التعريف يحدد آليتين رئيسيتين من آليات الفساد وهما :

أ - الرشوة هي استغلال الموظفين الحكوميين سواء مديرين أو تنفيذيين) وبشكل فردي أو جماعي السلطة الممنوحة إليهم لتحقيق مصالح شخصية (مادية أو معنوية) لهم و لغيرهم غير مباينين بالقوانين والأنظمة والقيم الأخلاقية ومتجاهلين الأهداف العامة للجهاز الإداري الحكومي.

ب - العمولة فهي استغلال السلطة للحصول على ربح أو منفعة أو فائدة لصالح شخص أو جماعة أو تطبيق السلطة بطريقة تشكل إنتهاك للقانون أو معايير السلوك الأخلاقي.

ووفق المنظور الذي يركز على الجانب الأخلاقي فيعرف الفساد الإداري على أنه " انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين وهنا يشمل الفساد الإداري كل من الرشوة، والغش، التدليس،

1- المادة 23¹: لا يمكن أن تكون الوظائف والعهودات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة. يجب على كل شخص يُعين في وظيفة سامية في الدولة، أو يُنتخب في مجلس محلي، أو يُنتخب أو يُعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما. يحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام.

التهرب الجبائي، التزوير ... الخ، وهناك من ربط الفساد بسوء استخدام السلطة واحتكار لمناصب لتحقيق مكاسب شخصية في غياب المساءلة، وقد طورت منظمة الشفافية الدولية آليات مكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد وأخذت بعين الاعتبار (النزاهة والشفافية :والمساءلة). ولقد أوضح التقرير السنوي لمؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2016)1 رصد زيادة الفساد في الدول العربية، كما رأت أن صعود التيارات الشعبية في العالم يهدد جهود محاربة الفساد، وقالت المنظمة في تحليلها للعالم العربي الصادر ضمن التقرير، إن غالبية الدول العربية تراجعت تراجعاً ملحوظاً في العلامات (تقييم الشفافية بالنقاط)، "حيث إن 90% من هذه الدول حققت أقل من 50 نقطة، وبقيت كل من دولة الإمارات ودولة قطر رغم تراجعهما فوق المعدل". وقد أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تهدف إلى الحد من ظاهرة الفساد الاقتصادي كمجلس المنافسة، لجنة مراقبة عمليات البورصة، مجلس المحاسبة، مجلس النقد والقرض إلى جانب الآلية المتعلقة بالنشاطات المهنية التي ترك المشرع كيفية إنشائها للهيئات الاقتصادية والتجارية عن طريق التنظيم .

ومن أهم الهيئات التي لها تأثير مباشر للوقاية من الفساد ومكافحته :

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2 .

2- مجلس النقد والقرض.3

3- مجلس المحاسبة 4.

إن حجم مشكلة الفساد و مخاطر تشعبها وتفاقمها تستدعي تفعيل آليات لمحاصرة الظاهرة والقضاء على تداعياتها السلبية، وفق إستراتيجية شاملة واضحة متكاملة بعيدة المدى، وليس إجراءات ظرفية قائمة على التغيير الشكلي والتي تكون أقرب إلى إدارة الفساد وبعد تحليل موضوع مكافحة الفساد يمكن القول بوجود أسباب تؤدي إليه منها :

1- الجزيرة الشفافية-الدولية-الفساد-يزداد-عربيا-وعالميا2017/1/25/ http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/

2- انظر المادة 17 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض .

4- المادة 3 من القانون 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

- أن الفساد ظاهرة قديمة عالمية حيث استخدمت الوظائف لغايات غير رسمية وشخصية بسبب ضعف الإرادة السياسية لمكافحتها والكشف عن مصادرها؛
- افتقار المراقبة والمساءلة من قبل الحكومة للمسببين ابتداءً من الإدارات العليا حيث أصبح وجود عملية هدر للثروة وعمليات اختلاس للأموال جراء الفساد الإداري في مؤسسات الدولة؛
- ضعف القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتحول هذه القيم الأخلاقية إلى السلبية وعدم المسؤولية وانتشار الجرائم بسبب غياب القيم؛
- يؤدي الفساد إلى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد في الوقت الذي كان من المفروض استغلال هذه الأموال في إقامة مشاريع اقتصادية تنموية تخدم المواطنين من خلال توفير فرص العمل؛
- يؤدي الفساد بالإضافة إلى هجرة أصحاب الكفاءات والعقول الاقتصادية خارج البلاد بسبب المحسوبية والوساطة في شغل المناصب العامة.
- ولأجل تعزيز الشفافية واعتماد نهج المشاركة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والسلطات المحلية يتطلب الأمر جملة من العوامل منها :
- مكافحة الفساد وتعزيز الخضوع للمساءلة وذلك من خلال تأمينه بقواعد وتشريعات ومؤسسات دستورية وتعزيز دور القضاء والأجهزة التشريعية والرقابية؛
- وضع المناهج التربوية والثقافية عبر وسائل الإعلام المختلفة لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق إستراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة حيث أن القانون ليس هو الرادع الوحيد للفساد وإنما يجب أن تكون هناك ثقافة النزاهة وحفظ المال العام¹.
- إعتقاد وتبني الإدارة الإلكترونية.

1- محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي: مفهومه وأبعاده المختلفة، المنهل، 0/1/2014، ص 158. متاح على الموقع <https://books.google.dz/books>

- إعتداد سياسة مالية واقتصادية مواتية تكفل المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وتحقيق معدلات نمو قابلة للاستمرار، وتصميم برامج مكافحة أسباب الفقر وتأمين شروط التمكين لتشجيع نمو القطاع الخاص؛
- توافر الإدارة السياسية الداعمة لتحديث الدولة على مبادئ ومعايير الحكم الرشيد بما يمكن الحكومة من الإسهام بقوة في تطوير مؤسساتها وفي التنمية المستدامة، وأن تعتمد الحكومات مبدأ المشاركة في أنشطتها التنموية مع أصحاب المصلحة خارجها ممثلاً في القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني¹؛
- الإصلاحات القضائية لضمان النزاهة والاستقلال وبناء القدرات؛
- إصلاح الخدمة المدنية والإصلاحات المؤسسية الأخرى لتحسين تدفق المعلومات وزيادة حوافز الأمانة وحسن الأداء؛
- تبسيط نظم الضرائب والقواعد التنظيمية؛
- تدعيم مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية؛
- حماية أموال المنح والقروض التي تخصصها المنظمات العالمية للدول المتلقية لتلك الأموال وذلك عن طريق الضمانات الكافية لدرء الفساد وهدر تلك الأموال.

1- بوزيد سايج، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة - الجزائر
مخبر "الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة" كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير متاح على الموقع
<https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-10-2012>

الخاتمة

الخاتمة :

إن " دولة القانون " ودولة " الحكم الرشيد " ليست أمراً مستحيلاً لا يمكن تحقيقه إذ الحل للوصول على هذه الدولة المنشودة يقتصر على سلوك الطريق المؤدي إليها والمتمثل في أمرين :الالتزام والإيمان بالرؤية لهذه الدولة، والالتزام بالعمل من أجل تحقيقها من قبل أصحاب المصلحة :الحكام والمحكومين .

إن التحول نحو " دولة القانون " و"الحكم الرشيد " هو ما يميز عصر الحداثة الذي تعيشه المجتمعات المتقدمة .فالتأسيس لدولة القانون والحكم الرشيد في مناحي الحياة كلها، من الشارع إلى السلطة، لا يكون إلا بتحقيق التنمية، التي تضمن البقاء في هذا العالم المتغير، ولتمكين مبادئ و معايير الحكم الرشيد لتحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات وعلى كافة المستويات المحلية والأقاليم لا بد من الانطلاق من الاهتمام بمحاربة الفساد وفرض حكم القانون وترسيخ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمشاركة .

ومن خلال المسار الواسع للإصلاحات التي باشرتها الجزائر منذ أبريل 2011، والذي توج بتعديل الدستور في سنة 2016 يتضح التزام الجزائر وحرصها الكامل على تحقيق دولة القانون وحماية حقوق الإنسان وهذا ما أكدت عليه الجزائر خلال دورة مجلس حقوق الإنسان بجنيف المنعقدة في 2017 /03/01 .

والجزائر ممثلة في نظامها السياسي ومختلف أحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني وقطاعها الخاص، لا تزال تفتقد إلى العديد من مقومات الحكم الرشيد، دون التحدث عن غياب كل مقومات التنسيق والمشاركة والشراكة المفترضة بين كل هذه الفواعل لإسقاط المفهوم كتعريف ومؤشرات على أرض الواقع ، كون المحيط القائم على تنفيذ هذا البرنامج بداية من الإدارات المركزية إلى الإدارات اللامركزية السفلى لا تستجيب إلى كل تلك الاستراتيجيات والطموحات، وبالتالي فالأمر يتطلب إستراتيجية جديدة تقوم أولاً وقبل كل شيء على إعادة إحياء الضمير المهني وحب الوطن، والتفكير في الصالح العام قبل المصالح الشخصية الضيقة.

فالجزائر وإلى حد الساعة تصارع من أجل إرساء معادلة الحكم الرشيد والتنمية ،لاسيما في ظل توافر كل الإمكانيات الطبيعية والمالية والبشرية لعدم توفر عنصر حساس في هذه المعادلة، وهو عنصر يتعلق بالنفس والذات البشرية، إنه عنصر الرغبة في التحقيق أو الانجاز، وهو ما أهملته

الشعوب العربية والإسلامية حيث يقول الله عز وجل " : إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم."

ختاما إن دولة حكم القانون لا تتحقق لمجرد النص على الحقوق والحريات فى دستور الدولة وفى قوانينها ولا تتحقق بمصادقة الدولة على اتفاقيات ومواثيق دولية بشأن تلك الحقوق والحريات بل تتحقق فى نظام حكم يعترف فى إطار قانوني وتطبيقي بحق المواطنين بأنهم أصحاب ومصدر وغاية السلطة الحقيقية .

ولتمكين مبادئ ومعايير الحكم الراشد ننطلق من محاربة الفساد أولا ثم ترسيخ الديمقراطية والعدالة والمشاركة المجتمعية بتحقيق التنمية المستدامة .

وعلى الحكومة أن تفسح المجال لمبدأ الحرية السياسية بالإضافة إلى إصلاحها الشامل لكل مؤسسات الدولة من أجل تعزيز الديمقراطية والشفافية لمحاربة كل أنواع الفساد الذي يعتبر أهم معوقات التنمية وإعادة رسم توجيه إداري سليم.

وسعيا نحو بناء حكم أكثر تجاوبا وخضوعا للمساءلة وتعزيز الشفافية وتمكين الديمقراطية وفي سياق تقليص دور الحكومة واعتماد نهج المشاركة مع المجتمع المدني ، القطاع الخاص والسلطات المحلية غير الحكومية فإن تطبيق أية خطة تنموية فى الجزائر يتطلب نظاما للحكم يتسم بالشفافية والجدية والمشاركة يكون مؤسسا على مبادئ سيادة القانون ومؤمنا الحماية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية معتمدا فى ذلك على إدارة عامة تتسم بالكفاءة والمساءلة عن أداؤها وبقبول مشاركة الجميع فى اتخاذ القرار .

ومن بين التوصيات التي نأمل أن تتحقق ما يلي :

- محاولة الاستفادة من التجارب الرائدة للدول فى تطبيق الحكم الراشد.
- العمل على توسعة تطبيقات الحكم الراشد التي تمت دسترتها من خلال سن النصوص القانونية التطبيقية والتنظيمية اللازمة والمتعلقة أساسا بتعزيز مبدأ المشاركة والشفافية والاعلام والمساءلة.
- تحديد المسؤوليات الإدارية بصورة أكثر دقة خارج صور المسؤولية الإدارية المعروفة كإقامتها على أساس الخطأ المفترض.

- الإسراع بالقوانين المنظمة لفكرة الدفع بعد الدستورية المنصوص عنها في المادة 188 من الدستور لأنه لاتطبيق لها لحد هذه اللحظة .

- تجاوز فكرة ربط الدفع بعدم الدستورية بحقوق الإنسان فقط في التعديلات القادمة.

- العمل على نشر ثقافة الحكم الراشد .

إن التكامل بين الحقوق والواجبات في المجتمع الوطني والحقوق والواجبات بين الأجيال هي أساس المجتمع في إنتظار أن تصدر النصوص ذات الطابع التشريعي (العضوي والعادي) في مهلة قانونية معقولة لتفعيل كل هذه الحقوق والواجبات ، كما أن الحقوق والحريات مهما تم التوسع فيها فإنها تبقى فارغة المحتوى في غياب ضمانات حمايتها.

وإن رغبة المؤسس الدستوري الجزائري قوية لتحقيق دولة الحق والقانون من خلال تعزيز الحقوق والحريات والواجبات دفعته إلى توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري وهذا دليل على تأكيد الدولة الجزائرية إلى حماية الحقوق والواجبات للمواطن في دولته القائمة على دستور يكرس نظاما ديمقراطيا.

ويبقى أهم شئ هو المواطن الذي يجب أن تكون له روح الوطنية الصادقة لأن التغيير يجب أن يبدأ منه أولا.

المراجع

قائمة المراجع بالعربية:

- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري و النظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، لبنان، 1989.
- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002.
- بوحوش عمار، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، ط 2، الجزائر، دار البصائر للنشر و التوزيع، 2008.
- بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 1، النظرية العامة للدولة والدستور، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1972.
- جوادي إلياس، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح و معاييرها، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2004.
- خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- زهير عبد الكريم كايد، الحكمانية قضايا و تطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003.
- خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية، بيروت، دار المنهل للنشر و التوزيع، 2007.
- سلوى الشعراوي جمعة، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ط 1، القاهرة، مركز الدراسات والاستشارات، 2001.
- ستيفن ديبلو، التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني، تر: فريال حسن خليفة، ط 1، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2008.
- سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية، منشأ المعارف، مصر، 1986.
- شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- عطوي عبد الله، السكان والتنمية البشرية، ط 1، بيروت، دار النهضة العربية، 2004.
- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر 2009.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، بحث مقارن في الدعائم الرئيسية للدولة الإسلامية والأسس الدستورية والقانونية التي تقوم عليها، دار الجامعية، بيروت، 1986.
- عبد الله خبابة، تطور نظريات التنمية الاقتصادية، ط 1، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2014.
- عبد الباسط محمد فؤاد، أعمال السلطة الإدارية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1989.
- عمار عباس، «التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري، الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم و مضمونه» الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، الصادر في جوان 2014.

- عمرانى كرىوسة ،الحكم الرأشد و مستقبل التنمية المسندامة فى الجزائر ،قسم العلوم السىاسىة ،جامعة بسكرة.
- محمد سلیمان الطماوى ،النظم السىاسىة و القانون الدستورى ،دار الفكر العربى ،مصر ،1988.
- محمد صادق إسماعیل، الفساد الإدارى فى العالم العربى: مفهومه وأبعاده المختلفة(0)، المنهل، 1جانفى 2014.
- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإدارى، الكتاب الأول، مبدأ المشروعىة و تنظیم القضاء الإدارى، منشورات الحلبى الحقوقىة ط3، بیروت، لبنان، 2003.
- مرزة إسماعیل ،مبادئ القانون دستورى و العلم السىاسى ،دار الملاك للفنون و الآداب و النشر ،بغداد الطبعة الثالثة، 2004.
- محمود حامد، الدولة القانونىة فى النظام الدستورى ، دار حمیثرا للنشر والترجمة،2017.
- میشل میای :دولة القانون،مقدمة فى نقد القانون الدستورى، دیوان المطبوعات الجامعیة، الجزائر، والمؤسسة الجامعیة للدراسات والنشر والتوزیع،لبنان.
- نعیم عطیة، الروابط بین القانون و الدولة و الفرد، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، مصر، 1968.
- نعمان أحمد الخطیب، الوسیط فى النظم السىاسىة و القانون الدستورى، دار الثقافة للنشر والتوزیع، الأردن 1999.
- هانى على الطهراوى ،النظم السىاسىة و القانون الدستورى، دار الثقافة للنشر و التوزیع، الطبعة الثالثة، الأردن،2011.

قائمة المراجع بالفرنسیة:

- Ali Kazan cigil, Lagouvernance : "inieraires dun concept" .In javiersantiso, La Recherche de la démocratique,
- Ernst WolfgangBockenford, Le droit, L'état Et la Constitution Démocratique, Brulant ,L.G.D.J; France, 2000.
- Gouvernance :<http://en.Wikipedia.Org/ruiki/governance>
- Governance matters 2008 ;world Wide govemace indicators 1996 -007 ;World Bank Group.
- Jacques Chevalier, L'état de Droit; Montchrestien, 5e édition, France, 2010.
- John Crowley: «Usages de la gouvernance et de la gouvernamentalité», Critique internationale,

- Marie-Laure Basilien-Gainche: «Etat de droit et états d'exception», PUF, Que sais-je ?, Collection, "Fondements de la politique", éd. n° 1, 2013.
- Montesquieu: «De l'esprit des lois», Livre XI, Chapitre IV, éd.- GF-Flammarion.
- Olivier Duhamal et Yves Meny «Dictionnaire Constitutionnel», PUF, 1996 .
- Pierre Calame: «La Démocratie en miettes», éd. Charles Léopold Maye Descartes et Cie, 2003.
- Presses de Sc. Po, 2000, pp. 52-61; Jon Pierre I B. Guy Peters: «Governance, Politics and the State», Basingstoke-Macmillan, 2000
- United Nations développement ;gouvernance ..., UN.D.P, New York, 1997.
- What is good governance: www.Unascap .org.
- World Bank, Gouvernance and Développement (Washington: World Bank publication 1992).

قائمة مذكرات التخرج :

- فارس بن علوش، بن بادي السبعي ،دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ،جامعة الرياض ،كلية الدراسات العليا ،قسم العلوم الإدارية ، 2010 .
- أزول يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات تطبيق دراسة في واقع الجزائرية، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، 2009.
- العجال ليلي، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2009.
- بوجيب مليكة ،ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر ، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلوم والإدارية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 1997 .
- بن بغلة ليلي ،آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ،رسالة ماجستير في القانون الدستوري جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2004.

- بن عبد العزيز خيرة ،دور المجتمع المدني في ترفيه الحكم الراشد، نموذج المنطقة العربية ،مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2007.
- بونوة نادية ، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة ،دراسة حالة الجزائر (1989 - 2009) مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، فرع سياسات عامة وحكومة مقارنة ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، العلوم السياسية ، 2010.
- جردير ليلي ،التنمية الادارية لتجسيد الحكم الرشيد- حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
- زدام يوسف، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الانسانية في الوطن العربي "من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية 2002-2004"، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007.
- فلاح أمينة ،دور القيادة في تفعيل الحكم الراشد و التنمية المستدامة في إفريقيا ، مذكرة شهادة الماجستير، فرع الديمقراطية والرشادة ، جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق ،قسم العلوم السياسية ،2011.
- لوصيف لخضر، مدى فاعلية المجالس المحلية في تحقيق التنمية ،مذكرة شهادة الماجستير في القانون الاداري المعمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان، 2016-2017
- وليد خلاف ،دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ، مذكرة ماجستير ، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
- وحيدة بورغدة ،حقوق الإنسان و إشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد و التنمية البشرية ،مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع تنظيمات إدارية و السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية و الإعلام ،قسم العلوم السياسية، الجزائر.
- حملاوي عبد الحق ،الآليات السياسة لتحقيق التنمية الإقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد تجربة الجزائر 1999-2007 ،مذكرة شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلوم الإدارية تخصص السياسة العامة و الإدارة المحلية ،جامعة بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والإدارية 2013.
- رضوان بروسى، الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا، دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات ومؤشرات قياس نوعية الحكم، مذكرة شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات إدارية وسياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2009.
- واعراب عبد المجيد، حماية وترقية حقوق الانسان في إطار الحكم الراشد، مذكرة شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أكلي محمد أوالحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2015.

- زرارة مباركة ودرود ام الخير ، مبدأ حياد الادارة وضمائنه القانونية في الجزائر، مذكرة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية 2016-2017 .

قائمة المجلات :

- بروسي رضوان، جدلية العلاقة بين الديمقراطية والتنمية: نحو مقارنة غير معيارية، مجلة المستقبل العربي، العدد 409، مارس 2013 .
- زياني صالح، واقع لأفاق المجتمع كآلية لبناء و ترسيخ التعددية في العالم العربي، مجلة العلوم الإجتماعية والانسانية، الجزائر، العدد 9، 2004.
- زيداني صالح، تشكيل المجتمع المدني وآفاق الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 17، الجزائر، 2007.
- سام دلة من دولة القانون إلى الحكم الراشد تكامل في الأسس و الآليات و الهدف ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 30العدد الثاني 2014.
- سرير عبد الله رابع، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة الفكر، العدد السابع، 2018
- عربي الأخضر، غانم حلطي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد إسقاط على التجربة الجزائرية ،مجلة العلوم السياسية ،العدد 25، نوفمبر 2008.
- فريد علوش ،نبيل قرقور ،مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.
- قاسم ميلود ، علاقة الادارة والمواطن في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، الجزائر، العدد 5 جوان 2011.
- ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر "دراسة حالة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد 03.

الملتقيات :

- بوحرمة عبد الحميد ،توفيق تمار ،أداء و فعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة ،بحوث و أوراق الملتقى الدولي المنعقد في 10- 11 نوفمبر 2009 ،مسودات مخبر السياسات و الاستراتيجيات الاقتصادية في الجزائر.
- جدو فؤاد ،التنمية المستدامة بين متطلبات الحكم الراشد و خصوصية الجزائر ،ملتقى التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع و تحديات ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، الجزائر، بدون سنة.

- خليفة محمد، إشكالية تنمية الحكم الراشد في الجزائر، الملتقى الوطني حول التنمية والحكم الراشد، جامعة معسكر 27/26 أبريل 2005
- خليفة محمد، مداخلة بعنوان: إشكالية التنمية و الحكم الراشد في الجزائر، جامعة جيجل، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية .
- د بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر، منتدى الاوراس القانوني 2 نوفمبر 2009. متاحة على الموقع:
- <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t197-topic>
- فوكة سفيان ، بوضياف مليكة ، مداخلة بعنوان : الحكم الراشد و الاستقرار السياسي ودوره في التنمية ، كلية العلوم القانونية والادارية ، جامعه حسيبة بن بوعلي.
- عكا نسيمه ، دور الحكم الراشد في التنمية :النبياد نموذجا ،ملتقى حول الحكم الرشيد :استراتيجيات في العالم النامي جامعة سطيف ،2007.

مواقع الانترنت :

- بلقاسم نويصر، «التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد للمجتمع المدني في الجزائر» 17 أوت 2016 متاح على الموقع <https://www.facebook.com/DemocratieParticipativeAlgerie/posts/946653408791460>
- حمروش رياض، حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية، كلية الحقوق ، قسنطينة ، الجزائر، موقع على الانترنت <http://www.tribunaldz.com/forum/t1844>
- حمريط كمال ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016 كلية الحقوق ابي بكر بلقايد تلمسان متاح على الموقع <http://diae.net/47347>.
- باي احمد، هوشات رؤوف،المقاربة التشاركية كأداة لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية العدد 6 ، رقم 1 متاح على الموقع <https://www.asp.cerist.dz>.
- بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر مخبر "الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير متاح على الموقع <https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-10-2012>
- عامر رخيلا ، توسيع دائرة الإخطار بعدم دستورية القوانين إلى المواطنين المتقاضين ابتداء من 2019 خطوة إضافية في مجال تعزيز حقوق الإنسان و تكريس دولة القانون ، وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 26 جوان 2018 متاح على الموقع <http://www.aps.dz/ar/algerie/42071>
- وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 12 ماي 2018 متاح على الموقع <http://www.aps.dz/ar/algerie/42071>

- مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثاره على الوظيفة القضائية 30 مارس 2016، متاح على الموقع -middi over blog.com

قائمة مراجع القوانين :

- دستور 1996 المؤرخ في 28/11/1996 الجريدة الرسمية 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري 2016 الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 14 الصادرة في 7 مارس 2016 م.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أبريل 2016 ، الفصل الثاني رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات أنظر المواد 5 ، 6 و 7.
- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض .
- القانون 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره المادة 3.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976م و التي انضمت إليها الدولة الجزائرية بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996 م.
- رأي المجلس الدستوري، رأي رقم 01/ ر. ق. ع. م د / 04 مؤرخ في 05/02/2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 06/03/1997، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور ،الجريدة الرسمية ،العدد 09 بتاريخ 11/02/2004 .
- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور ، الجريدة الرسمية، العدد 09 بتاريخ 11/02/2004.
- القانون الأساسي للقضاء الدستوري ،الجريدة الرسمية، العدد 57 بتاريخ 08/09/2004.
- القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 17.
- رأي المجلس الدستوري، رقم/ 02 ر.م د 07 مؤرخ في 23/7/2007 - يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 06/03/1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور .الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 29/7/2007
- الشريعة العالمية لحقوق الإنسان الصادرة بموجب إعلان أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 ، المادة 07.
- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المادة 16 .
- القانون بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول، 14/01/2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- قانون 2004/02/23 الممجد للاستعمار .
- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006
- مرسوم رقم 160-2006 في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 16/02/2006.
- رأي المجلس الدستوري رأي رقم 02/ ر.ق. ع. م.د / 004 مؤرخ في 22/08/2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الدستوري.

- المدرسة العليا للقضاء مبدأ تدرج القواعد القانونية وآثاره على الوظيفة القضائية 30 مارس 2016.
- رأي المجلس الدستوري رأي رقم 02/ر.ق.ع/ م.د/ 004/مؤرخ في 22/08/2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 57 بتاريخ 2004/09/08.
- الإطار العام لنظرية العميد ليون ديغي، Dalloz, 23 éd., «Droit constitutionnel», B. Chantebout, 2006,

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
02	الفصل الأول الأطر النظرية والمفاهيمية لدولة القانون والحكم الراشد
03	المبحث الأول: المكونات الأساسية لدولة القانون
03	المطلب الأول : نشأة ومضمون دولة القانون
03	الفرع الأول : نشأة دولة القانون
07	الفرع الثاني :المضامين النظرية لدولة القانون
08	أولا :نظرية القانون الطبيعي Théorie De Droit Naturel
08	ثانيا :نظرية الحقوق الفردية Théorie De Droit Individuelles
09	ثالثا : نظرية التحديد الذاتي للإرادة Théorie De L'auto Limitation
09	رابعا :نظرية التضامن الاجتماعي Théorie De La Solidarité Sociale
10	المطلب الثاني: أسس بناء دولة القانون و ضمانات تحقيقها
10	الفرع الأول : عناصر بناء دولة القانون
11	أولا: ضرورة وجود دستور للدولة
11	ثانيا : مبدأ تدرج القواعد القانونية
12	ثالثا: خضوع الإدارة للقانون
13	رابعا : الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية
14	خامسا : المساواة أمام القانون
15	الفرع الثاني : ضمانات تحقيق الدولة القانونية
15	أولا: مبدأ الفصل بين السلطات
16	1- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات
16	2- نتائج مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة
17	ثانيا : تنظيم رقابة قضائية
19	ثالثا : تطبيق النظام الديمقراطي (نوعية الحكم في دولة القانون)
20	الفرع الثالث : عوارض دولة القانون
20	أولا . تحول دولة القانون نحو الحكم الراشد
20	ثانيا : نقد نظرية دولة القانون
20	المبحث الثاني :الحكم الراشد كمعيار حديث لتقييم نظام الحكم في الدولة
21	المطلب الأول : الإطار المعرفي للحكم الراشد
21	الفرع الأول: النشأة والتعريف
21	أولا- نشأة وتطورات الحكم الراشد
22	ثانيا- مفهوم الحكم الراشد :

26	الفرع الثاني: مقومات وأبعاد الحكم الرشيد
26	أولاً: مقومات الحكم الرشيد
26	أ) القانونية
26	ب) الإدارية
26	ج) البشرية
26	د) المالية
27	ثانياً : أبعاد الحكم الرشيد
27	1- البعد السياسي
28	2- البعد التقني (الإداري)
29	3- البعد الاقتصادي
30	4- البعد القانوني
30	الفرع الثالث: الفواعل الأساسية في الحكم الرشيد
31	أ - الدولة (الحكومة)
31	ب- المجتمع المدني
32	ج- القطاع الخاص
34	المطلب الثاني : مؤشرات الحكم الرشيد ومعايير قياسه
34	الفرع الأول : مؤشرات الحكم الرشيد
36	الفرع الثاني : معيار قياس الحكم الرشيد (التكريس للمقومات المعتمدة في الحكم الرشيد)
36	أولاً : المشاركة
36	ثانياً : الشفافية
36	ثالثاً: المساواة
37	رابعاً : السيادة و القانون (حكم القانون)
37	خامساً : المساواة
37	سادساً: الفاعلية و الكفاءة
37	سابعاً : الرؤية الإستراتيجية
37	ثامناً: الاستجابة
37	تاسعاً : مكافحة الفساد
40	الفصل الثاني: المظاهر الدستورية لدولة القانون والحكم الرشيد في الدستور الجزائري 2016
40	المبحث الأول: مقومات دولة القانون للدستور الجزائري
40	المطلب الأول : من خلال عناصر دولة القانون
40	الفرع الأول: وجود دستور للدولة
42	الفرع الثاني: الفصل بين السلطات
43	الفرع الثالث : مبدأ تدرج القواعد القانونية
47	الفرع الرابع: خضوع الإدارة للقانون

48	الفرع الخامس : الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية
48	أولاً : الحقوق والحريات الأساسية في دستور 1996
49	1 - الحقوق المدنية و السياسية
50	2 - الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية
51	ثانيا : الحريات الأساسية في دستور 2016
52	الفرع الخامس : المساواة أمام القانون
53	المطلب الثاني : من خلال ضمانات دولة القانون
53	الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين
55	الفرع الثاني : رقابة المجلس الدستوري الجزائري
59	الفرع الثالث : الرقابة القضائية عل دستورية القوانين
61	المبحث الثاني : أسس الحكم الراشد في النظام القانوني الجزائري
61	المطلب الأول : من خلال مبدأ المشاركة
62	الفرع الأول : علاقة المواطن بالادارة
67	الفرع الثاني: علاقة المواطن بالرقابة
67	أولاً: الرقابة على القوانين
70	ثانيا : الرقابة الشعبية على أداء المجالس المحلية
72	الفرع الثالث : علاقة المواطن بالاستشارة
73	الفرع الرابع : علاقة المواطن بالانتخاب
74	المطلب الثاني : من خلال المسائلة
74	الفرع الأول : تعزيز الحريات والحقوق
75	الفرع الثاني : تعزيز حقوق المتهم في الدفاع
76	الفرع الثالث : مكافحة الفساد المالي والإداري
81	الخاتمة
85	قائمة المراجع